

جامعة العقيد الحاج لخضر - باتنة -
لثلية الحقوق
قسم العلوم القانونية

أنظمة إستغلال العقار الفلاحي في الجزائر

مذكرة ماجستير في القانون العقاري

تحت إشراف:
الدكتورة: رحاب شادية

من إعداد الطالب:
بوعافية رضا

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور: بنيني أحمد	أستاذ محاضر	جامعة باتنة	رئيس
الدكتورة: رحاب شادية	أستاذة محاضرة	جامعة باتنة	مشرفا و مقررا
الأستاذ الدكتور: بوفليح سالم	أستاذ التعليم العالي	جامعة مسيلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2008-2009

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله عز و جل:

" الذي جعل لكم الأرض مهاداً و سلك لكم فيها سبلاً، و أنزل من

السماء ماء فأخرجنا به أزواجا من نبات شتى، كلوا و ارعوا

أنعامكم، إن في ذلك لآيات لأولي النهى " . صدق الله العظيم.

سورة طه، الآية 53- 54 .

كلمة شكر

أتقدم بالشكر و العرفان، لكل من أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، و أخص بالذكر:

أستاذي المشرف رحمه الله، الدكتور/ بارش سليمان،
على قبوله الإشراف على متابعة هذه المذكرة ، و على
ما قدم لي من توجيهات لإتمام هذا العمل.
أعضاء لجنة المناقشة، لتشريفهم لي بقبولهم دراسة
ومناقشة المذكرة، وعلى ما عانوه من متاعب قراءة و
تصويبا.

* إهداء *

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

أمي و أبي حفظهما الله.

زوجتي و إبنتي ملاك.

إخوتي و أخواتي.

موظفي أملاك الدولة و الحفظ العقاري بسطيف.

مقدمة

كان و ما يزال للقطاع الفلاحي أهميته القصوى، كأحد القطاعات الرئيسية في البنيان الإقتصادي لجميع دول العالم بما فيها الجزائر، رغم ذلك فالجزائر منذ بداية السبعينات، ومع إنتعاش قطاع المحروقات و بداية التصنيع أهملت القطاع الزراعي، حيث عرف هذا القطاع قصورا في تكوين رأس المال، بسبب إنخفاض الأهمية النسبية للإستثمارات الموجهة إليه، بالقياس مع القطاعات للصناعية و التجارية و الخدماتية، لإعتماد الدولة في تلبية إحتياجاتها الغذائية على الإستيراد من الخارج، مستأنسة بالفوائض المالية التي يدرها قطاع المحروقات أساسا.

لكن مع بداية الثمانينات و مع إنخفاض أسعار البترول تدهورت الوضعية الإقتصادية للبلاد، فالأزمة البترولية لسنة 1986، أظهرت هشاشة النظام الإقتصادي الجزائري، مما أدى بالسلطة القائمة آنذاك، إلى إعادة التفكير في إصلاحات جذرية لتسيير القطاع العام، بما في ذلك القطاع الفلاحي.

وبناء عليه، شهدت البلاد عدة إصلاحات إقتصادية، كان هدفها الرئيسي إبعاد الدولة عن عدد من النشاطات الإقتصادية، والإنسحاب التدريجي تاركة المبادرة للقطاع الخاص، فالقطاع الفلاحي كغيره من القطاعات، عرف خلال هذه الفترة أهم إصلاحات منذ الإستقلال، حيث شهد خوصصة جزئية، قامت بها الدولة مع إحتفاظها بملكية الأراضي، و إلتزامها بالدعم و الإسناد، عن طريق وسائل الضبط الإقتصادي (الجباية، الميزانية، القروض).

لكن الملاحظ، أن هذه الأهداف لم تتحقق، فالإنتاج الفلاحي في تنهقر، و الأراضي الصالحة للزراعة في تقلص بشكل خطير في غياب أدوات الرقابة، و بتواطؤ الجميع، بما في ذلك العاملين في النشاطات الفلاحية، مما أدى إلى فشل السياسات المطبقة، سواء لعدم مطابقتها للذهنيات السائدة، أو لغموض النصوص القانونية و عدم إستقرارها، أو لعدم تكيفها مع الواقع.

في هذا الإطار، لم تتمكن السلطة القائمة من إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للقطاع الفلاحي، نظرا للتطورات السياسية و الاقتصادية التي شهدتها الساحة الوطنية في العشرية الأخيرة، وعدم إستقرار الحكومات التي تعاقبت، التي وجهت إهتمامها نحو إستتباب الوضع الأمني، ، وما نتج عنه من نزوح ريفي واسع، و عزوف عن خدمة الأرض بحثا عن إستقرار أكثر و كسب أسهل.

كان لهذه الظروف، الأثر البالغ في إنخفاض معدلات الأداء في القطاع الفلاحي، وزيادة الفجوة الغذائية، و ما صاحبه من إرتفاع مذهل لأسعار المنتجات الفلاحية، في بلد مساحته 238.17 مليون متر مربع، منها 08 مليون متر مربع أراضي زراعية.

رغم هذه السلبيات المشار إليها، إلا أنه لا يمكن إنكار أن الإصلاحات التي عرفها القطاع الفلاحي منذ سنة 1987، تعد بمثابة قفزة نوعية في المجال الفلاحي، حيث نصت عن ميكانزمات قانونية و تقنية تهدف إلى تحديث الفلاحة و تنمية الإنتاج، بطريقة تضمن حماية الأراضي الفلاحية و إستغلالها إستغلالا أمثلا.

هذه الإصلاحات فتحت الباب أمام الإستثمار الفلاحي، الذي و إن بدى ضيقا في بدايته، إلا أنه أخذ يتسع تدريجيا في بداية التسعينات، لا سيما بصدور القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الذي يعتبر إطارا مرجعيا للقطاع الفلاحي، كما يصنف من التشريعات التي تتدرج ضمن الإصلاحات السياسية و الاقتصادية، ثم توالى النصوص التشريعية و المراسيم التنظيمية، متخلية عن التوجهات المتبعة منذ الإستقلال، بما فيها قوانين التسيير الذاتي و الثورة الزراعية.

ومع ذلك، فإن الدارس للمشكلة الفلاحية في إطارها الكلي، لا يمكنه التوقف فقط عند نظام المستثمرات الفلاحية، سواء الجماعية أو الفردية، المؤسس بالقانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، الجاري العمل به لحد الآن، وإنما يجب عليه متابعة جميع التراكمات الحاصلة منذ الإستقلال، نتيجة لأنظمة الإستغلال السابقة، ويقصد بها نظام التسيير الذاتي، الذي كانت مراسيم مارس 1963 الشهيرة بداية له، ثم نظام الثورة الزراعية المنشأ بالأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1973.

سيجد الباحث حينها، مدي إرتباط هذه الأنظمة ببعضها، على أساس أن قانون المستثمرات الفلاحية، ورث عنها الأشخاص الذين كانوا يشتغلون لديها أي طبقة الفلاحين، كما أن وعاءه العقاري كان فيما سبق تابع لمزارع التسيير الذاتي، و كذا الصندوق الوطني للثورة الزراعية، وأن كل ما جاء به القانون 87-19 ، ما هو إلا إعادة هيكلة القطاع الفلاحي، على أساس مستثمرات منح لها حق إنتفاع دائم، تخضع لنظام أساسي معين، وما النزاعات العقارية التي يعاني منها تطبيق قانون المستثمرات الفلاحية، إلا خير دليل على ذلك، لا سيما ملف الأراضي الشاغرة، والتأميمات التي تمت في إطار الأمر 71-73.

نتيجة لهذه الإعتبارات، جاء عنوان مذكرتنا: **أنظمة إستغلال العقار الفلاحي في الجزائر.**

في هذا المقام، يبدو من المفيد ضبط إطار دراستنا، التي تعنى بالعقار الفلاحي المملوك للدولة، دون أن تتعداه إلى الأراضي الفلاحية التابعة للخواص، كما لا يندرج في موضوع بحثنا، نظام الإستغلال المرتبط بالإستصلاح، الذي تبناه المشرع الجزائري بالقانون 83-18 المؤرخ في 18 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية عن طريق الاستصلاح، لأن هذا النظام ينصب على أراضي هي في الأصل غير فلاحية من جهة، فضلا على أنه يخرج هذه الأراضي من ملكية الدولة، في حالة إنجاز برنامج الإستصلاح خلال 05 سنوات.

من المنطلقات السابقة، فإن إشكالية هذه الدراسة تكمن في معرفة أنظمة إستغلال العقار الفلاحي في الجزائر، منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، من خلال تشريح النظام الأساسي الذي تقوم عليه، ومعرفة مدى فعاليتها في تحقيق أهداف التنمية الفلاحية، التي قررتها السلطة العامة.

لمعالجة هذه الإشكالية، رأينا أن نقسم الدراسة إلى ثلاثة فصول أساسية، نتناول في الفصل الأول نظام التسيير الذاتي، الذي قسم إلى ثلاثة مباحث، إنطلاقا من مفهومه، من خلال إستعراض التعاريف التي قيلت بشأنه، خصائصه التي يتميز بها، والأجهزة

المقررة لتنفيذه، وصولاً إلى نطاق تطبيقه، بالإشارة إلى مختلف أصناف الأراضي التي خضعت له، ثم أخيراً تقييم هذه التجربة من حيث مبادئها التي قامت عليها، و من خلال النتائج الواقعية التي أحدثتها.

أما الفصل الثاني، فتعرضنا فيه إلى نظام الثورة الزراعية، والذي قسم بدوره إلى ثلاثة مباحث مستقلة، عرضنا في المبحث الأول مفهوم هذا النظام، من خلال مبادئه و أهدافه، الهيئات التي أنشئت لتنفيذه، ونمط الإستغلال في إطار الثورة الزراعية، ثم تطرقنا في المبحث الثاني، إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية، و كذا إلى أصناف الأراضي التي أدمجت فيه، و ختمناه بمبحث ثالث، قيمنا فيه أسلوب الثورة الزراعية، من خلال مناقشة أسباب فشله في تحقيق أهدافه، و مظاهر هذا الفشل على أرض الواقع.

أما في الفصل الثالث و الأخير، فخصصناه لنظام المستثمرات الفلاحية، حيث تعرضنا في المبحث الأول منه، إلى مفهوم المستثمرة الفلاحية، من خلال التعريف بها، و تحليل نظامها الأساسي التي تقوم عليه، ثم تطرقنا في المبحث الثاني، إلى كيفية نشأة المستثمرة الفلاحية من الناحية القانونية، و إلتزامات و حقوق المستفيدين، وعلاقة الدولة بها، و أنهيناه بتقييم هذا النظام من حيث النتائج المتمخضة عنه، سواء الإيجابية أو السلبية منها، و كذا المنازعات العقارية التي أثارها أو لازمت تطبيق هذا النظام.

ما يلاحظ في هذا الصدد، قلة الكتابات المتخصصة في ملف العقار الفلاحي، و يعتبر كتاب الدكتور بن يوسف بن رقية: شرح قانون المستثمرات الفلاحية، من أهم الدراسات في هذا المجال، وإن عالج الموضوع بإختصار مفيد، إلا أنه أثار الكثير من القضايا بشكل مسحي، تعين الباحث على إدراك الموضوع في إطاره الكلي.

إرتكزنا في إعدادنا لهذه المذكرة، على عدد من الكتب المتخصصة و العامة، بالإضافة إلى عدد لا بأس به من النصوص الدستورية و التشريعية و التنظيمية، معتمدين على المنهج الوصفي تارة، و المنهج التحليلي للنصوص القانونية تارة أخرى.

وعلى الرغم من الكم الضخم من المناشير و التعليمات الإدارية، التي تدخلت لتنظيم القطاع الفلاحي، فإننا حاولنا التقليل منها قدر المستطاع، حتى لا تنتهى دراستنا وسط هذا العدد الهائل و المتناسخ، الذي تراكم بشكل يصعب فرزه.

الفصل الأول: نظام التسيير الذاتي

لم يكن سهلا على السلطة الوطنية غداة حصولها على الإستقلال، إعلان القطيعة جذرية مع النظام الإستعماري، حتى و لو كان يتعارض بصفة مطلقة مع المرجعيات الأساسية للثورة، حيث إكتفت في بداية الأمر ولأسباب موضوعية، بتمديد سرياً ن التشريع الفرنسي إلى ما بعد الإستقلال، ما لم يتعارض مع السيادة الوطنية بمقتضى القانون 166/62 المؤرخ في 31/07/1962¹.

إلا أن التصاق مبدأ السيادة بالأرض، جعل من التمديد أمراً غير ممكن، و هو ما تمسكت به القيادة السياسية خلال مفاوضات إيفيان، و التي نصت على حق الدولة في تأميم الأراضي المملوكة للبرجوازية الأجنبية².

إلا أن الرحيل المفاجئ والسريع للمعمرين، نشأ عنه عدة وضعيات طارئة، منها شغور العديد من المزارع و الإستغلالات الفلاحية، ما نتج عنه إستيلاء العمال على بعض المزارع الشاغرة، الأمر الذي إستدعى التدخل الفوري للمشروع للمحافظة على هذه الأملاك من جهة، و ضمان إستمرارية نشاطها من جهة أخرى.

في هذه الظروف، نشأ التسيير الذاتي تلقائياً في الجزائر، ثم أصبح إحدى خصائص الإتجاه الاشتراكي الجزائري، و حتى الآن لم يطبق في غيرها من البلاد العربية، وهو يقوم على تكوين لجان التسيير تتولى تسيير المزارع الشاغرة و المؤممة، وإن إستفادت الجزائر من التجربة اليوغسلافية في هذا المجال، فإنها مرت بمشاكل إجتماعية و إقتصادية و إدارية، عانت منها طيلة السنوات الأولى من الإستقلال، نتيجة للرحيل المفاجئ للمعمرين³.

1 : عجة الجيلالي، أزمة العفار الفلاحي و مقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، الجزائر، دار الخلدونية، 2005، ص 28.

2: عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص 28.

3: محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائرية وفي التجارب العالمية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986، ص 14.

للتعريف بالتجربة الجزائرية في مجال التسيير الذاتي، رأينا أن نتناول هذا الموضوع وفقا للمنهجية التالية:

المبحث الأول: مفهوم التسيير الذاتي.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التسيير الذاتي.

المبحث الثالث: تقييم نظام التسيير الذاتي.

المبحث الأول: مفهوم التسيير الذاتي

نشأ هذا النظام لأول مرة في يوغسلافيا، التي تبنته بموجب قانون التسيير الذاتي العمالي للمؤسسات الإقتصادية المؤرخ في 1950/06/27¹، حيث تعتبر المنشأة المسيرة ذاتيا، الوحدة الأساسية التنظيمية في القطاع الإشتراكي من الإقتصاد اليوغسلافي، سواء كان النشاط زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو خدماتيا، التي تسيير بواسطة تنظيم العمال، الذي يأخذ عدة مستويات، الجمعية العامة للعمال، مجلس العمال، لجنة التسيير، و المدير².

في الجزائر، تم تبني هذا النظام بناء على مراسيم مارس 1963 في المجال الزراعي، ثم تم تعميمه على جميع المشاريع الصناعية و الاقتصادية³، حيث تم إعتباره أسلوبا للإصلاح الزراعي، كما وجدت فيه السلطة حلا لبعض المشاكل الإجتماعية الإقتصادية لمجتمع مستقل حديثا.

وعليه، سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بهذا النظام و خصائصه، أما في المطلب الثاني فسنستعرض الأجهزة الداخلية التي تقوم عليها الوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا، بالإضافة إلى الأجهزة المكلفة بدعمها و إنعاشها.

المطلب الأول: تعريف و خصائص التسيير الذاتي

تعتبر الجزائر البلد الوحيد الذي تبنى أسلوب التسيير الذاتي، في إدارة المشاريع الزراعية و الصناعية و التجارية، إستثناسا بتجارب دول أخرى في هذا المجال، و تحديدا التجربة اليوغسلافية.

وردت بخصوص التسيير الذاتي الكثير من التعاريف، كما تم بناء على ذلك إستنباط عدة خصائص لهذا الأسلوب، التي سنتناولهما في الفرعين التاليين:

1 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 80.

2 : محمد السويدي، نفس المرجع، ص 82.

الفرع الأول: تعريف نظام التسيير الذاتي

من الناحية اللغوية، إذا حللنا عبارة "التسيير الذاتي" autogestion، نجد أنها تتكون من مقطعين: auto ومعناها الذاتي و gestion ومعناها إدارة و تسيير، و بالجمع بين المقطعين يتكون مفهوم "التسيير الذاتي" أو "الإدارة الذاتية"¹.

أما من الناحية الإصطلاحية، فقد برز نقاش فقهي بين الكتاب حول مفهوم التسيير الذاتي، حيث رأى البعض أنه "أسلوب ديمقراطي إشتراكي لإدارة و تسيير و مراقبة الإدارة الزراعية في النظام الجزائري"².

أما البعض الآخر من الكتاب فعرفه على أنه "حق العمال أن يقوموا بأنفسهم عن طريق ممثليهم، ومجالسهم المنتخبة بالإدارة المباشرة لوسائل الإنتاج، بما تخوله هذه الإدارة من حقوق، و إستغلال هذه الأموال و التصرف فيها، بل و المساهمة في الحصول على جزء من الناتج الذي تدره، مع الحق في تقرير كيفية الإدارة ووضع قواعدها"³.

كما يعرف فريق آخر التسيير الذاتي على أنه "أداة للتنظيم السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي، يشكل محتواه الأيديولوجي الطريق الرئيسي الذي إختارته الجزائر للإنتفاع على الإشتراكية التي تحافظ على مصالح العمال ، و ترقيةهم من مجرد أجراء إلى منتجين أحرار و مسؤولين عن طريق مشاركتهم الفعالة ، الواعية و المباشرة، والإنتفاع بجزء من العائدات الناتجة من الإستغلال، في إطار تبعية مخططات تنمية الوحدة الإنتاجية إلى المخططات الجهوية و الوطنية"⁴.

1 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 14.

2: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 30.

3: محمد السويدي، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الثاني: خصائص نظام التسيير الذاتي

من خلال إستقراء التعاريف السابقة، يتبين لنا أن نظام التسيير الذاتي يتمحور حول خاصيتين أساسيين، الخاصية الديمقراطية، و الخاصية الذاتية.

من حيث أنه أسلوب ديموقراطي، لأنه يقوم على آلية الإنتخاب فيما يخص تشكيل أجهزة التسيير، التي تتمثل في مجلس العمال، ولجنة التسيير المنبثقتين عن الجمعية العامة للعمال¹.

هذا المفهوم الديموقراطي، أعطى الطبقة العاملة حقوقا معينة في إقامة علاقات العمل، و في تسيير المزارع و توزيع الأرباح².

أما من حيث أنه أسلوب ذاتي، لأنه يفترض فيه عدم تدخل الأجهزة البيروقراطية للدولة، في الشؤون المتعلقة بالتسيير المالي و الإداري للإستغلالية³.

من هذا المنطلق، يترتب عن الإستقلال المالي و الإداري، للوحدة المسيرة ذاتيا النتائج التالية⁴:

الإستقلال الإقتصادي للوحدة الإنتاجية في إطار أهداف الخطة العامة.
الإستقلال الإداري للوحدة الإنتاجية التي يسرها العمال في إطار اللوائح التي تحددها الدولة.

حصول العمال على أرباح من عوائد الوحدة الإنتاجية، بعد خصم الحصة المقررة للمجموعة الوطنية.

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 31.

2 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 20.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 31.

4 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 15.

المطلب الثاني: أجهزة التسيير الذاتي

لقد عرف نظام التسيير الذاتي في الجزائر النور، في إطار سياق تاريخي خاص ، بمبادرة من العمال لتخفيف آثار الرحيل الجماعي، للأوربيين و المعمرين والصناعيين، وكان عليهم رفع التحدي لضمان تشغيل وحدات الإنتاج المتواجدين بها سواء زراعية أو صناعية أو تجارية، بصفة جيدة أو سيئة، المهم هو عدم توقف هذه المنشآت¹.

نصت المراسيم المتعلقة بالتسيير الذاتي في القطاع الزراعي، على تشكيل نوعين من الأجهزة، الأولى مرتبطة بالتنظيم الداخلي للوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا، و الثانية خاصة بدعم و إنعاش التسيير الذاتي.

الفرع الأول: الأجهزة الداخلية للوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا

عمليا بدأ العمل بنظام التسيير الذاتي ابتداء من صيف 1962²، دون أي تغطية تشريعية أو تنظيمية، وإستمر هذا الوضع إلى غاية مارس 1963³، حيث صدرت مراسيم مارس 1963، التي تم تعديلها و إثرائها بموجب قرارات 30 ديسمبر 1968⁴ ، ثم بقرارات 15 فيفري 1969⁵، التي حددت بوضوح دور الجمعية العامة للعمال و مجلس العمال ولجنة التسيير، و كذا صلاحيات الرئيس و المدير.

1 : Djilali Benamrane, opcit, P 101.

2 : عمر صندوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 09.

3 : أنظر المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 1963/03/22 ، المتضمن تنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية و المنجمية والصناعات التقليدية، وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية 1963، العدد 17 .

4 : أنظر الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15.

5 : أنظر المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن التعريف بمجموعة العمال التابعة للإستغلال الفلاحي المسير ذاتيا و حقوق و واجبات أعضائها، الجريدة الرسمية 1969، العدد 15 .

1- الجمعية العامة للعمال

تعتبر الجمعية العامة للعمال الهيئة العليا في المزرعة، يحدد عدد أعضاؤها سنويا حسب برنامج الإنتاج¹، وتعتبر مسؤولة عن مخططات التنمية و كذا البرامج السنوية للتجهيز و الإنتاج والتسويق، كما تصادق على النظام الداخلي لتنظيم العمال داخل الاستغلالية الزراعية، و تصادق على حسابات نهاية السنة².

تتشكل الجمعية العامة من مجموع العمال الدائمين في المزرعة الذين يستوفون الشروط التالية³:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- البالغين من 18 سنة فأكثر.
- أن لا يكون محروما من حقوقه المدنية.
- أن يكون قادرا على العمل و بصفة مباشرة و شخصية.
- أن لا يكون له مورد معيشي آخر خارج الإستغلالية الفلاحية.
- أن يكون عاملا دائما لمدة 06 أشهر على الأقل.

تجتمع الجمعية العامة في دورتين عاديتين كل سنة، و في دورات إستثنائية بمبادرة من لجنة التسيير، أو مجلس العمال، وكذا بطلب من ثلث أعضائها (3/1)⁴، ولا تكون مداولاتها نافذة إلا بحضور ثلثي الأعضاء، أما إتخاذ القرارات فبالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين⁵.

1 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 148.

2: Djilali Benamrane ، opcit. P 101 .

3: أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 69- 15 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن التعريف بمجموعة العمال التابعة للإستغلال الفلاحي المسير ذاتيا و حقوق و

واجبات أعضائها، الجريدة الرسمية 1969، العدد 15 .

4 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 148.

5: Abderrahmane Hitache, Les Relations Individuelles De Travail Dans Les Exploitations Agricoles, thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université d'alger, juin 1973, P 155.

كما تقوم بإنتخاب مجلس العمال الذي يسير الاستغلالية الفلاحية، الذي يقدم تقريره أمامها عن إنعقاد كل دورة¹.

2- مجلس العمال

يتكون مجلس العمال من 18 أعضاء إلى 45 عضو على الأكثر من بين أعضاء الجمعية العامة، بنسبة تمثيل 06 أعضاء لكل خمسة عشر عاملا، على أن لا يتجاوز العدد 45 عضوا، ينتخبون لمدة ثلاثة سنوات، و يجدد إنتخاب ثلثهم كل سنة²، يؤمن العلاقة بين الجمعية العامة ولجنة التسيير في الإستغلالات التي يزيد عدد أعضائها عن 50 عضوا، أما في الحالة العكسية فتؤول صلاحيات المجلس إلى لجنة التسيير مباشرة³.

يجتمع مجلس العمال مرة كل شهرين، كما يجتمع في حالة الضرورة بمبادرة من ثلث أعضائه، أو بطلب من لجنة التسيير، و لا يمكن لمجلس العمال أن يتداول قانونا، إلا بحضور الثلثين من أعضائه، ويختص بالصلاحيات التالية⁴:

- الموافقة على النظام الداخلي للمزرعة.
- الموافقة على بيع أو شراء الآلات الزراعية حسب الخطة السنوية للتجهيز.
- الموافقة على القروض البعيدة و المتوسطة، حسب مخطط التنمية.
- رفض أو قبول عمال جدد دائمين حسب اللوائح المقررة.
- النظر في حسابات نهاية السنة قبل عرضها أمام الجمعية العامة.
- ينتخب و يراقب لجنة التسيير التي تضمن التسيير اليومي العادي للإستغلالية.

1 : Abderrahmane Hitache، opcit، P 156.

2: محمد السويدي، المرجع السابق، ص 149.

3: Djilali Benamrane ، opcit، P 102.

4: أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 69-16 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن تحديد إختصاصات و سير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية

1969، العدد 15 .

3- لجنة التسيير

تشكل لجنة التسيير من 06 إلى 12 عضواً، من مجموع أعضاء مجلس العمال، الذي يجب أن يكون ثلثاه على الأقل مباشرين للعمل في الإنتاج، و تضطلع بالتسيير اليومي العادي للإستغلالية الفلاحية¹.

لهذا الغرض، تجتمع لجنة التسيير بدعوة من رئيس الاستغلالية، أو حسب ما تقتضيه المصلحة مرتين على الأقل في الشهر، وتسهر على ما يلي:²

- تطوير و إثراء مخططات التنمية، الإنتاج و التسويق.
- عرض حسابات نهاية السنة أمام مجلس العمال.
- تشرف غل وضع النظام الداخلي للإستغلالية.
- تحضير القرارات التي يصدرها مجلس العمال، أو الجمعية العامة.
- توظيف العمال الموسميّين.

تتخذ لجنة التسيير قراراتها بالأغلبية البسيطة، و بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، كما يعتبر صوت رئيس لجنة التسيير مرجح في حالة تساوي الأصوات³.

4- رئيس لجنة التسيير

يمثل الرئيس مجموعة العمال داخل الإستغلالية، و في جميع أعمال الحياة العامة، و يوجه إلى المدير المقررات المتخذة من طرف هيئات التسيير الذاتي⁴.

1: أنظر المادة 19 من المرسوم رقم 69-16 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن تحديد إختصاصات و سير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية

1969، العدد 15 .

2 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 150.

3: Djilali Benamrane ، opcit، P 103.

4: أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن التعريف بمجموعة العمال التابعة للإستغلال الفلاحي المسير ذاتياً و حقوق و واجبات

أعضائها، الجريدة الرسمية 1969، العدد 15 .

ينتخب رئيس لجنة التسيير لمدة سنة واحدة من طرف أعضاء لجنة التسيير بالأغلبية البسيطة، و بالإقتراع السري¹، و لا يبقى في منصبه أكثر من ثلاثة سنوات على التوالي²، تخول له صلاحية التوقيع على محاضر الإجتماعات و الجلسات، ويتمتع بسلطة الأمر بالصرف، كما له سلطة تمثيل المؤسسة أمام الجهات القضائية³، كما يقوم الرئيس بالوظائف التالية⁴ :

- رئاسة و تسيير إجتماعات كل من مجلس العمال و الجمعية العامة.
- يتلقى شكاوى و إقتراحات العمال، ليبلغها إلى هيئات التسيير الذاتي المختصة.
- الإشراف على الإلتزام بأوقات العمل، والقواعد الفنية التي تتبع في إستعمال الآلات الزراعية.

5- المدير

يعين مدير الإستغلالية الفلاحية من طرف وزير الفلاحة، يتكفل بمهمة تمثيل مصالح الدولة داخل المزرعة⁵، و لهذا الغرض يضطلع بما يلي⁶:

- يسهر على مشروعية العمليات الاقتصادية و المالية التي تقوم بها المزرعة.
- يعترض على مخططات التنمية غير المطابقة لتوجيهات السلطة العامة، أو المخالفة للمخططات الوطنية للتنمية.
- يتولى جرد الأملاك العقارية والمنقولة التابعة للمزرعة، ومسك الحسابات وفق القواعد التي تقرها السلطة الوصية.

1 : Abderrahmane Hitache, opcit, P 157.

2: محمد السويدي، المرجع السابق، ص 151.

3: عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 36.

4 : أنظر المادة 27 من المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن التعريف بمجموعة العمال التابعة للإستغلال الفلاحي المسير ذاتيا و حقوق و واجبات أعضائها، الجريدة الرسمية 1969، العدد 15 .

5: Djilali Benamrane , opcit, P 104 .

6: أنظر المادة 20 من الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15، و المادة 30 من المرسوم

المرسوم رقم 69-16 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن تحديد إختصاصات و سير هيئات التسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1969، العدد 15 .

يكلف بتطبيق مقررات لجنة التسيير، و يصدر الأوامر اللازمة لتنفيذ هذه المقررات.

كما لا يمكن تنحية المدير، إلا إذا ثبت عدم كفاءته أو عند ارتكابه لأخطاء جسيمة، أو في حالة سحب إيمانه من طرف المجلس البلدي لإنعاش و مراقبة التسيير الذاتي¹.

الفرع الثاني: أجهزة دعم و إنعاش التسيير الذاتي

يكلف وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي، بتوجيه الإستغلالات الفلاحية المسيرة ذاتيا، و مساعدتها و تنسيقها و إنعاشها و مراقبتها².

لهذا الغرض، قامت السلطة بإصلاح الأجهزة المباشرة للتسيير الذاتي، بدءا بحل الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي ONRA بموجب الأمر المؤرخ في 22/02/1968، وتكليف البنك الوطني الجزائري BNA بموجب الأمر المؤرخ في 24/09/1968، بالحلول محله في أداء مهمة تقديم القروض للقطاع الفلاحي³.

و من جهة أخرى، قامت بتوزيع الوظائف السابقة للديوان الوطني للإصلاح الفلاحي، على أربعة دواوين حددت لها صلاحياتها و المهام التي تقوم بها، كما يلي⁴:

- الديوان الجزائري للفواكه و الخضر (O.F.L.A)، و يقوم بتسويق الخضر و الفواكه على المستوى الوطني و الخارجي.
- الديوان الوطني للعتاد الفلاحي (O.N.A.M.A)، و يقوم بإصلاح الآلات و المعدات الفلاحية، التابعة للقطاع الزراعي المسير الذاتي، إلى جانب القطاع الخاص.
- الديوان الوطني للحلفاء (O.N.A.L.F.A)، و يقوم بإستغلال نبات الحلفاء، و تنظيم السوق الداخلية، وتحديد أسعارها.

1: Djilali Benamrane ، opcit، P 104.

2 : أنظر المادة 30 من الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15.

3: محمد السويدي، المرجع السابق، ص 151.

4 : Djilali Benamrane ، opcit، P 131.

- الديوان الوطني لتغذية الماشية (O.N.A.B)، و مهمته دراسة إحتياجات الماشية من المواد الغذائية، و إرشاد مربي الماشية، و تقديم المساعدات الفنية لهم.

أما على المستوى المحلي، فقد أوكلت مهمة دعم و إنعاش التسيير الذاتي، للبلدية ممثلة من طرف المجلس الشعبي البلدي، حيث أصبحت البلدية إبتداءا من 05 فيفري 1969، تشرف على جميع الوحدات الإنتاجية المسيرة ذاتيا، الموجودة فوق ترابها¹.

إلا أن إشراف البلدية لا يعني التسيير المباشر لهذه الوحدات، لأن هذا الأسلوب يتنافى مع المبدأ العام للتسيير الذاتي، الذي يقوم أساسا على جعل العمال مسؤولين مباشرة عن التسيير و الإنتاج، بل من خلال إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج و التسويق²، و تنسيق جملة نشاطات القطاع المسير ذاتيا، وضمان مسايرة خطط الوحدات الإنتاجية مع المخططات العامة للتنمية الوطنية³.

1 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 181.

2 : أنظر المادة 28 من الأمر 42-75 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، يتضمن تعديل و تنميط الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتسيير الذاتي في

الفلحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد 15.

3 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 181.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق التسيير الذاتي

تنص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، علي أن الأرض و وسائل الإنتاج الزراعية من أموال و عقارات مؤتممة كـأساس الإستغلالات الزراعية، و عليه فان الأراضي المؤتممة في الفترة من 1962 إلى 1968 هي التي كان يطبق عليها نظام التسيير الذاتي، و هي تلك الأراضي الفلاحية و المزارع التي كانت تابعة للمعمرين، وكذا للجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، أو للنظام الاشتراكي.

ولمعرفة أصناف الأراضي التي شملها نظام التسيير الذاتي، خصصنا لها مطلبين منفردين، مع التطرق لمجمل النصوص التشريعية التي تحكمها.

المطلب الأول: المزارع التابعة للمعمرين

نظرا للعراقيل التي وضعتها اتفاقيات أفيان الموقع عليها بتاريخ 1962/03/18، و خاصة المادة 12 التي تنص علي أن تضمن الجزائر وبدون تمييز حرية ممارسة الحقوق العقارية الموجودة علي إقليمها، و عليه لا يحرم أحد من ملكيته بدون تعويض عادل و محدد مسبقا¹.

و عليه، فإن عملية إدراج هذه الأملاك ضمن ملكية الدولة تمت بصفة تدريجية ، الأمر الذي فرض علي المشرع إستعمال عدة تقنيات قانونية، علي غرار حماية الأموال الشاغرة وتسييرها، وإلحاق بعض الإستغلالات التي يملكها أجانب ضمن ملكية الدولة².

وسنعالج هذا الموضوع في فرعين مستقلين، يخصص الأول لحماية المزارع الشاغرة، و الثاني للأراضي الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الأجانب.

1: بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص 47.

2 : لنفاز بركاهم سمية، منازل العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004، ص13.

الفرع الأول: حماية المزارع الشاغرة و تسييرها

نظرا للرحيل الجماعي للمعمرين وتركهم لعدد كبير من المزارع شاغرة، مما أثر بصفة سلبية على الاقتصاد الوطني، سارع المشرع إلى إصدار أول نص يتعلق باستغلال هذه الأراضي، ألا وهو الأمر رقم 62 - 20 المؤرخ في 24 أوت 1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة و تسييرها¹.

و عليه سنتعرض إلى مفهوم الشغور، شروطه والآثار المترتبة عليه ، على النحو التالي:

أولا : مفهوم الشغور

لم يتعرض الأمر رقم 62 - 20 المؤرخ في 24 أوت 1962 بصفة دقيقة إلى مفهوم الشغور فقد نص في مادته الأولى أنه بمجرد نشره في الجريدة الرسمية، فإن عامل العمالة(الولي حاليا)، يضمن تحت مراقبة اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية، إدارة كل الأموال المنقولة و العقارية الشاغرة والتي لم تمارس فيها الإستغلال أو الإستعمال مدة شهرين من طرف صاحب الحق الشرعي².

هذا المفهوم دفع بكثير من الملاك الأوروبيين الذين غادروا الجزائر، للمطالبة بإسترجاع أراضيهم لأنه يتعارض مع أحكام المادتين 539 و 713 من القانون المدني الفرنسي³، اللتان تشترطان في الحال حتى يعد شاغرا أن يكون المالك غير معروف أو لا يوجد له وارث، بينما في هذه الحالة فإن صاحب الحق أو المزرعة معروف وإن كان غائبا⁴.

1: أنظر الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24/08/1962، المتضمن حماية الأموال الشاغرة و تسييرها، الجريدة الرسمية 1962، العدد 12.

2 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 48.

3 : طبقا للأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31/07/1962 المتعلق بتمديد سريان التشريع الفرنسي، بإستثناء الأحكام التي تتعارض مع السيادة الوطنية، وعلية بقي القانون المدني

الفرنسي مطبقا إلى غاية 1975.

4 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 48.

تفاديا لهذا الغموض والنقص صدر المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 يتضمن تنظيم الأموال الشاغرة¹، وقد نص على عدة حالات للشغور² منها :

الشغور ناجم عن رحيل المعمر، أي أن الأموال لا صاحب لها .
الشغور الناتج عن عدم إستغلال المزرعة من طرف مالکها بعد مدة أقصاها 22 مارس 1963 بقصد تخريب المصالح الاقتصادية للدولة.
الشغور الناتج عن عدم استغلال المزرعة بصفة عادية في الفترة السابقة أو اللاحقة لتاريخ 22 مارس 1963، مثل تخفيض عدد العمال أو عدم استغلال كل الأراضي بدون مبرر شرعي³.

ثانيا : شروط الشغور

لا تعد المزرعة أو الأرض الفلاحية شاغرة إلي بتوفر شرطين أساسيين⁴:

- 1- توقف نشاط المزرعة أو عدم الاستغلال بصفة عادية وبدون مبرر شرعي .
- 2- صدور قرار من طرف الوالي المختص، لأن إثبات التوقف عن النشاط أو الإستغلال غير العادي لا يكفي لإخفاء صفة الشغور علي المزرعة، بل يجب اتخاذ هذا الإجراء الشكلي المتمثل في صدور قرار من الوالي .

وفي هذا الإطار يجب التفرقة بين مرحلتين، الأولى قب ل 22 مارس 1963 و التي لا يشترط فيها صدور القرار، بل يكفي التصريح بالشغور من جانب الإدارة لأن الأمر 62-20 لا يشترط ذلك، و الثانية بعد 22 مارس 1963 والتي يجب فيها صدور قرار من الوالي المختص، بناء على تحقيق من طرف المصالح الإدارية.

1 : أنظر المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18/03/1963 يتضمن تسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 15.

2 : طبقا للقواعد العامة يشترط حتى يكون المال شاغرا، أن يكون المالك غير معروف أو لا يوجد له وارث، و هو يختلف عن مفهوم الشغور الذي تبناه المشرع الجزائري.

3 : أنظر المادة الثامنة من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18/03/1963 يتضمن تسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 15.

4 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص51.

ينشر قرار الشغور بعد ذلك في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر (15) يوما
المالية لإتخاذ القرار، و ذلك لتمكين المعني بالأمر من ممارسة حقوقه، إذ يجوز له
الطعن ضد هذا القرار خلال شهرين من يوم نشره، أما بعد فوات الأجل أو رفض
الجهة المختصة النظر في النزاع فإن القرار يصبح نهائيا¹.

غير أن الملفت للإنتباه، أن المادة السابعة من المرسوم رقم 63-88 السابق
الذكر، جعلت الإختصاص لقاضي الأمور المستعجلة، في نظر شرعية أو عدم شرعية
قرار الشغور، وهذا المجال في حقيقة الأمر من إختصاص قاضي الموضوع، لأن
قاضي الأمور المستعجلة لا ينظر إلا في الشكل².

ثالثا : آثار التصريح بالشغور

طبقا لأحكام الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24 أوت 1962 والمتعلق بحماية
الأموال الشاغرة وتسييرها، خاصة المواد 2، 3، 12 و 13 منه نجد أن المالك له الحق في
العودة إلى مزرعته، و الاندماج مباشرة إذا ما أبدى رغبة في ذلك، كما يجوز لدائنيه
القيام بإجراءات تحفظية لضمان ديونهم، مثل الحجز على كل أو بعض الأموال التي
تتكون منها المزرعة، هذا يعني أن الملكية قد بقيت لأصحابها المتغيبين، غير أنه يلاحظ
تقييد هذه الملكية بالمراسيم الصادرة لاحقاً و تباعا على النحو التالي:

1- المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962 المتضمن تأسيس لجان
التسيير الذاتي في المزارع الشاغرة³، حيث أخضع إدماج أصحاب المزارع المتغيبين
إلى عملية تقييم من طرف سلطات العمالة، فلهذه الأخيرة سلطة تقديرية في قبولهم أو
رفضهم، غير أنه في حالة قبولهم فإن إدارة المزرعة تكون بمشاركة لجان التسيير.

1 : أنظر المادة السابعة من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18/03/1963 يتضمن تسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 15.

2 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 52.

3 : أنظر المرسوم 62-02 المؤرخ في 22/10/1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1962، العدد 01.

2- المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 فقد منع بيع ، كراء أو إبرام عقود مزارعة لهذه المزارع، بإستثناء التي تتم لفائدة الهيئات العمومية أو للجان التسيير المعتمدة قانونا، وعليه لم يبق للمالك سوي عنصر الإستغلال والإستعمال المباشر¹ .

3- المرسوم 63-88 المؤرخ في 18 مارس 1963 المتعلق بتنظيم الأموال الشاغرة فقد منع دائني أصحاب المزارع من إتخاذ إجراءات تحفظية أو الحجز علي أموال المزرعة².

ولوضع حد لهذا التردد، صدر الأمر 66-102 المؤرخ في 06 ماي 1966 ليلحق هذه المزارع الشاغرة بأملك الدولة حيث نص في مادته الأولى على أنه " تنتقل ملكية الأموال المنقولة العقارات الشاغرة إلى الدولة " ³، وبهذا يكون المشرع قد حل بصفة نهائية مشكل المزارع الشاغرة.

الفرع الثاني: الأراضي الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الأجنبية

في إطار إحترام ما جاء في اتفاقية أفيان، بقي بعض الأوروبيي ن يستغلون مزارعهم وأراضيهم بالجزائر⁴، وعليه قام المشرع بإصدار المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963، يهدف من خلال مواده إلى إلحاق ملكية المزارع التابعة للأوروبيي إلي مزارع تابعة للدولة الجزائرية.

ونتناول أولا شروط إلحاق المزارع التابعة للمعمرين الفرنسيي ن بأملك الدولة، ثم آثار إلحاق هذه المزارع بأملك الدولة.

1 :أنظر المادة الأولىمن المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن منع التصرف في الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة1962، العدد 01.

2 : أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 18/03/1963 يتضمن تسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 15.

3 : أنظر المادة الأولى من الأمر 66-102 المؤرخ في 06/05/1966، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد 36.

4 :تلفاز بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 14.

أولاً: شروط إلحاق المزارع التابعة للمعمرين الفرنسيين بأملك الدولة

بالنظر إلى المادتين الأولى و الثانية من المرسوم 63-388 فإنه لا يتم إلحاق أي مزرعة تابعة للمعمرين الفرنسيين إلا بتوفير الشرطين التالية¹:

- 1- أن لا يتمتع المالك بالجنسية الجزائرية، أو لم يثبت أنه قدم ملفا الحصول عليها بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.
- 2- صدور قرار من طرف الوالي المختص إقليمياً، وعند وجود أراضي المزرعة في عدة ولايات، فإن القرار يكون من طرف وزارة الفلاحة.

ثانياً: آثار إلحاق المزارع التابعة للمعمرين بأملك الدولة

أثار هذا المرسوم كثيراً من الطعون لأنه جاء متعارضاً مع إتفاقية أيفيان، و خاصة المادة 12 منها، التي تنص علي التعويض في حالة التأميم أو نزع الملكية، الشيء الذي لم يظهر في هذا النص²، ولذا يري بعض الفقهاء إن الطابع الذي يتسم به هذا المرسوم هو الطابع السياسي أكثر منه القانوني، لأنه كان يهدف إلي وضع حد وبصفة نهائية للوجود الاستعماري في الجزائر³.

المطلب الثاني: الأراضي التابعة للجزائريين

بهدف معاقبة الجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، أو من كانت مواقفهم مضادة للنظام الاشتراكي، أصدر المشرع عدة نصوص تتضمن مصادرة أو وضع أراضي هؤلاء الأشخاص تحت حماية الدولة، علي غرار القانون

1 : المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963 المتضمن إدراج الإستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية و المعنوية الأجنبية ضمن أملك الدولة،

الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 73.

2 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 13.

3: بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 57.

رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963¹، الأمر رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964²، و المرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 09 ماي 1963³.

وعليه فإننا سنتطرق في الفرع الأول إلي مصادرة الأراضي الفلاحية التابعة للإقطاعيين والبرجوازية الجزائرية، وفي الفرع الثاني نتناول وضع بقية أراضي الجزائريين تحت حماية الدولة .

الفرع الأول: مصادرة الأراضي الفلاحية التابعة للإقطاعيين والبرجوازية الجزائرية

صدر في شأن هؤلاء الأشخاص نصيين قانونين، الأول القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بأراضي القياد والبشاعات، والثاني الأمر رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد و إستقلالها، و نتعرض لهذين القانونين في الفقرتين التاليتين:

أولاً: إلحاق أراضي القياد و البشاعات بأملك الدولة

كما سبق ذكره، فقد صدر القانون رقم 63-276 بتاريخ 26 جويلية 1963، الذي أضاف إلي أملك الدولة الأراضي الفلاحية المسلوبة، والأراضي التي تمت مصادرتها من طرف الإدارة الاستعمارية لصالح القياد و الباشاعات و الآغات.

كل هذه الأراضي أعتبرت أراضي تابعة للدولة، رغم أن المفهوم القانوني للحماية يخص كيفية التسيير فقط دون أن يتجاوز له لأخذ الملكية⁴، وقد أستثني من تطبيق هذا النص المعاملات التي تمت قبل أول نوفمبر 1954، فالشخص الذي إشتري أرضاً فلاحية من عند أحد الأشخاص المذكورين أعلاه قبل ذلك التاريخ، يعوض في حالة نزع ملكيته.

1 : القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بأراضي القياد والبشاعات، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 53.

2 : الأمر رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد و إستقلالها، الجريدة الرسمية لسنة 1964، العدد 53.

3 : المرسوم رقم 63-168 بتاريخ 09 ماي 1963، يتضمن شروط و إجراءات وضع الأموال المنقولة أو العقارية تحت حماية الدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 30.

4 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 15.

ثانيا: مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بأمن البلاد و استقلالها

صدر بتاريخ 27 أوت 1964 الأمر 64-258 يتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمساس بأمن البلاد و إستقلالها، و الذين يعارضون أهداف الثورة الاشتراكية.

تتكفل بهذه القضايا لجنة وطنية متكونة من إطارات عليا للبلاد، من بينهم رئيس الجمهورية، حيث تصدر في شأنهم قرارات غير قابلة للطعن تشمل مصادرة كل أراضي المعني بالأمر أو جزء منها¹.

غير أن ما يمكن ملاحظته، علي النصوص السابقة الذكر أن المشرع يستعمل عبارة " التصريح بأنها أموال الدولة " " sont déclarées biens de L'état "، ولم يستعمل مصطلح التأميم² " Nationalisation " ، والسبب في ذلك أن المجموعة الوطنية تحتفظ بصفة دائمة، بأن لها حقا سابقا علي هذه الأراضي التي سلبت من طرف المعمرين، وعليه فان المشرع يقصد من وراء هذه العبارة إسترجاع الأراضي، التي أغتصبت بدون وجه حق، ولهذا السبب أيضا لم يثر المشرع مسألة التعويض إطلاقا³.

الفرع الثاني : الأراضي الفلاحية الموضوعة تحت حماية الدولة

يقصد بوضع أراضي فلاحية تحت حماية الدولة، حرمان المالك من حق التصرف و الإستغلال بصفة مؤقتة، ويتولى ذلك مبدئيا حارس يعين خصيصا لهذا الغرض، فهو الذي يستغل الأراضي ويقبض الإيراد و يودعه لحساب الخاضع للحراسة، ويمنح له مقابل هذه الأعمال نفقة شهرية⁴.

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 59.

2 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 23 و ما بعدها.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 60.

4 : عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000،

وفي هذا الإطار صدر المرسوم رقم 63-168 بتاريخ 09 ماي 1963، يتضمن شروط و إجراءات وضع الأموال المنقولة أو العقارية تحت حماية الدولة¹، والتي سنتعرض لها في هاتين النقطتين:

أولا : شروط وإجراءات وضع الأراضي الفلاحية تحت حماية الدولة

طبقا للمادة الأولى من المرسوم 63-168، فإنه لا يمكن وضع أراضي فلاحية تحت حماية الدولة إلا بتوفير شرطين أساسيين :

1- أن يكون استعمال الأرض أو استغلالها من طرف المالك يؤدي إلى الإخلال بالأمن العمومي، أو السلم الاجتماعي، أو يكون المالك قد تحصل عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء حرب التحرير الوطني، أو بطريقة مخالفة للنصوص القانونية، كالمرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن تنظيم المعاملات للأموال المنقولة و العقارية الشاغرة².

2- صدور قرار من طرف عامل العمالة بعد التحقيق الإداري، هذا الأخير قابل للطعن فيه أمام لجنة ولائية، في خلال شهر يبدأ سريانه من يوم إعلام المعني بالأمر به³.

تقوم اللجنة الولائية بدراسة الطعن و الملف المقدم من طرف عامل العمالة و تقوم بإبداء الرأي في هذا الشأن ، علي أن تقوم بإحالة الملف إلى وزارة الداخلية التي تبت في الأمر بصفة نهائية عن طريق لجنة وطنية⁴ .

1 : القضاء الجزائري لم يعتبر الوضع تحت حماية الدولة تأمين ولا نزاع الملكية، و إنما مجرد حراسة، لا تدرج الأملاك ضمن ملكية الدولة، و بالتالي أمر بإرجاعها كلما طلب منه أصحابها ذلك، راجع في ذلك، القرار رقم 117973 المؤرخ في 1994/07/24، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 01.

2 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 61.

3 : بن رقية بن يوسف، نفس المرجع، ص 61.

4 : طبقا للمادة الثانية من المرسوم رقم 63-222 المؤرخ في 1963/06/28، المتعلق بتنظيم الطعون ضد القرارات الصادرة عن عامل العمالة، والخاصة بوضع الأموال المنقولة و العقارية تحت حماية الدولة ، تتكون اللجنة الولائية للطعن من عامل العمالة، وكيل الجمهورية أو قاضي يمثلته، ممثل الحزب، و ممثل الاتحاد العام للعمال

الفرع الثاني: آثار وضع الأراضي الفلاحية تحت حماية الدولة

يترتب علي وضع الأرض تحت حماية الدولة، غل يد المالك عن التصرف و استغلال الأراضي و إدارتها، ويتولى ذلك حارس نيابة عنه، فهو الذي يدير المال و يقبض الإيراد و يودعه لحساب الخاضع للحراسة، كما يقوم بوفاء الديون في حدود الأموال الموجودة تحت حراسته¹.

غير أن المشرع الجزائري خالف هذا الإجراء، حيث إعتبر هذه الأموال في حكم الأموال الشاغرة، إذ نص في المادة الرابعة من المرسوم رقم 63-168 أن تسيير هذه الأموال يخضع لأحكام المرسوم 63-88 المؤرخ 18 مارس 1963 المتضمن تنظيم الأموال الشاغرة الذي سبق الإشارة إليه.

هذه الإجراءات ترتب عليها إدماج هذه الأراضي ضمن أملاك الدولة من ناحية الواقع ، في حين أن المفهوم القانوني للحماية يخص كيفية التسيير فقط دون أن يتجاوزه لأخذ الملكية².

1 : عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 623.

2 : لفقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الثالث: تقييم نظام التسيير الذاتي

من خلال دراستنا لنظام التسيير الذاتي، نجد أنه أسس على توزيع أراضي و مزارع المعمرين الشاغرة، على الفلاحين العاملين بها في البداية، حماية لهذه الأملاك من جهة، و رغبة في عدم تعطل العملية الإنتاجية بها من جهة أخرى.

ومع إدراك السلطة، لعدم قدرة العاملين بها على إدارة هذه المزارع نظرا لكبر مساحتها، و تخصصها في إنتاج محاصيل موجهة بالدرجة الأولى للسوق الخارجية، إلا أنها بادرت بالإعتراف بهذا الأسلوب من الإستغلال بموجب مراسيم مارس 1963، التي تم إثراؤها و تعديلها بقرارات ديسمبر 1986 و فيفري 1969، التي فصلت في شأن الأجهزة المشكلة للوحدة المسيرة ذاتيا، التي تعتمد على الإدارة العمالية لها.

وعليه، سنقوم بتقييم نظام التسيير الذاتي، إنطلاقا من المبادئ التي قام عليها، ثم من خلال النتائج الواقعية الناجمة عنه.

المطلب الأول: تقييم نظام التسيير الذاتي من حيث المبادئ

يرى الكثير من الكتاب أن نظام التسيير الذاتي ثوري و عفوي، فرضته ظروف طارئة¹، حيث كان مجرد مرحلة إنتقالية من أجل حماية و إستغلال الأملاك الشاغرة، حيث قام المشرع إضطرارا بمسايرة الواقع و تقنينه بمراسيم مارس 1963².

وعليه سنحاول التدقيق في مدى صحة هذه الإدعاءات، المتعلقة بعفوية و ذاتية ، و إستقلالية التسيير الذاتي في الفرعين التاليين، حيث خصصنا الأول إلى مدى عفوية التسيير الذاتي، و الثاني إلى مدى ذاتية وإستقلالية التسيير الذاتي.

1 : يقصد بها مغادرة الآلاف من المعمرين الأوربيين تاركين مزارعهم و مصانعهم ومتاجرهم ، بهدف إحداث فراغ كبير يمكن أن يهز البناء الإقتصادي للبلاد، حيث كانت

حملة الحرث لسنة 1962 أول المشاكل الإقتصادية التي واجهتها الجزائر غداة الإستقلال.

2 : عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 11.

الفرع الأول: مدى عفوية التسيير الذاتي

يصر معظم الكتاب على الإيمان بعفوية نشوء التسيير الذاتي، وكان هذا الأمر مسلمة أو من البديهيات الغير قابلة للنقاش، لكونه برز منذ البداية كحركة قانونية، إقتصادية وتنظيمية، نشأت خارج إرادة وتخطيط السلطة، والتي لم يكن أمامها إلا الاعتراف به مسايرة للواقع وليس إنشاء له.

على أن هذه المسايرة لم تتبنى الموقف السلبي إتجاه الظاهرة، بل حاولت منذ انطلاقتها الأولى توجيهها، بغرض دمجها ضمن أطروحات السلطة، حيث نظمت في البداية كيفية إدارة الأملاك الشاغرة بموجب المرسوم 62-02، والذي فصل أيضا في طبيعة الأراضي المستغلة ذاتها باعتبارها ملك الدولة حسب نص المادة الأولى منه، كما نظمت المراسيم المؤرخة في 18، 22 و 23 مارس 1963 قواعد التسيير الذاتي، التي يتألف منها وكذا علاقات هذه الأجهزة مع الإدارة المركزية، وخاصة وزارة الفلاحة كجهة وصية على هذه المزارع¹.

إن فحص بعض الموانئق الأساسية، ونعني بها على وجه الخصوص ميثاق طرابلس، تكشف لنا عن الإرادة المبينة للسلطة في اختبار هذا الأسلوب، يسقط معها كل زعم بعفوية هذا التسيير، حيث سبق لميثاق طرابلس² وأن طرح ثلاثة بدائل لعلاج أزمة العقار الفلاحي:

- يتمثل البديل الأول في بيع وتأجير الأراضي الفلاحية الشاغرة إلى مستثمرين جزائريين، وقد أستبعد هذا البديل نظرا للمخاطر السياسية والاجتماعية التي يمكن أن تنجر عنه، لأن تلك العملية من شأنها نقل ملكية هذا القطاع من طبقة أجنبية غنية إلى طبقة وطنية غنية³.

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 31.

2 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 08 و ما بعدها، حيث حدد ميثاق طرابلس في جوان 1962 ، معالم الثورة الزراعية بالإصلاح الزراعي ، تحديث الفلاحة ، و صيانة الثروة العقارية.

3 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 10.

- أما البديل الثاني ويهدف إلى التوزيع وببساطة لهذه الأملاك على الفلاحين المعدمين الذين لا يملكون أراضي أو صغار الفلاحين واستبعد هذا الحل هو الآخر، بسبب مخاطر عجز هؤلاء الفلاحين عن الاستغلال الأمثل لهذه المزارع الكبيرة¹.

- في حين أن البديل الثالث والأخير، فيرمي إلى تبني الأسلوب الذاتي تحت إشراف الدولة، وهو ما تم تجسيده فعلياً مع انطلاق أولى كتائب التسيير الذاتي بعد رحيل المعمرين².

بالإضافة إلى ذلك، هناك سبب آخر لدعم الدولة لحركة التسيير الذاتي، ويمكن هذا السبب في خوف السلطة الناشئة من تملك البرجوازيين المحليين لهذه المزارع، مما قد يتعارض مع منهجها الاشتراكي، وهو ما يفسر السرعة التي تمت بها عملية سيطرة العمال على الأملاك الشاغرة³.

في هذا الصدد، يقضي ميثاق الجزائر (1964) على أن "تفاعل الظروف الموضوعية هو الذي يجب البحث فيه عن أصل حركة لجان التسيير، التي شكلت استمرارية للثورة من خلال إجراءات السلطة السياسية والعسكرية لما بعد الحرب، وهذه الحركة التي شجعته السلطة، وأعطتها الصبغة القانونية إنتهت إلى النظام الحالي للتسيير الذاتي، الذي هو خاصية رئيسية للانفتاح نحو الاشتراكية في الجزائر"⁴.

ويضيف ميثاق الجزائر في موضع آخر على أن " التسيير الذاتي هو المعبر عن إرادة الفئات الكادحة في البلاد في الصعود إلى المسرح السياسي والاقتصادي، وفي أن تتشكل كقوة اقتصادية وقيادية "⁵، و يخلص الميثاق إلي أن التسيير الذاتي " هو مبدأ هذا المجتمع " وفي التسيير الذاتي تكمن " نهاية الإستغلال "⁶.

1 :حسن بهلول، القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1976، ص 302.

2 :عمر صدوق، المرجع السابق، ص 11.

3 : عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 33.

4 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 141.

5 : محمد السويدي، نفس المرجع، ص 141.

6 : عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 33.

من خلال هذه الفقرات، ينبج لنا الوجه الحقيقي للتسيير الذاتي، من حيث كونه عمل سياسي ذو محتوى إيديولوجي يتمشى مع السياق العام للمنهج المختار من طرف السلطة، والذي يحدده ميثاق الجزائر في الدينامكية الكلية للصراع الاجتماعي، التي برزت إثر التحرير، وتعمل الآن حسب الميثاق لصالح انفتاح إشتراكي للثورة بدعم إستراتيجي من طبقة الفلاحين التي تعيش في بؤس مدقع، وتتطلع إلى التحويل الجذري للمجتمع ومن أجل ذلك تساند كافة الإجراءات المتخذة من قبل السلطة¹.

مثل هذه الإيديولوجية لأسلوب التسيير الذاتي، تدحض بشكل لا جدال فيه مقولة بعض الكتاب التي ترى أنه أسلوب نشأ خارج إرادة وتخطيط السلطة، إذ لعبت هذه الأخيرة دورا أساسيا في بلورة هذا الأسلوب، لإضعاف البرجوازية المحلية المتعاطفة مع الإستعمار، والتي لا ينسجم وجودها مع إرادة الدولة في فرض اقتصاد إشتراكي مخطط²، هكذا ومع وجود هذه الإرادة الواعية والمخططة، تصبح عملية التسيير الذاتي في حد ذاتها عملا مخططا أبعد ما يكون عن العفوية.

الفرع الثاني: مدى ذاتية وإستقلالية التسيير الذاتي

يستند تحليل طبيعة العلاقة التي تجمع أجهزة التسيير الذاتي بالدولة، إلى إحدى الفرضيتين: إما أن يكون هناك استقلال قانوني وإقتصادي بينهما، وإما أن تكون تبعية مطلقة أو نسبية لهاته الأجهزة إتجاه الدولة، ولا يمكن الحكم بصحة إفتراض على آخر، إلا بعد تشريح الوضع القانوني لهذه العلاقة، والذي سادته الغموض عقب إنشاء الديون الوطني للإصلاح الزراعي ONRA، بمقتضى المرسوم رقم 63-90 المؤرخ في 18/03/1963³.

يتمتع هذا الديوان حسب مرسوم إنشائه بالشخصية المعنوية، ويباشر مهامه كهيئة وصاية على المزارع المسيرة ذاتيا، يتكفل بدعم وإسناد المنتجين العاملين بهذه

1 : ميثاق الجزائر، المرجع السابق، ص 08.

2 : عبد اللطيف بن شنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط، 1962-1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص 289.

3 : أنظر المرسوم 63-90 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 15.

المزارع من حيث التمويل أو من حيث التموين، غير أنه مع الوقت تحول إلى جهاز بيروقراطي، جعل من المزارع المسيرة ذاتيا مجرد وحدات تابعة له¹.

إن تكريس هذا الطابع يتلاءم مع رغبة السلطة في دولة الإنتاج، بعد أن تمكنت في السابق من دولة العقار الفلاحي، لكن مع بداية سنة 1965 بدأت الأمور تتغير تدريجيا في اتجاه تقليص هيمنة الديون على المزارع المسيرة ذاتيا، وفي سبيل ذلك، تم التركيز على المبادئ الأساسية التي تدعم علاقة الإستغلال المسيرة ذاتيا بالدولة، والمتمثلة فيما يلي²:

- مبدأ ملكية الدولة للعقار الفلاحي المستغل ذاتيا، وبذلك يخضع هذا العقار لقواعد حماية المال العام.

- مبدأ ملكية المسيرين الذاتيين للإنتاج، والذي يسير طبقا لقواعد القانون الخاص.
- وأخيرا مبدأ جماعية التسيير القائم، على أساس اللامركزية، وفي إطار المحتوى الإيديولوجي للدولة.

ولتفعيل هذه المبادئ، قامت السلطة بحل الديوان الوطني للإصلاح الفلاحي ONRA بموجب الأمر المؤرخ في 22 / 02 / 1968، وكلفت البنك الوطني الجزائري BNA بموجب الأمر المؤرخ في 24 / 09 / 1968، بالحلول محله في أداء مهمة تقديم القروض للقطاع الفلاحي³.

الملاحظ أن هذه الإجراءات على أهميتها لم تكن كافية لتكريس إستقلالية التسيير الذاتي نظرا لإستمرار تدخل وزارة الفلاحة في التسيير الإداري لهذا القطاع، ليس فقط من خلال تعيينها لمنصب المدير، ولكن أيضا إستنادا إلى نص المادة الأولى

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 37.

2 عجة الجبالي، نفس المرجع، ص 37.

من الأمر رقم 68- 653 المؤرخ في 1968/12/30، والذي يقضي باستمرار
تبعية المزارع المسيرة ذاتيا لقرارات وخطط الإدارة المركزية¹.

رغم أن بعض الفقهاء يكيفون هذا الأمر، على أنه ثورة في عالم التسيير الذاتي
بالمقارنة مع مراسيم مارس 1963 الشهيرة، من حيث كونه يمنح استقلالية أكبر
للمزارع المسيرة ذاتيا في إطار تسيير لا مركزي قائم على فكرة الديمقراطية
الاشتراكية².

ومثل هذا التيار يتناقض مع نفسه من زاوية عدم إمكانية الجمع بين مبدأ
الاستقلالية المؤسس على قاعدة لامركزية التسيير، ومبدأ التبعية الذي ما زال يسيطر
على النظام القانوني للمزرعة المسيرة ذاتيا، من الناحيتين العضوية و حتى المالية، أي
في مجال القروض والمساعدات، وهي تبعيات تفضح الطابع الوهمي " لذاتية التسيير "
وتجعل من المستغل ذاتيا مجرد أجبر لدى الدولة، يتلقى منها أجره شهرية مثله مثل
باقي عمال الوحدات الصناعية، وإستمر هذا الوضع على حاله إلى غاية قيام الثورة
الزراعية³.

المطلب الثاني: تقييم نظام التسيير الذاتي من حيث التطبيق

سنحاول تقييم تجربة التسيير الذاتي، من خلال النتائج الواقعية التي نتجت عنه،
لاسيما الإنخفاض التدريجي للإنتاج الزراعي، و تحويل المستغلين إلى مجرد أجراء، بما
يتنافى مع المبادئ التي قام عليها التسيير الذاتي، التي يفترض فيها مشاركة العمال في
تسيير الوحدات الإنتاجية، مع الإشارة إلى الصعوبات البشرية و المادية التي أحاطت
بهذه التجربة، و حالت دون وصولها للنتائج المرجوة.

1 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 39.

2 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 13.

3 : عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 39.

الفرع الأول: الإنخفاض التدريجي للإنتاج الزراعي

لوحظ عند تطبيق أسلوب التسيير الذاتي، أن الإنتاج الزراعي قد إنخفض في الكثير من المزارع، فمثلا في عام 1965 إنخفض إنتاج الحبوب عن عام 1964 بنسبة 11%، و إنخفض إنتاج 1966 عن إنتاج 1965 بنسبة 5,4%¹.

واقعا هناك عدة عوامل كان لها أثرها، في الإنخفاض التدريجي للإنتاج الزراعي في المزارع المسيرة ذاتيا، أهمها ما يلي²:

- عدم كفاية الآلات الزراعية، إما لأنه خربت من طرف أصحابها المعمرين، أو لأنها أستهلكت لطول مدة إستعمالها.
- نقص التدريب الكافي للعمال في المجال الزراعي، أو في مجال إستعمال الآلات الزراعية، مع عدم توفر الفنيين لإصلاح الآلات.
- نقص المراقبين و المشرفين المختصين، في تسيير المزارع و الإرشاد الفلاحي.
- محاولات الإقطاعيين التشويش على الفلاحين، لإفشال تجربة التسيير الذاتي، من خلال التركيز على أنه أسلوب إشتراكي "لا يرضى عنه الدين" و يتنافى مع القيم الروحية للإسلام

الفرع الثاني: تحويل المستغلين إلى أجراء

عندما باشر العمال تسيير المزارع طبقا لقرارات مارس 1963، لم تكن لديهم الخبرة المهنية و الوعي الضروريين لتسيير قطاع زراعي حديث، لأن نشاط العمال في مزارع المعمرين - سابقا - كان نشاطا إنتاجيا، يعتمد أساسا على القوى العضلية للعمال دون إشراكهم في التسيير، فقد كانت علاقات العمل في المزرعة تتكون من مسؤول مهمته التسيير، وعمال عليهم واجب الطاعة³.

1: Slimane Bedrani, les politiques agraires en algérie, algérie, centre de recherches en économie appliquée, 1986, p 67.

2 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 161.

3 : محمد السويدي، نفس السابق، ص 182.

يضاف إلى ذلك، عدم تعود العمال على نظام العمل الجماعي التعاوني المنظم و الدائم، إذ لم يعد هناك ما يسمى بـ " رب العمل " و لا " عمال " بمعنى الكلمة، لأن التسيير الذاتي خلق ظروفًا قانونية و إجتماعية جديدة بين مختلف الأشخاص الذين يسيرون الوحدة الإنتاجية¹.

ولغرض مساعدة المزارع المسيرة ذاتيًا، أنشأت السلطة الديوان الوطني للإصلاح الزراعي²، يتمتع بالشخصية المعنوية و يباشر مهامه كهيئة وصاية على المزارع المسيرة ذاتيًا، و يتكفل بدعم و إسناد المنتجين العاملين بهذه المزارع، من حيث التمويل أو التموين أو تسويق منتجاتها³.

بعد سنوات من إنشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، لوحظ أن وظيفته قد تعثرت إتجاه العديد من القرارات اليومية، التي تتطلبها مئات المزارع المسيرة ذاتيًا، كما أن الديوان أصبح يتحكم في جميع العمليات التي تتعلق بالمزارع، أو بالبنوك التي تمويلها، مما أدجى إلى تركيز الإشراف المباشر في هيئة واحدة، دون توزيع المسؤوليات و تحديدها بين مجموعات العمال، التي يرجع إليها أساسًا حق تسيير المزارع، و أصبح العامل مجرد أجير يتسلم أجره اليومي، دون أن يدري شيئًا عن سير و الإنتاج المزرعة التي يعمل فيها⁴.

المطلب الثالث: الصعوبات التي واجهت نظام التسيير الذاتي

لا يمكن الحديث عن أي تقييم لأسلوب التسيير الذاتي، دون التنبيه إلى المشاكل التنظيمية و الصعوبات المادية التي واجهته، لأنه لا بد للنظر لهذه التجربة في الإطار الزماني و المكاني التي قامت فيه، وكذا الوسائل المرصودة لخدمة الأهداف المنتظرة منها، و التي سنستعرضها في الفرعين التاليين:

1 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 182.

2 : أنظر المرسوم 63-90 المؤرخ في 18 مارس 1963، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للإصلاح الزراعي، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 15.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 37.

4 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 166.

الفرع الأول: تداخل وظائف هيئات التسيير

إستنادا إلى المعطيات النظرية لأجهزة التسيير الذاتي التي سبق الحديث عنها، يمكن ملاحظة وجود إزدواجية في نمط تنظيم المزارع المسيرة ذاتيا، أين تتعايش العمال جنباً إلى جنب مع المدير المعين من طرف الوصاية، لكن هذا التعايش ما لبث أن تحول إلى تنازع حول سلطة اتخاذ القرار، وهي السلطة التي بدأت تحتكر تدريجيا من طرف المدير بحكم تمثيله للدولة¹.

مما أثار غضب الجمعيات العامة للعمال، والتي طالبت من خلال ممثليها بإلغاء منصب المدير، لكونه يكرس تبعية بيروقراطية لجهة الوصاية، الشيء الذي يؤثر على حركة الإنتاج والإنتاجية للمزرعة، والتي ترتبط بالسرعة والمبادرة في إتخاذ القرار، وعكس ذلك يدافع المدراء المعينين من قبل الوصاية عن منصبهم، بحجة أنه الضامن الوحيد لدمج الاستغلالية ضمن أهداف المخطط الوطني للتنمية².

ومع صعوبة التوفيق بين هاتين الأطروحتين، تعرض التسيير الذاتي إلى مأزق حقيقي في ظل تردد السلطة بين تبني الإستقلال مع ما قد تحدثه من مخاطر بشأن ملكية الدولة، وبين فكرة التبعية وما قد ينجم عنها من إنخفاض في الإنتاج³.

وبالفعل أدى هذا التردد إلى تناقص إنتاج المزارع المسيرة ذاتيا، بمقدار النصف كما كانت عليه في السنوات الأولى للاستقلال، بحيث انخفض إنتاج الحبوب من 5.8 مليون طن سنة 1962 إلى أقل من 3 مليون طن سنة 1967، وهو ما أجبر السلطة على ضرورة التفكير في إحداث ثورة حقيقية في القطاع الفلاحي، تعيد النظر في طبيعة العلاقة التي تجمع أجهزة التسيير الذاتي بالدولة⁴.

1 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 327.

2 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 36.

3 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 348.

4 : راجع في ذلك : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 348، و محمد السويدي، المرجع السابق، ص 168.

الفرع الثاني: نقص الدعم المالي

تعرض التسيير الذاتي في البداية إلى الكثير من العراقيل من طرف جهاز التمويل الخاص¹، لأن هذا الجهاز كانت تسيطر عليه في بداية الإستقلال عناصر أجنبية لا يرضيها نجاح أسلوب التسيير الذاتي، بإعتباره تجربة وطنية نحو الإنتاج التعاوني الجماعي²، حيث بلغ مجموع القروض المسجلة من سنة 1962 إلى 1963 مثلا 170 مليون دينار جزائري، أما في سنة 1966 فتم تسجيل قروض بقيمة 200 مليون دينار جزائري³.

وعلى الرغم من ضعف القروض الممنوحة مقارنة مع متطلبات قطاع ناشئ و تقليدي يتجه نحو التحديث، فإن معدل إستهلاك هذه القروض ضعيف في حد ذاته، نظرا لمحدودية الإمكانيات الإدارية و المهنية لإطارات التسيير الذاتي، وهذا ما تبرزه الإحصائيات المتعلقة بالمخطط الرباعي الأول 1970-1973، فمن مجموع القروض المسجلة المقدرة بـ 1770.70 مليون دينار جزائري، لم يتم إستهلاك سوى 990 مليون دينار، أي بمعدل إستهلاك 56%⁴.

بالإضافة إلى مشاكل التمويل المادي في شكل قروض، فإن تمويل المزارع بالمعدات و الآلات الضرورية، و المواد الأولية، كان يصل إليه متأخرا نتيجة لمروره بعمليات مكتبية معقدة.

1 : يقصد بهما الشركة الزراعية للإحتياط - SAP - ، و الصندوق الجزائري للقرض الزراعي المختلط - CACAM - اللذان تم حلها بموجب الأمر 534-68 المؤرخ في

1968/09/25، وتم تحويل مهامها إلى البنك الوطني الجزائري المنشأ بموجب الأمر 66-173 المؤرخ في 1966/06/13، بصفته المؤسسة الوحيدة المخول لها تمويل

القطاع الزراعي ابتداء من سنة 1968.

2 : Zitouni, " Le Financement De L'agriculture " Gestion Des Exploitations Agricoles , Rapport Général Du Séminaire Tenu Du 9 au 12

Novembre 1981, Ministère De L'agriculture Et De La Révolution Agraire, Alger, Centre National Pédagogique Agricole, Fevrier

1981, P 61.

3 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 163.

4: Zitouni, Le Financement De L'agriculture, opcit, p 70.

كما نتج عن ذلك، مشكلة التسويق نتيجة عدم وصول الإنتاج إلى السوق في الوقت المناسب، وإهمال المنتجات الزراعية، وكان هذا سببا في إتلاف كميات كبيرة منها لحين لآخر حتى في المزرعة نفسها، لأنها كانت تنتظر عمليات الشحن¹.

1 محمد السويدي، المرجع السابق، ص 183.

خلاصة

لقد عرف نظام التسيير الذاتي في الجزائر النور، في إطار سياق تاريخي خاص ، بمبادرة من العمال لتخفيف آثار الرحيل الجماعي، للأوربيين و المعمرين والصناعيين، وكان عليهم رفع التحدي لضمان تشغيل وحدات الإنتاج المتواجدين بها. في هذا الإطار، نصت المراسيم المتعلقة بالتسيير الذاتي في القطاع الزراعي، على تشكيل نوعين من الأجهزة، الأولى مرتبطة بالتنظيم الداخلي للوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا، و الثانية خاصة بدعم و إنعاش التسيير الذاتي.

أما فيما يخص الأراضي التابعة لهذا النظام ، فتتص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، علي أن الأرض و وسائل الإنتاج الزراعية من أموال و عقارات مؤممة ة تعد كأساس الإستغلالات الزراعية، و عليه فان الأراضي المؤممة في الفترة من 1962 إلي 1968 هي التي كان يطبق عليها نظام التسيير الذاتي، و تتمثل أساسا في الأراضي الفلاحية و المزارع التي كانت تابعة للمعمرين، وكذا للجزائريين الذين كانت لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني، أو للنظام الاشتراكي.

الفصل الثاني: نظام الثورة الزراعية

إن الوضع الزراعي غداة الإستقلال، إقتضى إتخاذ عدة إجراءات ثورية عملية و قانونية، و ذلك على ضوء توجيهات ميثاق طرابلس الذي صادق عليه المجلس الوطني للثورة الجزائرية سنة 1962، حيث أعتبرت الثورة الزراعية أول مهمة إقتصادية للحكومة الجزائرية آنذاك، بالإعتماد على ثلاثة محاور أساسية¹:

- الإصلاح الزراعي من أجل بعث الحياة، إستقرار الأرياف، و تصفية القواعد الإقتصادية للإستعمار الزراعي (سيطرة المعمرين الأوربيين).
- التحديث بتطوير القطاع التقليدي من أجل تقدم الأرياف.
- صيانة الثروة العقارية، بإستصلاح الأراضي و حمايتها من الإنجرافات و توسيع المسقية.

ومع أن السلطة العامة تبنت في البداية نظام التسيير الذاتي، للظروف الموضوعية التي واجهتها بعد الإستقلال مباشرة، إلا أنها بقيت مصررة على إدماج العقار الفلاحي، ضمن أيديولوجية الدولة، التي هي بالطبع الإشتراكية، التي لا يمكن أن تقوم إلا بسيطرة الدولة و تملكها لوسائل الإنتاج.

في هذا الشأن، قدمت السلطة سنة 1964 مشروعا يتضمن " قانون الثورة الزراعية"، غير أنه ولظروف موضوعية متصلة بالفوضى السياسية تم تأجيل البت فيه²، حيث تم بعثه من جديد سنة 1968، و نظرا لوجود نقائص فيه، وغموض الإجراءات التي يجب أن ترافق عمليات توزيع الأراضي، تأجل البت فيه لأجل غير مسمى³.

1 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 12.

2 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 40.

3 : حسن بهلول، المرجع السابق، ص 292.

ومع بداية السبعينات طرحت القيادة السياسية مشروعا ثالثا للثورة الزراعية، صادقت السلطة عليه بدون تردد، و أرفقته بميثاقا ق للثورة الزراعية، الذين صدرا بموجب الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971، المتعلق بميثاق و قانون الثورة الزراعية، فما هي أهداف هذا القانون، و ما هي مبادئه، و كيف تنفيذه على أرض الواقع، وهل نجح في تسوية أزمة العقار الفلاحي؟.

للإجابة على هذه التساؤلات، عالجنا الموضوع وفق المنهجية التالية:

- المبحث الأول: مفهوم نظام الثورة الزراعية
- المبحث الثاني: الصندوق الوطني للثورة الزراعية
- المبحث الثالث: تقييم نظام الثورة الزراعية

المبحث الأول: مفهوم نظام الثورة الزراعية

يعكس إختيار مصطلح "الثورة" في حد ذاته غاية السلطة من وراء إصدارها هذا القانون، إذ تعني الثورة في العادة الانقلاب على وضع كائن، بغرض تحقيق وضع مأمول بوسائل عنيفة أو غير عنيفة، كما قد تعني أيضا التغيير الجذري لما هو كائن، وهنا من البديهي أن نتساءل عن مدى انسجام التعريف المجرد للثورة مع مفاهيم الأمر رقم 71-73 أو بعبارة أخرى هل حقق فعلا هذا التقنين ثورة في المفاهيم التقليدية للقرار الفلاحي¹؟.

يمكن الجواب عن هذا التساؤل من خلال المطالب التالية، حيث نخصص المطلب الأول إلى التعريف بمبادئ و أهداف الثورة الزراعية، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه إلى هيئات تنفيذ الثورة الزراعي ة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي، في حين نعالج في المطلب الثالث، أنماط الإستغلال ل ضمن الثورة الزراعية.

المطلب الأول: مبادئ و أهداف الثورة الزراعية

تعرض ميثاق و قانون الثورة الزراعية بإسهاب، عن مبررات الثورة الزراعية ، من خلال مبادئها و أهدافها، في محاولة تعبئة الفلاحين و تجنيدهم للإنخراط في هذا المسعى، حيث سنتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مبادئ الثورة الزراعية

إن الثورة الزراعية حسب ميثاقها²، ليست مجرد عملية تأميم لبعض الأراضي، وإعادة توزيعها على مجموعة من المستفيدين المعدمين، ولكنها تضع مبادئ جديدة، تغير من نمط وأسلوب الإستغلال الفلاحي عبرت عنها المادة الأولى من الأمر رقم

1 : عجة الجيلالي ، المرجع السابق، ص 41.

2 :أنظر ميثاق الثورة الزراعية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش،

71-73¹ بعبارة " الأرض لمن يخدمها "، التي تجد معناها السطحي في الالتزام بالاستغلال المباشر و الشخصي للعقار الفلاحي، وهو تفسير غير كاف، بل وغير مقنع لأنه يتجاهل تحليل الطبيعة القانونية لمالك الأرض، والمقصود بالخدام لها، وأخيرا العلاقة المفترضة بين المالك و الخادم².

أولا: مبدأ ملكية الدولة للأرض الفلاحية

فبشأن التساؤل الأول، المتعلق بطبيعة المالك القانوني، فالدولة هي التي تملك العقار الفلاحي حسب تدابير نص المادة 22 من الأمر رقم 71-73 وتكتسب الدولة هذه الصفة من تاريخ إدماج العقار في صندوق الثورة الزراعية³، المنشأ بذات الأمر، و يتم الإدماج ضمن ملكية الدولة بإحدى الطريقتين:

-بالإدماج الآلي للأرض الفلاحية التابعة للأُملاك الوطنية.

-بالتأميم لأجزاء معينة من الملكيات الخاصة .

في هذا الصدد، طرحت مسألة مشروعية التأميم المنظم من قبل الأمر 71-73 ، خاصة في ظل غياب دستور يرخص بذلك، في هذا الإطار، يرى بعض الكتاب بإمكانية إستناد مشروعية التأميم إلى أحكام الأمر رقم 65- 182 المؤرخ في 10 جويلية 1965 والذي هو بمثابة دستور مصغر لسلطة الإنقلاب، يفوض لرئيس مجلس الثورة، سلطة التشريع بالأوامر.

وإستمر هذا الإنقلاب إلى غاية 1976 أين تمت دسترة قانون الثورة الزراعية، حيث قام دستور 1976 بتحديد مفهوم و نطاق ملكية الدولة، والتي أصبحت بمقتضى

1 : أنظر الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و

الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ص 59.

2 : عجة الجبالي ، المرجع السابق، ص 44.

3 : أنظر المواد من 18 إلى 27 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 63 و ما بعده.

نص المادة 13 منه أعلى أشكال الملكية الإجتماعية، لكن ما يلاحظ أن الدستور ذاته تغاضى عن إعطاء تعريف محدد لمصطلح ملكية الدولة فاسحا المجال أمام الفقه للتكفل بهذه المهمة.

حيث يرى بعض الكتاب أن مصطلح ملكية الدولة ذو منظور أيديولوجي بحث مشتق من اللغة الاشتراكية، إذ تم استعمال هذا المصطلح لأول مرة من طرف الزعيم السوفيتي إليتش لينين، والذي أعطى له مفهوم خاص مرادف لمصطلح إشتراكية وسائل الإنتاج، كما أنه يعكس وضعية إنتقالية في المجتمع الشيوعي، وهذا المعنى اللينيني يبرز ملكية الدولة كمخرج مؤقت للصراع الطبقي، وكمرحلة عبور إجبارية نحو الملكية الشيوعية¹.

لكن في الجزائر الوضع مختلف نسبيا، إذ تظهر ملكية الدولة كنمط حقوقي قصدي، وواعي يرمي إلى إيجاد قالب موحد لإشكالية العقار، ولذلك فهي تقترب من المفهوم الاحتكاري للدولة أكثر ما تقترب من المفهوم اللينيني للمصطلح، حيث أن دولة العقار الفلاحي في الجزائر ليست مرحلة انتقالية للمرور إلى مرحلة أعلى، كما أنها ليست مرحلة ضرورية لبلوغ مرحلة معينة من تطور الاقتصاد الوطني².

إن ملكية الدولة بهذا المعنى هي بند أساسي في الإستراتيجية الوطنية للتنمية، والتي تؤمن بأن نمو القطاع الفلاحي وإزدهاره لا يتحقق إلا بزوال البرجوازية الخاصة المحلية المتهمة بالتبعية للخارج، كما سيؤدي توسع العقار التابع للدولة على حساب العقار الخاص إلى نهاية المجتمع الطبقي³.

وإلى جانب هاتين الحالتين أقرت السلطة حالة ثالثة لسقوط حق الملكية الخاصة، وتتمثل في تأميم الجزء الفائض عن قدرات المالك الأصلي، والملاحظ أن المشرع من خلال هذا الإجراء لا يهدف إلى إلغاء الملكية الخاصة، وإنما إلى تحجيمها

1: Bouzidi Abdelmadgid, la politique de transition au socialisme, Alger, O.P.U, P 51.

2: عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 342.

3: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 46.

فقط، إذ أن التملك الخاص مضمون ومحمي من طرف الدستور 1976 بمقتضى نص المادة 16 منه ولكن بشرط أن لا تكون هذه الملكية الخاصة إستغلالية¹.

رغم عدم دقة المعيار المؤسس في التفرقة بين الملكية الخاصة الإستغلالية، والملكية الخاصة غير الإستغلالية المعترف بها في الدول الإشتراكية، إلا أن التفرقة أستعملت في الواقع قبل صدور دستور 1976، و تم الإعتماد عليها لإضفاء الشرعية على عملية تحجيم الوعاء العقاري للقطاع الفلاحي الخاص، والذي سبق له أن تبني ثلاث معايير لتحديد الملكية الخاصة وتتمثل فيما يلي²:

1- معيار القدرة على العمل حسب نص المادة الثانية من الأمر رقم 71-73، أي لا تتجاوز مساحة الملكية الطاقة الشخصية للمالك أو لعائلته ومثل هذا المعيار غير دقيق، وغامض لان قدرات العمل تتفاوت من الناحية الفيزيائية و الفنية من شخص إلى آخر وتختلف حسب تجهيزات كل فلاح³.

2- معيار الدخل الكافي للمالك ولأسرته، بحيث يؤمم الجزء الفائض من هذا الدخل، وهذا المعيار هو الآخر غامض وغير عادل، لأن معيار الدخل مرتبط بمؤشرات محيطية كالضرائب، الأسعار و القروض، أكثر ما يرتبط بإنتاجية الأرض والفلاح⁴.

3- أما المعيار الثالث والأخير، فيعتمد على نوعية الأرض من حيث الجودة والمردودية بحيث يمس التأميم الأراضي الخصبة ذات المردودية العالية بغرض تحقيق توازن معيشي بين كبار الملاك وصغار المنتجين⁵.

1 : في هذا الإطار يؤكد ميثاق الثورة الزراعية أن الفلاحين معرضون بسبب سوء توزيع العقار الفلاحي إلى خطر إستغلالهم من طرف كبار الملاك، حيث يكفي في الغالب هؤلاء الملاك بجمع الربوع العقارية، أو في بعض الأحيان الإيجارات المتعلقة بها، من غير بذل مجهود شخصي و مباشر في خدمة الأرض، مما قد ينجم عنه ركود الفلاحة الوطنية، خاصة أن إهتمام الفلاحين ينحصر أساسا في التفكير في كيفية تجديد عقود الإيجار، بدل التفكير في كيفية رفع الإنتاج.

2: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 49.

3 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 33.

4 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 49.

5 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 33.

غير أن منطوق المادة 65 من الأمر 71-73، يتبنى فكرة الدمج مابين المعايير، والتي تتمثل في قيام عملية تحديد الملكية الخاصة على أساس الدخل الأدنى لعائلة متوسطة العدد تعيش فقط من هذه الملكية لدخل معادل لثلاثة أمثال دخل عائلة عامل يشتغل في القطاع المسير ذاتيا لمدة 250 يوما فلاحيا، فإذا كان الدخل السنوي لهذا العامل خمسة آلاف دينار جزائري، فإن الحد الأقصى للملكية الخاصة هو دخل لا يتجاوز 15 ألف دينار جزائري، بحيث تؤم السلطة ما زاد عن هذا الدخل في شكل عيني يتناسب و المساحة الأرضية الفائضة عنه¹.

وتأسيسا على هذا المعيار، حددت السلطة العمومية الحدود الدنيا والقصى للملكية الخاصة، فالحد الأدنى للملكية الخاصة لا يخضع للتأميم، حسب المادة 32 من الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، أما الحد الأقصى فانه يتعرض لهذا الإجراء في حدود الجزء غير المستغل².

بالنتيجة يتلقى الشخص الذي أمت أراضي تعويض معادل للمساحة المؤممة يحدد حسب نص المادة 08 و 09 من ذات الأمر، على أساس الضريبة العقارية المفروضة على كل هكتار.

من أولى المراسيم التطبيقية التي عالجت مسألة التعويض، المرسوم رقم 73-64 المؤرخ في 03 أفريل 1973³، حيث يتكون التعويض حسب من جزئين، جزء نقدي تصل نسبته إلى 20 % من المبلغ الإجمالي للتعويض، وجزء مغطى في شكل سندات صادرة عن الخزينة العمومية يشمل النسبة الباقية المقدرة بـ 80 % من هذا المبلغ، ويمتد إلى فترة خمس سنوات وبنسبة فائدة تقدر بـ 06 % سنويا، تضاف إلى المبلغ الأصلي للتعويض⁴.

1 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 34.

2 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 50.

3 : أنظر المرسوم رقم 73-64 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بتعيين و تقييم الأملاك التي تستحق التعويض في إطار الثورة الزراعية، مجموعة النصوص المتعلقة

بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ص 249 و ما بعدها.

4 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 31.

وقد أنتقدت هذه الفوائد آنذاك على أساس أنها شكل جديد للريع العقاري، الذي سبق لقانون الثورة الزراعية وأن قام بقمعه، لأنه يؤدي إلى الإستفادة من المداخل دون بذل مجهود مباشر وشخصي من المالك¹.

ثانيا: مبدأ الأرض لمن يخدمها

أما بشأن بمفهوم الخادم، المشار إليه في المبدأ المقرر من قبل الثورة الزراعية، والذي يقضي بأن الأرض ملك لمن يخدمها، فإنه يتحدد حسب ميثاق الثورة الزراعية في كون هذه الثورة لا تقف موقف اللامبالاة أمام طرق الاستغلال الفلاحي، بحيث لا يقتصر دورها على توزيع الأراضي على المستغلين لها، بل تعمل أيضا على تنظيم كفاءات الإستغلال بشكل يضمن كرامة العمال وتنمية الفلاحة في وقت واحد، كما تلتزم الثورة حسب ميثاقها بتحقيق العدالة الإجتماعية بين مختلف المستفيدين².

ولا يكون ذلك، إلا بتهيئة الشروط الموضوعية لإنطلاقة حقيقية للقطاع الفلاحي، تقضي على إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، وتحرر المبادرات الذاتية لصغار الفلاحين، وتؤمن مشاركتهم وإنتفاعهم من إستثمار الطاقات الزراعية الممنوحة لهم³.

في هذا الإطار، يحدد الميثاق الوطني لسنة 1976 مفهوم الخادم بأكثر دقة فيرى أن " الفلاحين الذين يشتغلون في تعاونيات الثورة الزراعية، هم مبدئيا منتجون أحرار، وحتى يكون كذلك بالفعل، لا بد وأن يكتسبوا وعيا سياسيا في مستوى وضعيتهم الإجتماعية الجديدة، وأن يحرصوا على تعميق وعيهم الإشتراكي"⁴.

إن مفهوم الخادم كما يريده قانون الثورة الزراعية، يسعى للمحافظة على الصلة التقليدية والنفسية بين الفلاح والأرض، من حيث كونه شخص مستغل لها، وهذه الصفة

1 : Chalabi Elhadi, les nationalisations des terres dans la révolution agraire, Alger, O.P.U, 1984 , P 83.

2: أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 27.

3 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 56.

4 : يلاحظ أن هذا النص يثير مسألة موقف الفلاحين من بناء الدولة الإشتراكية، وهو يبعث على التخوف من إخضاع الفلاح إلى نفس تنظيمات و شكليات العامل في المصنع، والذي يبدو غير منسجم مع أفكار قانون الثورة الزراعية التي تدعو إلى إطلاق مبادرة الفلاحين الفقراء للإستثمار و الإستغلال الشخصي و المباشر.

تجعله يتميز عن الشخص غير المستغل، ومعيار التفرقة بينهما يكمن في المباشرة الشخصية للعمل الفلاحي على حد تعبير نص المادة 29 من الأمر رقم 71-73، والتي تنص على أن " الإستغلال الشخصي و المباشر للأرض، يتشكل بالنسبة للمالك في أن يخدمها بمفرده أو بمساعدة أقاربه المباشرين، و أن يتخذ من نشاطه الزراعي مهنة، و أن يعيش أساسا على الإيراد من هذا النشاط"¹.

في حين يصبح الشخص الغير مستغل²، حسب نص المادة 30 من الأمر 71-73 هو:

- كل مالك لا يباشر إستغلال الأرض المملوكة له بنفسه، وإنما يعهد باستغلالها للغير مقابل أجر نقدية أو عينية.

- كل مالك يتخلى عن إستغلال أرضه طيلة مدة سنتين زراعتين متعاقبتين³.

ويترتب عن هذا التميز، سقوط حق الملكية الشخص الغير المستغل لفائدة الخادم الفعلي للأرض، لكن سقوط هذا الحق لا يعني إنصرافه إلى هذا الخادم بل يستفيد فقط من حق الانتفاع، بينما ملكية العقار تنتقل إلى الدولة، وهو ما يعني تحول تبعية الخادم من المالك الأصلي للأرض، إلى الدولة الحائز الجديد على هذا الحق بفعل إجراءات التأميم⁴.

إن هذا المبدأ فرضته غايتان، أولا إستخدام الأرض كمورد إقتصادي وطني، و ثانيا الحيلولة دون إنتقال الفائض الإقتصادي من المناطق الريفية إلى المدن، لأن أكثر من ثلاثة أرباع الفلاحين لا يتجاوز نصيبهم سقف 10 % ، من إجمالي المساحة

1 : يقترب هذا النص من مفهوم التاجر الذي يمارس نشاطا معينا و يتخذه مهنة معتادة له، حيث إستعار المشرع هذا المعنى دلالة على الإرتباط الكلي للمستغل الفلاحي بالأرض.

2 : أنظر الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 67.

3 : تبنى المشرع الجزائري نفس النص في المادة 49 من قانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الذي ألغى صراحة الأمر

71-73 المتضمن قانون الثورة الزراعية.

4: عجة الجبالي، المرجع السابق ص 58.

الصالحة للفلاحة، وحتى هذه النسبة رغم ضآلتها تتركز في المناطق الجبلية والجرداء، على عكس ملكيات كبار الملاك التي تهيمن على أخصب الأراضي، وبقاء هذه الظاهرة في عهد الاستقلال يتناقض مع المرجعية الإيديولوجية للثورة الجزائرية حامية مصالح العمال والفلاحين، والمعرضون بسبب سوء توزيع العقار الفلاحي إلى خطر استغلالهم من قبل كبار الملاك¹.

بحيث يكتفي في الغالب هؤلاء الملاك بجمع الريوع العقارية أو في بعض الحالات الإيجارات المتعلقة بها، من غير بذل أي مجهود شخصي و مباشر في خدمة الأرض مما قد ينجم عنه ركود الفلاحة الوطنية خاصة وأن إهتمام صغار الفلاحين في ظل هذه الوضعية ينحصر أساسا في التفكير في كيفية تجديد عقود الإيجار بدل التفكير في كيفية رفع الإنتاج².

ولتصحيح هذه الوضعية المختلفة ينطلق الأمر رقم 71-73 من مبدأ الأرض لمن يخدمها والذي هو مرتبط بالاستغلال المباشر، والشخصي للعقار الفلاحي، فالحيازة حسب هذا المبدأ غير كافية للمحافظة على حق الملكية، بل لا بد من ممارسة فعلية للإنتفاع، و في غياب هذه الممارسة ينجر عنه سقوط حق الملكية، والذي يكون في إحدى الحالتين، التغييب عن الأرض أو الإهمال المعتمد لها من طرف المالك الأصلي³.

الفرع الثاني: أهداف الثورة الزراعية

إن الثورة الزراعية تستهدف في الحقيقة إدماج الفلاحين في مجهودات تنمية البلاد، حيث تضمن لهم الإستفادة من ثمرات عملهم، و إزالة العراقيل التي تحول دون تغيير العادات المألوفة في الزراعة، ومن جهة أخرى تحسين الظروف المعيشية لأكبر عدد ممكن من سكان الأرياف⁴.

1 : حسن بهلول، المرجع السابق، ص 340.

2 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 374.

3 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 48.

4 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 20، 21.

وعليه سنتطرق إلى أهم الأهداف التي ترمي الثورة الزراعية إلى تحقيقها في الفقرات التالية، لاسيما تحديث الفلاحة، تحسين الظروف المعيشية لسكان الأرياف، وإدماج الفلاحين في مجهودات التنمية الوطنية .

أولاً: تحديث الفلاحة

ترغب السلطة حسب ميثاق الثورة الزراعية، إلى تحديث الفلاحة، ولهذا الغرض تتدخل الثورة الزراعية على مستوى حجم الإستغلالات الفلاحية، وعلى مستوى تقنيات الإنتاج، عن طريق وضع بنيات جديدة لها، تهدف إلى منع إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان، و تنظيم إستغلال الأرض ووسائل الإنتاج، و إستعمالها على أساس العمل المباشر والشخصي، وعلى أساس توزيع عادل للمداخل الفلاحية¹.

وفضلاً عن ذلك، تتدخل الثورة الزراعية في زيادة إستهلاك السماد و البذور المختارة، وإستغلال الأدوات العصرية وتشبيد أبنية الإستغلال، وإستغلال الأراضي المتروكة بدون حراثة².

كما تهتم الثورة الزراعية بالأراضي القابلة للإستصلاح، التي تضم مساحات الأراضي السقي، أو الأراضي البور المعدة للزراعة، بحيث تقوم الدولة بإنجاز أشغال التجهيز الجماعي عليه، ولكنها لا تلبث بعد ذلك، أن تنسحب عنها لفائدة المستفيدين الذين سيشكلون فيما بينهم تعاونية من تعاونيات الإنتاج³.

غير أن الأرض ليست المورد الزراعي الوحيد، ولا بد للثورة الزراعية من ضمان إستخدام الكامل لكافة الموارد الزراعية في فائدة المستغلين، وعليه تعتبر تربية الأغنام ثروة زراعية هامة، أصبح تنظيمها و تتميتها ضروريين نظراً لإحتياجات السكان المتزايدة، بحيث تقوم الدولة بتسيير إستغلال مساحات الرعي، و تؤطر

1 :عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 42.

2 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 35.

3 : حسن بهلول، المرجع السابق، ص 338.

النشاطات الضرورية لحماية قطعان الماشية، وتقدم المعونة المتجددة لصغار المربين، وتوسيع الإمكانية للرعاة من الاستفادة من تشريع العمل و التشريع الإجتماعي في الزراعة¹.

كما تنشئ الدولة وحدات الإنتاج، التي تقوم بإستغلال موارد الغابات و الأراضي الحلفاء، بمشاركة السكان الذين يعيشون منها و لفائدتهم، و توجد موارد الماء و تجعلها ثروة وطنية تبقى ملكا للجماعة الوطنية، و ينبغي على المستغلين إستخدامها لإحتياجات مزارعهم فحسب، في إطار المحافظة و حماية هذه الثروة².

ثانيا: تحسين أوضاع المعيشية في الأرياف

إن الثورة الزراعية لا تفصل مشكل أوضاع العمل في الزراعة عن أوضاعه في الأرياف، فجعل الزراعة عصرية يجري على أساس تحسين الأوضاع المعيشية للفلاحين، لأنه لا يمكن التفكير في تحرير الفلاحين الفقراء و ترفيتهم لدور عمال تنمية، أو بإختصار، الإنتقال من إقتصاد كفاية المعيشة إلى إقتصاد المبادلات، دون تجهيز أساسي يسهل المبادلات الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية³.

وعليه تلتزم الدولة بالتجهيز الإجتماعي و الثقافي للأرياف، فتخصص النفقات المتزايدة للتجهيزات الأساسية الخاصة بالمواصلات و توزيع الغاز، والكهرباء و الصحة العمومية، كما ينبغي على الدولة أن توسع جهودها لتحسين الدراسة وتخفيض نفقاتها على العائلات الأكثر فقرا، و تعزيز التكوين المهني، و إحداث ظروف الترقية الثقافية الصحيحة⁴.

1 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 37.

2 : يمكن القول أن الثورة الزراعية عالجت الزراعة في الجزائر في إطارها الكلي، فهي لا تستهدف حل مشكلة الأرض و ما يرتبط بها من نظام الإستغلال و الإستثمار، بل تعنته إلى تنظيم الثروة الحيوانية، المائية، الأراضي الغابية و أراضي الحلفاء.

3 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 40.

4 : حسن بهلول، المرجع السابق، ص 335.

كما سيتم إستحداث إطار جديد للمعيشة بفضل إنشاء القرى¹، المرتكز على أوضاع إقتصادية معقولة تؤمن إستقرار السكان، و أن هذه القرى تكون مركبات حقيقية و إجتماعية و إقتصادية، تقوم على هياكل زراعية و تعاونية منبثقة عن الثورة الزراعية، وتؤمن كافة العوامل الإقتصادية و الخدمات الإدارية و الإجتماعية و الثقافية².

وعليه، فالثورة الزراعية، بتقديمها إلى الفلاحين الفقراء الإمدادات اللازمة من الوسائل التي تمكنهم من الحصول على إيراد كاف، و توفيرها الشروط الضرورية لترقيتهم الثقافية و الإجتماعية، تضاعف و لا شك فرص نجاح التنمية الوطنية.

ثالثا: إدماج القطاع الزراعي في التنمية الوطنية

إن الوضع الهيكلي المفكك للإقتصاد الوطني، بين القطاع الزراعي من جهة و القطاع الصناعي من جهة أخرى، كقطاعيين ماديين كبيرين، ثم بين القطاعات التي تتركب منها الزراعة نفسها، هو الهدف الأساسي الذي تسعى من أجل القضاء عليه الثورة الزراعية، لأنه ظاهرة واضحة للتخلف و التفاوت الإقتصاديين، وظاهرة بارزة أيضا للتركيب الطبقي الإستغلالي للمجتمع و التركيب الجغرافي غير المتوازن للقطر في درجات تطور قواه الإنتاجية³.

فالاتجاه نحو زراعة عصرية يشكل عاملا منعشا للصناعة، كما أن رفع المستوى المعيشي في العالم الريفي سيؤدي إلى توسيع السوق الداخلية، و تشجيع النمو الصناعي، و بالتالي فإن إحداث الوحدات الإنتاجية التي تطبق فيها طرق الزراعة

1 :أنظر التعليمية الرئاسية المؤرخة في 1972/08/15، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر،

الطباعة الشعبية للجيش، ص 204 و ما بعدها، حيث تقرر بناء 6000 قرية نموذجية على المستوى الوطني.

2 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 41.

3 : حسن بهلول، المرجع السابق، ص 331 و 332.

الحديثة، توسع الطلب في مجال الصناعات الميكانيكية و الكيماوية، الذي سيؤدي إلى زيادة الإنتاج الزراعي و تنمية شبكة الصناعات التحويلية حول مناطق الإنتاج¹.

وعلى مشاركة القطاع الزراعي في التنمية الوطنية، يمر بالضرورة على مسألة تصنيع الزراعة، هذا الأخير يتميز ببعدين، بعد أفقي لخلق علاقات تكاملية بين القطاع الزراعي و القطاع الصناعي، و بعد رأسي لتنويع و تكثيف الإنتاج الزراعي².

المطلب الثاني: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية

إن الثورة الزراعية عملية تكتسي الطابع العام و الشامل، لأنها تشمل كافة نواحي المعيشة و العمل في الزراعة، فهي ترمي إلى تصفية التخلف الإقتصادي و الإجتماعي و الثقافي السائد في الأرياف، و مع ذلك، فإن إتساع هذه الأهداف يتطلب بعض التدرج في إنجازها، و تعبئة الوسائل التقنية الهامة و الإطارات المؤهلة، بالإضافة إلى المؤسسات و الهيآت الإدارية التي تضطلع بإنشاء و مراقبة تنفيذ أهداف الثورة الزراعية³.

في هذا الإطار، تسهر على تنفيذ الثورة الزراعية نوعين من الهيئات، هيئات مركزية وأخرى لامركزية، سنتناولهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى المركزي

تعتبر كل من وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية⁴، اللجنة الوطنية للثورة الزراعية⁵، والاتحاد العام للفلاحين الجزائريين⁶، هيآت مركزية مسؤولة عن تنفيذ الثورة الزراعية، وسنتطرق لها بإختصار على الوجه التالي:

1 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 35.

2 : حسن يهلول، المرجع السابق، ص 334.

3 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 42.

4 : أنظر المادة 181 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 116.

5 : أنظر المادة 182 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 116.

6 : أنشئ الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين بموجب قانونه الأساسي في سنة 1972.

أولاً: وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية

بالنسبة للهيئات المركزية، تتمثل في وزارة الفلاحة التي عدلت تسميتها بعد صدور الأمر رقم 71-73، من وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي إلى وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية، وتتكفل هذه الهيئة حسب نص المادة 181 من قانون الثورة الزراعية بمتابعة سير هذه الثورة، بإعتبارها المسؤول الأول عن هذه العملية، حيث تقوم بتتصيب الأجهزة التقنية والسياسية القائمة بالتنفيذ، وتؤمن الرقابة على أشغالهم، و تجند مختلف الوسائل التي تسمح بالإنجاز المنظم لأهداف الثورة الزراعية¹.

ثانياً: اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

وإلى جانب وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية، أنشأت السلطة اللجنة الوطنية للثورة الزراعية، المشكلة من مختلف الأعيان الفلاحين وممثلي الإدارة المركزية ذات العلاقة بالنشاط الفلاحي، يعين أيضا أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الدولة وتتولى هذه اللجنة دراسة الجوانب الفنية والتقنية، والقانونية والمالية الضرورية لإنجاز برامج الثورة الزراعية على المستوى الوطني، كما تقترح الحلول لمختلف العراقيل التي قد تعطل تنفيذ مراحل الثورة الزراعية².

ثالثاً: الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين

وبالموازاة مع هاتين الهيئتين، قامت الدولة بإنشاء الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين UNPA في سنة 1972، والذي عرفته المادة الأولى من قانونه الأساسي على أنه " منظمة جماهيرية ذات طابع سياسي واقتصادي واجتماعي وثقافي، تتمتع بالشخصية المعنوية وتمارس مهامها تحت إشراف الحزب، وتتشكل من مختلف ممثلي التعاونيات الفلاحية العامة أو الخاصة"³.

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 61.

2 : أنظر المواد 244 إلى 247 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 116.

3 : علي معطي الله، التنظيمات المهنية لفلاحية في الجزائر، الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، 2005، ص 47.

كما عرف الميثاق الوطني لسنة 1986 هذه المنظمة بالاعتماد على محتواها البشري و أهدافها على أنها منظمة جماهيرية تضم كل المستفيدين و المستصلحين و عمال القطاع الفلاحي و مربى الماشية، والإطارات المرتبطة بالعمل الفلاحي مباشرة، و في إطار هذه المنظمة يتولى الفلاحون تسيير شؤونهم الخاصة بأنفسهم، والدفاع عن مصالحهم¹.

وبهذا الصدد يشارك الاتحاد في وضع التصور العام لسير البرامج المتعلقة بالثورة الزراعية، كما يساهم في عمليات التخطيط الفلاحي المقررة في المخططات الوطنية للتنمية².

وقد كيف بعض الكتاب الاتحاد، على أنه هيئة نقابية تهتم بالدفاع عن المصالح المهنية للفلاحين، لكن في الواقع البعد السياسي للمنظمة وتبعيتها المفرطة للحزب يجعل منها أداة في يد السلطة، لتكريس الإختيارات السياسية، حيث برزت في حالات كثيرة كخصم للقطاع الخاص الفلاحي، وكمندى رسمي لتعاونيات الثورة الزراعية وكما يعترف به أمينها العام ذاته " كمنبر لعمال هذه الثورة "³.

أما حالياً، وبعد مؤتمر الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين الأخير، المنعقد في ماي 1997 ، الذي تمت من خلاله المصادقة على القانون الأساسي الجديد، يتضح جليا أن الإتحاد تنظيم نقابي فلاح، لا يشتغل من الناحية النظرية تحت إشراف أي حزب سياسي، بل يمارس نشاطه وفقا لقانونه الأساسي و نظامه الداخلي⁴.

1 : عمر صندوق، المرجع السابق، ص 42.

2 : في تلك الفترة لم يكن هناك نص تشريعي ولا تنظيمي ينظم العمل النقابي و الجموعي، وكل ما هنالك أن الكثير من التنظيمات التي يقال عنها أنها نقابية كانت عبارة عن منظمات جماهيرية تنشط تحت لواء الحزب.

3 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 81.

4 : علي معطي الله، المرجع السابق، ص 48.

الفرع الثاني: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى اللامركزي

أما بالنسبة للهيآت اللامركزية، أنشأت السلطة العمومية هيآت لامركزية لتنفيذ الثورة الزراعية، ليس كهيآت حيادية ولكن كبناءات تقنية و قانونية وسياسية تخدم أهداف الثورة الزراعية¹، ومن وراءها أهداف الدولة، وتتشكل هذه الهيآت سواءا على مستوى الولاية و البلدية، من المجلس الشعبي البلدي الموسع، اللجنة التنفيذية البلدية، التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، المجلس الشعبي الولائي، المجلس التنفيذي الموسع للولاية.

و سنتناول تركيبة و دور هذه الهيآت ، على مستوى البلدية أولا، ثم على مستوى الولاية ثانيا، في ضوء النصوص القانونية المنشأة لها، عل النحو التالي:

أولا: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى البلدية

بالإضافة إلى المواد من 177 إلى 180 من الأمر 71-73 ، الذي عين هيآت تنفيذ الثورة على المستوى البلدي، صدر في هذا الشأن المرسوم رقم 72-108 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتعلق بالهيآت المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية² ، و المتمثلة أساسا في المجلس الشعبي البلدي الموسع، اللجنة التنفيذية البلدية، و التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.

1 -المجلس الشعبي البلدي الموسع

يتشكل المجلس البلدي الموسع CCE³، الذي يضم إضافة إلى الأعضاء المنتخبين المحليين، ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية والإدارات العسكرية

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 62.

2 :أنظر المرسوم رقم 72-108 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، يتعلق بالهيآت المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ص 181.

3 : يلاحظ أن المجلس الموسع، غير منسجم مع تدابير الأمر المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالقانون البلدي، إذ كان على المشرع تعديل هذا الأمر حتى يتطابق مع الأحكام الجديدة لقانون الثورة الزراعية.

و المصالح التقنية¹، يختص في هذا الإطار، بما يلي²:

-الإعلان الرسمي عن بداية عمليات التأميم.

-إحصاء الأراضي التي يمسها التأميم.

-وضع قائمة الملكيات الخاصة.

-تقديم إقتراحات بشأن الحد الأقصى للملكية.

-إعداد قائمة المستفيدين من منح الأراضي.

إن توسيع المجلس البلدي يترجم إرادة السلطة، في دعم ومساعدة الهيئات المحلية المنتخبة من الناحية الفنية والسياسية، ويتجلى ذلك بالنظر إلى ما يتمتع به الأعضاء الجدد من مؤهلات وسلطات مدنية وحتى عسكرية تتيح لهم فرص أكبر لتنفيذ الثورة الزراعية³.

لكن يبدو أنه رافق إنشاء المجالس الموسعة، عدة حركات تطهيرية مست الأعضاء المنتخبين المتهمين بعرقلة إجراءات التأميم بصفة شخصية، أو بصفة غير مباشرة، كوجود قرابة عائلية أو مصلحة في بعض الأحيان⁴.

2- اللجنة التنفيذية البلدية

تضم اللجنة التنفيذية البلدية⁵، أعضاء الهيئة التنفيذية البلدية، تقني ممثل لوزير الفلاحة، تقني ممثل لوزير المالية، تقني ممثل لكاتب الدولة للمياه، حيث تقوم بالمهام التحضيرية التقنية المتصلة بإنجاز أهداف الثورة الزراعية، لاسيما⁶:

-التحقيقات المتعلقة بتحديد الملاك و المستغلين الحقيقيين.

1 : غموض أهداف السلطة بشأن هذا المجلس والتي تختمل أحد التفسيرين: إما أن إنشاء هذا المجلس يعكس عدم ثقة الدولة في المجالس المنتخبة يجعل من هؤلاء الأعضاء الجدد بمثابة أجهزة رقابة على أشغال المجلس المنتخب.

2: عمر صدوق، المرجع السابق، ص 38.

3: عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 63.

4 : تطبيقا لنص المادة 174 من الأمر 71-73 و المادة الثانية من المرسوم رقم 72-108 المؤرخ في 07 جوان 1972 السابق الذكر، تم إقصاء العديد من المنتخبين الذين ثبتت لهم منفعة من تدابير الأمر المتعلق بالثورة الزراعية.

5 : أنظر المادة 190 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 120.

6 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 38.

- إعداد قائمة الأراضي الزراعية و المعدة للزراعة.
- إعداد قائمة الموارد المائية الواقعة في إقليم البلدية.
- تحقيقات المتعلقة بتحديد الملاك و المستغلين الحقيقيين.
- إعداد قائمة الأراضي الزراعية و المعدة للزراعة.
- إعداد قائمة الموارد المائية الواقعة في إقليم البلدية.
- إعداد قائمة المستفيدين من أراضي الثورة الزراعية.

كما تقوم اللجنة التنفيذية البلدية، بتنفيذ قرارات المجلس البلدي الموسع، خاصة فيما يتعلق بقرارات التأمين، و تنصيب الأشخاص في الأراضي الممنوحة لهم¹.

3- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

تخضع التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، لأحكام الأمر 71-73 و المرسوم رقم 72-106 المؤرخ في 07 جوان 1972 يتضمن القانون الأساسي للتعاون الفلاحي².

بالرجوع إلى نص المادة 196 من الأمر 71-73، تضم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، جميع المسغلين الزراعيين الفرديين و الجماعيين ،على مستوى كل البلدية، بحيث يكون الإنضمام لها إجباري و دائم بالنسبة للمستحقين بعنوان الثورة الزراعية.

1 : أنظر المادة 25 من المرسوم رقم 72-108 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، يتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، المرجع السابق، ص 186.

2 : المرسوم رقم 72-106 المؤرخ في 07 جوان 1972 يتضمن القانون الأساسي للتعاون الفلاحي، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ص 151.

- تقوم التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، بمساعدة اللجنة التنفيذية البلدية في عملياتها التقنية¹، أما إتجاه المستحقين في الثورة الزراعية، فتقوم بما يلي²:
- المشاركة في تقديم القروض التي تمنحها الدولة للمستفيدين.
 - تمويل أعضائها بالمنتجات و المواد و التجهيزات الضرورية للإنتاج الزراعي.
 - إنجاز التجهيزات و منشآت الإستثمار على المزارع الخاصة بأعضائها.
 - التسويق و الخزن للمنتجات الزراعية.
 - نشر الإرشادات التقنية و التعليم الزراعي على أعضائها.

ثانيا: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى الولاية

يقصد بهيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى الولاية، كل من المجلس الشعبي الولائي، والمجلس التنفيذي الموسع للولاية، اللذين تناولهما المشرع في المواد من 218 إلى 240 من الأمر 71-73 و المرسوم رقم 72-107 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية³.

وسنتطرق إلى هاتين الهيئتين على التوالي، في ضوء النصوص التشريعية المنشأة لهما.

1 - المجلس الشعبي الولائي

يسهر المجلس الشعبي الولائي على حسن التحضير و التنفيذ الفعلي لعمليات الثورة الزراعية على تراب بلديات الولاية، و في هذا الإطار، يجوز له أن يستدعي للمشاورة أثناء مداولاته أي شخص يمكن أن يساعده بفضل إختصاصه و معلوماته، ولا سيما المجالس الشعبية البلدية الموسعة، على المشاكل التي تواجهه في إطار مهمته⁴.

1 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 39.

2 : أنظر المادة 201 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 124.

3 : المرسوم رقم 72-107 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية، مجموعة النصوص المتعلقة

بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ص 175.

4 : أنظر المادتين 219 و 220 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 129.

يتداول المجلس الشعبي الولائي، بشأن القوائم و المقترحات التي تحضرها مختلف المجالس الشعبية البلدية الموسعة، المتعلقة بالتأمين، قوائم المستفيدين، و الأراضي التي يمكن تخصيصها لصندوق الثورة الزراعية¹.

بناء على القوائم المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي الولائي، يصدر الوالي قرارات التأمين الكلي أو الجزئي، وكذلك قرارات المنح لفائدة المستحقين في الثورة الزراعية².

2 - المجلس التنفيذي الموسع للولاية

يعمل المجلس التنفيذي الموسع للولاية، على التنسيق مع جميع المجالس الشعبية البلدية الموسعة ، لإنجاز الأعمال التي تقتضيها الثورة الزراعية، و يختص في هذا المضمار، بإتخاذ جميع التدابير التي تساعد المجالس الشعبية البلدية الموسعة المعنية، على متابعة عمليات التطبيق العملي للثورة الزراعية، و تضع تحت تصرفها الوسائل الضرورية للتحضير و السير السليم التقني و المادي لتلك العمليات³.

يتداول المجلس التنفيذي الموسع للولاية، بشأن القوائم المؤقتة و الإقتراحات التي ينبغي على المجالس الشعبية البلدية الموسع تحضيرها، و يدلي لزوما برأيه فيها ، قبل أحالتها للمجلس الشعبي الولائي للمداولة النهائية⁴.

المطلب الثالث منح الأراضي و نمط الإستغلال في نظام الثورة الزراعية

إهتم قانون الثورة الزراعية بمعايير، و شروط منح الأراضي الفلاحية للمستحقين من جهة، و من جهة أخرى حدد أنماط الإستغلال، التي تقوم على نظام

1 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 39.

2 : أنظر المادة 233 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 132.

3 : أنظر المادة 228 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 131.

4 : أنظر المادة 08 من المرسوم رقم 72-107 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية، المرجع

السابق، ص 178.

التسيير الذاتي، مع منح إستقلالية أكبر لهذا النظام، مع تكريس النظام التعاوني كمنهج إجباري للمستفيدين في إطار الثورة الزراعية.

لتسليط الضوء على هذه الأفكار، سنتناول في الفرع الأول كيفية منح الأراضي للمستحقين، أما في الفرع الثاني فسنطرق فيه إلى نمط الإستغلال في نظام الثورة الزراعية.

الفرع الأول: منح الأراضي في إطار الثورة الزراعية

ويتخذ منح الأراضي شكل عقد إداري¹، يبرم بين الدولة والمنافع يدعى بعقد التخصيص، تكون فيه الدولة ممثلة بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، وتمنح بمقتضاه للمستفيدين حق الانتفاع المؤبد والذي يسمح لهم بتملك الإنتاج دون العقار الفلاحي.

وفكرة تأييد حق الانتفاع تتيح للمستفيد ممارسة أجزاء واسعة من حق الملكية، كأحقية بتوريث الحق لفروعه، كما تضمن للدولة الحصول على تأمينات كافية لصيانة العقار الفلاحي من حيث أنها تلزمه بالمباشرة الشخصية للعمل في إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية².

أولاً: شروط إبرام عقد الإستفادة

يمكن تقسيم شروط إبرام العقد الإداري، إلى شروط عامة تخضع لها جميع العقود على إختلاف أنواعها، و أخرى خاصة نص عليها الأمر 71-73، على النحو التالي:

1 : المرسوم رقم 72-109 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتضمن نماذج عقود المنح الخاصة بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية لسنة 1972، العدد رقم 51.

2 : أنظر المادة 126 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 98.

1 - الشروط العامة

إن منح الأراضي للمستفيدين في إطار الثورة الزراعية، يتم وفق عقد بين طرفين¹، الدولة و المستفيدين، ومن ثم فطبيعة العلاقة بين الدولة والمستفيدين تعاقدية تخضع لأركان العقد الأساسية:

- التراضي: فالتراضي بالنسبة للدولة يعبر عنه الوالي المخول بإصدار قرار المنح الذي يصبح نهائيا بعد تصديقه بمرسوم²، أما المستفيد فعليه أن يعبر عن إرادته بقبول المنح.

- المحل: يتمثل في نقل حق عيني هو حق الانتفاع المؤبد إلى المستفيد ويجب أن تكون الأرض الممنوحة موجودة فعلا ومعينة موقعا ومساحة وقت إبرام العقد، تدخل ضمن مخصصات الصندوق الوطني للثورة الزراعية³، أما تحديد حصة المستفيد فيكون على أساس معيار الدخل، حيث نصت المادة 110 من الأمر 71-73، على أن تحدد حصة المستفيد بشكل يكون به الحد الأدنى من دخل عائلة متوسطة العدد، معادلا لدخل عامل في القطاع التسيير الذاتي يقوم بـ 250 يوم عمل في السنة، أي 3000 دينار جزائري سنة 1971.

- السبب: هو توزيع عادل للأرض، بهدف التغيير الجذري لظروف المعيشة في الأرياف⁴.

- الشكلية: في هذا الإطار تنص المادة 12 من الأمر 70-91 المؤرخ في 15/12/1970 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق على أنه "زيادة على العقود التي يأمر القانون

1 : أنظر المادة 113 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 98.

2 : أنظر المادة 233 من الأمر 71-73، نفس المرجع، ص 132.

3 : عمر صندوق، المرجع السابق، ص 35.

4 : أنظر ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 20.

بإخضاعها إلى الشكل الرسمي، يجب تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن عقارا أو حقوق عقارية في الشكل الرسمي"¹.

2 -الشروط الخاصة

يجب على كل مستحق في الثورة الزراعية، أن يستكمل مجموعة الشروط التالية²:

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- أن لا يكون قد إختار مسلكا سيئا خلال حرب التحرير.
- أن يكون بالغاً سن الرشد بتاريخ المنح.
- أن يكون مؤهلاً بدنيا لخدمة الأرض.
- أن يكون محترفا للفلاحة.
- أن لا يكون عضواً في جماعة لمزرعة مسيرة ذاتياً.
- أن لا يتوفر لديه أي مورد دخل دائم خارجاً عن نشاطاته المهنية في الزراعة.
- أن يكون فلاحاً بدون أرض أو يكون من صغار الفلاحين.

فضلاً عن ذلك، يجري إختيار المستحقين حسب ترتيب الأولوية³ التالي:

- أ -العمال الزراعيون الموجودون بالأراضي المؤممة بصفقتهم أجراء أو مسيرين.
- ب-قدماء المجاهدين و أبناء الشهداء الدين ليست لهم أرض.
- ج- الفلاحين الذين ليست لهم أرض و صغار الفلاحين.

1 : عجة الجيلالي، المرجع، السابق، ص 76.

2 : أنظر المادة 119 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 96.

3 : أنظر المادة 120 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 97.

الفرع الثاني: نمط الإستغلال في نظام الثورة الزراعية

إحتفظ الأمر رقم 71-73 من حيث المبدأ بنظام التسيير الذاتي، مع قيام السلطة بتعديل الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتعلق بالتسيير الذاتي، بموجب الأمر 75-42 المؤرخ في 17 جانفي 1975¹، حيث أقر في مادته الأولى ملكية الدولة للأرض و وسائل الإنتاج، كما إعترف في مادته الثانية للمسيرين الذاتيين بالإستفادة الحرة من ثمار و منتجات الإستغلالية².

علي أن أهم تعديل أتى به الأمر 75-42، هو إلغائه في نص المادة 20 منه لمنصب المدير المزرعة، المعين في السابق من طرف وزارة الفلاحة، نتيجة لضغط عمال المزارع المسيرة ذاتيا.

من جهة أخرى، كرس ت الثورة الزراعية النظام التعاوني، على أساس أنه الإطار الديموقراطي للإستغلال الفلاحي الذي يهدف إلى ترقية مداخل صغار المنتجين³، كما يشكل هذا النظام أداة لتوسيع إشتراكية الفلاحة، ووسيلة لإدماج صغار الفلاحين ضمن صيرورة التنمية المكثفة للفلاحة، و إطار يتدرب فيه المنتجون على أساليب التسيير الجماعي لوسائل الإنتاج⁴.

و عليه، صدر المرسوم 71-106 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمن القانون الأساسي للتعاون الزراعي، الذي سمح بإنشاء العديد من أنواع التعاونيات الزراعية، على غرار⁵:

- التعاونية التحضيرية للإستثمار: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-150 المؤرخ في 27 جويلية 1972.

1 : المرسوم رقم 75-42 المؤرخ في 17 جوان 1975، يتضمن تعديل و تنميط الأمر 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968 المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة

الرسمية لسنة 1975، العدد رقم 57.

2 : عجة الجيلالي، المرجع، السابق، ص 67.

3 : ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 30.

4 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 50.

5 : عمر صدوق، نفس المرجع، ص 50 و مابعداها.

- التعاونية الزراعية للمالكين على الشيوع: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-151 المؤرخ في 27 جويلية 1972.
- مجموعة التعاون الفلاحي: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-152 المؤرخ في 27 جويلية 1972.
- التعاونية الزراعية للإستغلال المشترك: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-153 المؤرخ في 27 جويلية 1972.
- التعاونية الزراعية للإنتاج: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-154 المؤرخ في 27 جويلية 1972.
- التعاونية الزراعية للخدمات الإختصاصية: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-155 المؤرخ في 27 جويلية 1972.
- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 72-156 المؤرخ في 27 جويلية 1972.
- التعاونية الولائية لتسويق الفواكه و الخضر: صدر قانونها الأساسي النموذجي بموجب المرسوم رقم 74-199 المؤرخ في 01 أكتوبر 1975.

المبحث الثاني: أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية

إن نقص الأراضي الفلاحية بالنسبة لعدد الفلاحين، الذين لا يملكون الأرض أو يملكون قليلا منها، جعل من الضروري إستثمار أملاك الدولة والبلدية و أراضي العرش، وأراضي الوقف العمومي، وإستغلالها بشكل كثيف، وكذلك إستثمار كل أراض لا مالك لها بصفة عامة¹.

كما سوف تلحق بالثورة الزراعية، بعض الأراضي الثانوية والفائضة، عن مزارع التسيير الذاتي، والتي لم تستطع أن تستغلها بصفة معقولة، وكذلك كافة أراضي البور التي لا تشملها الملكية الخاصة، لتقوم الدولة بإستثمارها².

وعليه قام المشرع بإستحداث الصندوق الوطني للثورة الزراعية، الذي يعتبر مؤسسة من مؤسسات الدولة، موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة والثورة الزراعية³، يتكفل بتسيير العقار الفلاحي المملوك للدولة حسب نص المادة 22 من الأمر 71-73، التي تقضي بأن الأراضي المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية ملك للدولة⁴.

كما جاء دستور 1976، ليضفي المزيد من الحماية على العقارات التابعة للدولة، حيث تنص المادة 14 منه على أنه " تتحدد ملكية الدولة بأنها الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة، و تشمل هذه الملكية بكيفية لا رجعة فيها، الأراضي الرعوية، الأراضي المؤممة الزراعية أو القابلة للزراعة...".

بإستقراء نص المادة 18 من الأمر 71-73، نجد أن الصندوق الوطني للثورة الزراعية، يتكون من أصناف الأراضي التالية⁵:

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 68.

2 ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 25.

3 : عمر صندوق، المرجع السابق، ص 20.

4 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 55.

5 : أنظر المادة 18 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 63.

- أراضي البلدية الزراعية أو المعدة للزراعة.
- أراضي الولاية الزراعية أو المعدة للزراعة.
- أراضي العرش الخاصة بالزراعة.
- الأراضي الزراعية المؤممة طبقاً لأحكام الأمر 71-73.

وعليه سنطرق إلى هذه الأصناف من الأراضي في مطلبين، نخصص المطلب الأول إلى الأراضي التي ألحقت بالضم إلى الصندوق الوطني للثورة الزراعية، على غرار الأراضي العمومية التابعة للبلدية و الولاية، أو أراضي العرش، أما في المطلب الثاني فنتناول الأراضي المؤممة والمتبرع بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

المطلب الأول: الأراضي الفلاحية التي ألحقت بالصندوق عن طريق الضم.

إذا كانت النصوص التشريعية الصادرة قبل الاستقلال، في مجال الأراضي الفلاحية، والتي بقيت سارية المفعول بعد جويلية 1962، قد نظمت الأراضي التابعة للدولة والولاية والبلدية على اعتبار أنها أراضي عمومية، فإن أراضي العرش لم يحسم أمرها بعد، حيث بقيت طبيعتها القانونية معقدة بين الملكية الخاصة والملكية العامة.

وعليه، سنطرق في الفرع الأول إلى الأراضي العمومية وفي مطلب ثاني إلى أراضي العرش، بشيء من التفصيل بالنسبة لأراضي العرش، التي مرت بعدة مراحل فيما يخص طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: الأراضي العمومية

لقد كانت هذه الأراضي تابعة للدولة الفرنسية، ثم إنتقلت إلى الدولة الجزائرية بعد الاستقلال بمقتضى مبدأ الحلول، أي أن الدولة الجزائرية قد حلت محل الدولة الفرنسية في كل الأراضي التابعة لها¹، وهي تتكون من الأصناف التالية:

أولاً: أراضي البلديات الزراعية أو المعدة للزراعة

تعرف هذه الأراضي بأراضي الكومينال les terres communales ، ويرجع أصلها إلى قانوني سيناتوس كونسلت ¹ senatus consult ، والقانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 المعروف بمشروع وارنيي ² warnier ، وذلك عندما شرع في تحديد أراضي العرش، بحيث أن المساحات الزراعية التي لم يثبت حيازتها من طرف العرش أصبحت أرض كومينال³.

بعد الإستقلال أصبحت تسير هذه الأراضي من طرف البلديات الواقعة بها، حيث كانت تمنح للأفراد في شكل عقود مزارعة⁴، أو تستغل عن طريق الخماسة⁵ أو العمال الأجراء، وفيما بعد أدرجت ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

ثانياً: الأراضي الفلاحية التابعة للولاية أو الدولة

هي تلك الأراضي العائدة لأملاك الدولة بما فيها الأراضي التابعة للمشروعات العمومية أو المؤسسات العمومية، وتوزيعها إلى هذه الأصناف يرجع إلى قانون 16 جوان 1851 المتعلق بتأسيس الملكية في الجزائر⁶.

الفرع الثاني: أراضي العرش

تسمى بأراضي العرش بنواحي الشرق والوسط وبأراضي السابقة في الجهة الغربية، توجد بالمناطق التي تتسم بقلة خصوبة أراضيها مثل مناطق وهران الداخلية وجهات التيطري الجنوبية وأطراف بايلك قسنطينة، خاضعة للإستغلال، جماعيا و

1 : ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة سنة 2004، ص 190.

2 : ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، نفس المرجع، ص 191.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، 69.

4 : حسن بهلول، المرجع السابق، ص 24.

5 : الخماس هو المزارع بالخمس، لأن المحصول يتركب من خمسة أجزاء ، جزء للأرض، جزء للزرع، جزء للحيوانات المستخدمة في الحرث، جزء للأدوات، و جزء

أخير للعمل، راجع في هذا الصدد: حسن بهلول ، نفس المرجع، ص 25 و 26.

6 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 69.

بصفة مشتركة، من طرف القبائل والأعراش وفقا للأعراف المتوارثة¹، وتقدر مساحتها حاليا بحوالي 800.000 هكتار من بينها 100.000 هكتار أراضي بلدية.

وقد توالى عليها عدة نصوص تشريعية قبل وبعد الاستقلال يجب الرجوع إليها حتى نتمكن من تحديد طبيعتها القانونية، أهى ملكية خاصة أم ملكية عمومية؟.

للإجابة على هذا الإشغال، فإننا نتعرض إلى وضعيتها القانونية قبل وبعد الاستقلال في هاتين الفقرتين:

أولاً: الطبيعة القانونية لأراضي العرش قبل الإستقلال

القاعدة التي كانت تجري على أراضي العرش، أن كل فرد من أفراد القبيلة له حق الإنتفاع بالمساحة التي يستطيع إستغلالها و خدمتها، مع حظر عملية الإيجار أو الرهن أو القسمة، وفي حالة عدم إستثمار الأراضي من طرف المستغل و تركها بوراً، يحق للجماعة إسترجاعها، و منحها لمن يستحقها و يتعهد بخدمتها².

في الفترة من 1830 إلى 1962، و أمام عجز المستعمر الفرنسي من إختراق نظام أراضي العرش، لجأ إلى محاولة إيجاد وسائل قانونية تمكنه من الإستحواذ عليها، عن طريق التدخل لتحويل هذه الأراضي إلى ملكيات خاصة، لكي يسهل في المستقبل إنتقال الملكية من الجزائريين إلى المعمرين، حيث وفق في جزء من أفكاره، عبر سلسلة من القوانين، من أهمها³:

-مرسوم سيناتوس كونسلت senatus consult، الصادر في 12 أفريل 1863.

-والقانون المؤرخ في 26 جويلية 1873 المعروف بمشروع وارني warnier .

-قانون 16 فيفري 1897، المتضمن التملك عن طريق التحقيق الجزئي.

-قانون 04 أوت 1926، المتضمن التملك عن طريق التحقيق الإجمالي.

1 : سماعيل شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004، ص 11.

2 : حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، ص 58.

3: Manuel de droit foncier, direction générale du domaine national, unité centrale de formation, septembre 2007, p 26, 27,28.

ثانيا: الطبيعة القانونية لأراضي العرش بعد الإستقلال

غداة الإستقلال، لم تتجرأ السلطة الحاكمة على إصدار أي قانون أو تنظيم يخص هذا الصنف من الأراضي، فواصل شاغلوها الإنتفاع بها، مما ولد لهم إعتقاداً أنها ملك لهم، وإستمر هذا الفراغ التشريعي إلى غاية صدور الأمر 71-73، حيث ألحقت بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، وبالتالي أصبحت ملكاً من أملاك للدولة¹.

وبصدور القانون 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري²، المعدل بالأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995³، أنهى المشرع حالة التردد فيما يخص الطبيعة القانونية لأراضي العرش، حيث نصت المادة 85 منه على أنه " تبقى ملكاً للدولة أراضي العرش و البلديات، المدمجة ضمن الصندوق الوطني للثورة الزراعية...".

المطلب الثاني: الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية

من بين التقنيات التقليدية المعروفة لتملك الدولة هو التأميم، وقد لجأ إليه المشرع في إطار الثورة الزراعية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية⁴، كما أن هناك وسيلة تملك إستثنائية قد رافقت عمليات البدء في تطبيق الثورة الزراعية، وهي التبرع بالأراضي الفلاحية لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية⁵.

وعليه، فإننا سنتطرق إلى هذين الموضوعين في الفرعين التاليين:

1: زروقي ليلي و حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 194.

2 : القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49 لسنة 1990.

3 : الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل للقانون 90-25، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1995.

4 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 24، 25.

5 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 76.

الفرع الأول: التأميم

لقد تبنى المشرع الجزائري في مجال التأميم أسلوبين، أولهما يقوم على التأميم التام بالنسبة للملاك المتغيبين، و ثانيهما التحديد بالنسبة للملاك الذين يحوزون ملكيات شاسعة.

ولمعرفة الأشخاص المتغيبين وحصر الأراضي الشاسعة، لا بد من إجراء عملية تحقيق وإحصاء الملاك، تحديد مجال تطبيق مبدأ التأميم، وأخيرا معرفة إجراءات هذا المبدأ .

أولاً: التحقيق والإحصاء

إن عملية التحقيق والإحصاء لن تتم إلا عن طريق إثبات الملكية، لذا نجد الأمر المتعلق بالثورة الزراعية قد نص في المادتين 76 و 78 على وسيلتين هما: إثبات الملكية عن طريق السند أو الحيازة.

1: إثبات الملكية عن طريق السند

هناك أربعة حالات حددها المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة في مادته الثالثة من بينها¹:

- سندات الملكية المقدمة من طرف إدارة أملاك الدولة².
- العقود الناقلة أو المنشئة أو المعدلة للملكية العقارية الممنوحة من طرف الهيئات العمومية أو رؤساء البلديات أو الولاية.
- الأحكام القضائية التي تقر إنشاء أو نقل أو إثبات أو تعديل ملكية عقارات، أو حقوق عينية عقارية والصادرة من طرف قضاة، والحائزة لقوة الأمر المقضي به³.

1 : المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة

و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش، ص 243

2 : رامول خالد، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، البلدة، قصر الكتاب، 2001، ص 37.

3 : جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة 2006، ص 85.

-العقود المنشئة أو المعدلة لملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية والمحركة من طرف موظفين قضائيين والخاضعة لإجراء الإشهار، بما فيها العقود العرفية المشهرة¹.

2: الإثبات عن طريق الحيازة

تقر أحكام الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، على أن كل أرض من نوع ملك غير مثبتة في وثيقة، فإن تبعيتها تعود إلى المنتفع بها والحائز لصفة الحيازة عليها.

ويقع عبئ الإثبات على عاتق المجلس الشعبي البلدي الموسع، بناء على التدقيق في التصاريح الصادرة عن المستغل، الذي يثبت ابتداء الصفة التي يقوم بموجبها بالإستغلال².

وتعد حيازة إنتفاعية وحقيقية، الحيازة المتمثلة في التصرف الحر والانتفاع التام والكامل من الأراضي المعنية طيلة سبعة عشر (17) عاما³ على الأقل تبدأ من تاريخ نشر الأمر 71-73 في الجريدة الرسمية.

وطالما لم تكن هذه الحيازة حاصلة بطريق الإنتقال الإرثي، وبدون عنف أو تعدي، ومصطبغة زيادة على ذلك، بالحيازة الهادئة العلنية والمستمرة، غير المنقطعة و غير العارضة و غير المبهمة، و نتج عنها تحسين هام لتلك الأرض، فإن الحائز لها يصبح مستحقا لها على وجه الأولوية⁴.

ثانيا: مجال تطبيق التأميم

طبقا للمادة 28 وما بعدها من الأمر المتعلق بالثورة الزراعية، نجد أن التأميم قد طبق على صنفين من الأراضي، أولهما الأراضي الفلاحية المملوكة ملكية خاصة، و

1 : رامول خالد، المرجع السابق، ص 35.

2 : أنظر المادة 77 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 84.

3 : عدلت هذه المدة بموجب المادة 827 من القانون المدني الجزائري، حيث أصبحت 15 سنة.

4 : أنظر المادة 80 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 85.

ثانيهما الأراضي الموقوفة، على النحو التالي:

1: أراضي الملك

يلغى حق الملكية سواء كانت مفرزة أو غير مفرزة، في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة، بالنسبة لكل مالك لا يقوم باستغلال الأرض بصفة شخصية ومباشرة، وتعد كذلك في حكم الأرض الزراعية غير المستغلة، الأرض التابعة لشخص معنوي تابع للقانون الخاص¹.

ولا يطبق مبدأ التأمين على الأشخاص الذين يملكون أقل من نصف هكتار في الأرض المسقية، وخمسة هكتارات في الأرض غير المسقية، كذلك الشيوخ الذين يبلغون 60 سنة، المعوق الأكثر من 60 %، أرامل الشهداء غير المتزوجين، الأراضي التابعة لمؤسسة خيرية أو تعاونية².

2: أراضي الوقف

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلق بالوقف، أن الأرض الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتصير حبساً على حكم ملك الله تعالى، ولذا لا يجوز التصرف فيها أو اكتسابها بالتقادم، ويوزع ريعها على جهات الخير، إما حالاً كما لو وقف العقار على المساجد أو المدارس أو المستشفيات، ويسمى ذلك بالوقف العام، وإما مالا إذا وقف المالك الأرض على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين، ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم، وفي جميع الأحوال تسهر الدولة على إحترام إرادة الواقف وتنفيذها³.

لم يحترم المشرع هذه الأحكام، إذ قام بتأميم تلك الأراضي الوقف، وقد ميز بين الوقف العام والوقف الخاص، فبالنسبة للأول تؤمم الأرض كلها إذا لم تؤول إلى

1 : راجع في هذا الصدد، المواد من 28 إلى 33 من الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 66، 67، 68.

2 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 30.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 79.

مؤسسة ذات مصلحة عمومية أو نفع عام، بإستثناء البناءات الواقعة عليها¹، أما بالنسبة للوقف الخاص، إذا كان الوسطاء لا يستغلون الأرض بصفة شخصية ومباشرة فإنهم يعدون كمالكين غير مستغلين، وفي هذه الحالة يطبق عليهم التأميم، وعند إنتفاء الوسطاء تحل الدولة محل هؤلاء، أي لا يكون تأميم بل حلول².

ثالثاً: إجراءات التأميم

بناءاً على نص المادة 233 من الأمر 71-73، يصدر الوالي قرارات التأميم الكامل أو الجزئي، للملكيات و المزارع الخاصة التي شملها التأميم، وهي قرارات إدارية³ تتضمن تحويل الأرض من ملكية خاصة إلى ملكية عمومية.

بمجرد صدور قرار التأميم، يتم تعويض الملاك بالطريقة التي تم التعرض لها سابقاً، كما يمكن الطعن في قرارات التأميم أو قيمة التعويض، خلال ثلاثين يوماً ابتداءً من تاريخ التبليغ، لدى اللجنة الولائية للطعن المنشأة لهذا الغرض⁴.

تكون أحكام اللجنة الولائية للطعن، قابلة للإستئناف خلال خمسة عشر يوماً من التبليغ، لدى اللجنة الوطنية للطعن⁵، التي تبت فيها بقرارات نهائية، خلال شهر من قيدها في جدول القضايا المرفوعة أمامها⁶.

1 : أنظر المادة 34 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 69.

2: نظر المادة 38 من الأمر 71-73، المرجع السابق، ص 70.

3 : إستناداً إلى المادة 16 من الأمر 75-74 المتضمن تأسيس مسح الأراضي العام، فإن أي تصرف يرمي إلى إنشاء أو نقل أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون له أي

أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشره في مجموعة البطاقات العقارية، غير أنه يلاحظ أن الكثير من قرارات التأميم لم يتم نشرها، بل بقيت بأسماء ملاكها الأصليين في البطاقات العقارية لدى المحافظات العقارية، و هو الأمر الذي جعل قرارات الإسترجاع بعد صدور القانون 90-25 المعدل و المتمم، غير ذي موضوع.

4 : بناءاً على المادة 265 من الأمر 71-73، تضم اللجنة الولائية للطعن 13 عضواً: قاضيان من المجلس القضائي، ممثلان عن الحزب و المنظمات الجماهيرية، ممثل رئيس القطاع الجيش الوطني الشعبي، ممثلان عن وزير المالية، ممثلان عن وزري الفلاحة، عضوان من كل مجلس شعبي موسع.

5 : بناءاً على المادة 271 من الأمر 71-73، تضم اللجنة الوطنية للطعن 14 عضواً: قاضيان من المجلس الأعلى، ممثلان عن الحزب و المنظمات الجماهيرية، ممثلان عن وزير المالية، ممثلان عن وزري الفلاحة، 04 ممثلين عن الإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، ممثلان عن اللجنة الوطنية للثورة الزراعية.

6 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 40.

الفرع الثاني: الأراضي المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية

لم يرد أي نص في ميثاق الثورة الزراعية، أو في أمر 71-73 يخص مبدأ التبرع بالأرض لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية، بل كان خطاب الرئيس الراحل هواري بومدين سنة 1972، بمناسبة الندوة الوطنية السادسة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية هو الدافع لذلك، حيث قال " إذا كانت لإطارات الدولة والجيش وجهاز الحزب أراضي فلاحية فإنهم يتبرعون بها للثورة الزراعية "، مفندا بذلك بعض الإشاعات، التي مفادها أن الثورة الزراعية لا تمس أراضي الشخصيات البارزة في الحكومة و الجيش¹.

منذ ذلك التاريخ، بدأت عمليات التبرع بالأراضي الفلاحية لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية، من طرف كافة شرائح الشعب، من الرجل السياسي إلى المواطن البسيط².

بالرجوع إلى نص المادة 168 من الأمر 71-73، فإنه يتم إيقاف نقل الملكية العقارية بين الأحياء، ضمن أي بلدية داخلية في منطقة تطبق فيها الثورة الزراعية،و ذلك طيلة المدة الواقعة بين تاريخ نشر الأمر 71-73، و تاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية، سواءا كان هذا النقل بعوض أو بالمجان، و أن كل تصرف يتم خلال هذه الفترة يكون باطلا بحكم القانون، حتى ولو كان التبرع لفائدة الدولة، لأن أحكام هذه المادة جاءت عامة لا تخصيص فيها³.

و يستفاد من ذلك، أن مسألة التبرع بالأراضي الفلاحية لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية، غير منسجمة مع الأمر 71-73، غير أنه بصدور الأمر 72-22 المؤرخ في 07 جوان 1972، أصبح بمقدور صغار الملاك المتغيبين عن أراضيهم، التبرع بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية⁴.

1: Elhadi chalabi, opcit, p 280.

2: بن رقية يوسف، المرجع السابق، ص 80.

3: Elhadi chalabi, opcit, p 290.

4: بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثالث: تقييم نظام الثورة الزراعية

ورغم ما تسعى إليه الثورة الزراعية من أهداف نبيلة، إلا أن تطبيقه في الميدان كشف عن إختلالات حادة تعاني منها الجماعات المحلية، حيث يستغله بعض المنتخبين كمطية للإثراء والإختلاس، أما البعض الآخر كوسيلة للمحاباة والمحسوبية وخدمة العشيرة قبل الصالح العام للبلدية¹.

على الرغم من الإصرار المتكرر للأمر 71-73، في كثير المواضع، على إقصاء جميع الأشخاص، الذين تثبت لهم مصالح عقارية، أو منافع شخصية مباشرة أو بالواسطة، من جميع الهيئات التي أوكلت لها مهمة تنفيذ عمليات الثورة الزراعية، و كذا من العضوية في لجان الطعن الولائية أو الوطنية².

أدت هذه الإستغلات الشخصية إلى ضعف مردودية هذا المخطط، بحيث لم تكن له آثار ايجابية على الحياة المهنية للفلاح، وعلى مستوى التنمية الفلاحية ككل، بالرغم من إستهلاكه لأكثر من 3،20 % من المبلغ الإجمالي المرصود للمخطط الرباعي الثاني 1974-1977³.

و لتقييم نظام الثورة الزراعية، سنحاول مناقشة أسباب فشل هذا النظام في تحقيق أهدافه، و إستعراض بعض مظاهر هذا الفشل، في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مناقشة أسباب فشل الثورة الزراعية

المطلب الثاني: مظاهر فشل الثورة الزراعية

1 : حسن بهلول، التخلف و إشكالية التوازن الجهوي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1982، ص 14.

2 : أنظر على سبيل المثال المادتين 174 و 255 من لأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 114، 136.

3 : حسن بهلول، التخلف و إشكالية التوازن الجهوي، المرجع السابق، ص 14.

المطلب الأول: مناقشة أسباب فشل الثورة الزراعية

لقد جعلت الثورة الزراعية، من الإستغلالات الفلاحية أداة لإنجاز المخطط الوطني للتنمية، على أساس مبادئ مفترضة لم يكن لها الحظ في التطبيق العملي، حيث و جد الفلاح نفسه مكلف بعدة أدوار سياسية وإجتماعية، على حساب دوره الأساسي بإعتباره منتج للثروة الفلاحية، كما تجلى للسلطة وهم إصلاح الفلاحة عن طريق إصدار القوانين، لأن العملية تتطلب بذل جهد ذهني وليس قانوني، لأنه لا يمكن بقانون تغيير ذهنية الفلاح الجزائري، أو بث الوعي الزراعي المطلوب فيه.

و سنتعرض لأسباب فشل الثورة الزراعية، في الفروع التالية:

الفرع الأول: تفرد السلطة بمشروع الثورة الزراعية

عند البدء في تنفيذ عمليات الثورة الزراعية، إتضح أن الثورة الزراعية ليست مطلب شعبي ثارت من أجله الطبقة الكادحة في العالم القروي، مثلما أشار إلى ذلك ميثاق الثورة الزراعية، بل مجرد منحة أو هبة من السلطة السياسية إلى صغار المنتجين، تعويضا لهم عن ولأهم غير المشروط لها¹.

في الواقع ، كان النظام السياسي القائم آنذاك، مهوس بفكرة أنه الممثل الطبيعي و الوحيد لطبقة العمال و الفلاحين، و بهذا الإعتقاد الشمولي لم يكتف بإقصاء النخب المحلية فحسب، بل أقصى طبقة المنتجين ذاتها، التي وجدت نفسها على الهامش في كل قرار يتخذ بشأن تنفيذ الثورة الزراعية².

بالمحصلة نتج عن هذا التهميش، نوعين من السلوكات السلبية، للمنتجين

المستفيدين من تعاونيات الثورة الزراعية:

1 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 78.

2 : عبد اللطيف بن آشنهو، المرجع السابق، ص 379.

- 1 إنتشار ظاهرة اللامبالاة و الإهمال في أوساط هؤلاء المنتجين، مع قلة إهتمامهم بما يمكن أن تقدمه لهم الثورة الزراعية، من تحسين في المداخل و زيادة في الإنتاج، و يعود السبب في ذلك إلى عدم تحميل الدولة لهم لمسؤولية إنجاح هذه الثورة، بل إنفردت لوحدها في تحمل آثار هذه المسؤولية، و إحتل بذلك أغلب المنتجين صف القاصر غير المسؤول عن تصرفاته، لأن عدم إشراكهم في تدابير إعلا ن الثورة الزراعية، جعلهم يشعرون بأنهم غير مسؤولين عن النتائج السلبية لهذه الثورة¹.
- 2 -تكريس ثقافة المساعدة في أذهان المنتجين، الذين أصبحوا يرون أن الدولة هي المحرك الأساسي لنشاطهم من حيث الإنتاج و التسويق و التمويل، و من دونها يتوقف كل مجهود تعاوني، و قد كان السبب في إنتشار هذه الثقافة، التسيير الإداري للثورة الزراعية، و هو تسيير يعتمد على تغطية الطابع التقني للثورة بغلاف أيديولوجي، مسئلهم من إشتراكية الدولة، الأمر الذي أدى إلى غياب كلي للتسيير الإقتصادي للإستغلالات الفلاحية المنشأة في ظل قانون الثورة الزراعية².

الفرع الثاني: صعوبة المحيط الإجتماعي و الثقافي الذي واجهته الدولة

إصطدمت إرادة التغيير التي عبر عنها ميثاق الثورة الزراعية، بمحيط فلاحى مطبوع بالتخلف الثقافي و التقني و التشتت القانوني، رغم المجهودات التي بذلتها الدولة في المجال الإجتماعي و الثقافي³، وكذا محاولات مكنتة الزراعة، بالإضافة إلى إعادة الهيكلة الجذرية للقطاع الزراعي.

غير أن حجم التحدي كان أكبر من إرادة الدولة، حيث وجدت الدولة نفسها عاجزة عن التصدي للمشاكل الحقيقية للفلاحة الوطنية، حيث ظهر جليا صعوبة تحقيق

1 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 379.

2 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 79.

تبعية جذرية للعقار الفلاحي للدولة، بل إستحالتها مع التوسع الملحوظ لقدرات القطاع الخاص، الذي إكتسح فضاءات عقارية كان من المفروض أن تصبح ملكا للدولة. لاسيما بعد صدور المرسوم 83-253 المؤرخ في 21 ماي 1983¹ المتضمن إثبات التقادم المكسب، وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية²، وكذا القانون رقم 83-18 المؤرخ في 18 أوت 1983³، المتعلق بحيازة الملكية عن طريق الإستصلاح⁴، الأمر الذي فسره البعض بداية التنصل التدريجي من نظام الثورة الزراعية.

الفرع الثالث: إنحراف هيئات تنفيذ الثورة الزراعية

إن تحليل التركيبيية السياسية والاقتصادية للسلطة العمومية المتحكمة في توزيع العقار الفلاحي، وإعادة توزيعه تكشف عن حلول طبقة جديدة محل البرجوازية المحلية المنقرضة، تتمثل في رجال المكاتب بحيث استحوذت هاته الطبقة على سياسة رسم أدوار ووظائف العقار الفلاحي.

يطلق على هذه الفئة في بعض المراجعيات بالطبقة المكتبية، التي إستولت على آليات تنفيذ الثورة الزراعية ليس كطبقة مضادة للبرجوازية الخاصة، ولكن كطبقة حليفة لها في بعض الحالات، وقد نجم عن هذا التناقض تحريف واقعي لطبيعة "ملكية الدولة"، التي تحولت إلى ريع يخدم القنوات البيروقراطية للدولة، حيث ألغت هذه القنوات طبقة الفلاحين و إستبدلتها بأشباه أجراء يشتغلون لديها على أساس سيطرتها شبه المطلقة على ملكية الدولة.

1 : أنظر المرسوم 83-253 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن إثبات التقادم المكسب، و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية لسنة 1983، العدد 21.

2 : للتوسع في الموضوع راجع:- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004، ص 32 و مابعداها.

- جمال بوشناقفة، المرجع السابق، ص 230.

3 : أنظر القانون رقم 83-18 المؤرخ في 18 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية عن طريق الإستصلاح، الجريدة الرسمية لسنة 1983، العدد 34.

4 : راجع في هذا الإطار:- ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 129.

- سماعيل شامة، المرجع السابق، ص 49 وما بعدها.

و إنطلاقاً من ذلك فقدت هذه الملكية طابعها العمومي و المجرد، لتتخصص في أشخاص الطبقة المكتبية و التي أسست لنفسها دور مركزي في كل فعل زراعي داخل المجتمع، وإصطبغ هذا الفعل لضمان إستقرار نظام الحكم بالطابع الأيديولوجي، الذي يضفي القداسة على الثورة الزراعية بإعتبارها نواة ثورة التحرير¹.

كما أستعمل مفهوم ملكية الدولة، كمبرر للهجوم على أملاك القطاع الخاص، الذي إتهمته السلطة بكونه لا يهتم بتوسيع قاعدة التراكم أو إنجاز شروط جديدة لإعادة الإنتاج، في حين تهتم السلطة بصفة أساسية بعامل التجنيد لكسب تعاطف و تأييد صغار المنتجين، أو الذين لا أرض لهم ، ودحر الطبقات المعادية للإشتراكية بشهر سلاح التأميم في وجهها.

الفرع الرابع: التسرع في تنفيذ الثورة الزراعية

إن سلبيات التنفيذ المتسرع لبرامج الثورة الزراعية من طرف الهيئات اللامركزية لا تنحصر في الجانب المالي فقط، بل تتعداها إلى الجانب العقاري حيث تسببت المرحلة الأولى للثورة الزراعية في ندرة العقارات الضرورية لإقامة المرافق المحلية من مدارس ومصحات، نتيجة الدمج المكثف لأراضي البلديات ضمن تراث الصندوق الوطني لثورة الزراعة، الأمر الذي أجبر السلطة على إصدار الأمر 74-26 المؤرخ 20/02/1974²، الذي يرخّص للبلديات إنشاء إحتياجات عقارية تابعة لها، غير خاضعة لصندوق الثورة الزراعية³.

لكن يبدو أن هذا الأمر إصطدم هو الآخر بواقع لا يمكن تجاوزه، بفعل تغيير الوضعية القانونية لهاته العقارات، وهو ما أدى إلى إنشاء لجان وزارية مشتركة مابين

1 : محمد السويدي، المرجع السابق، ص 184.

2 : فؤاد حجري، العقار، الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، الأمر 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، يتضمن تكوين إحتياجات عقارية لصالح البلديات، الجزائر

ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 13.

3: لا تزال تسوية الملفات العالقة المتعلقة بالإحتياجات العقارية البلدية، سارية إلى غاية يومنا هذا، بالرغم من أن المادة 86 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري

المعدل و المتمم، أقرت عدة ميكنزمات لتسريع و إقفال العملية، راجع في هذا الإطار: سماعيل شامة، المرجع السابق، ص 45 و ما بعدها.

وزارة الفلاحة ووزارة الداخلية، تتولى إيجاد الحلول الناجمة عن المنازعات المحتملة بين الصندوق الوطني للثورة الزراعية و البلديات المعنية، بغرض ترسيم الحدود العقارية لكل طرف¹.

المطلب الثاني: مظاهر فشل الثورة الزراعية

يعتمد الكثير من الكتاب لإبراز مظاهر فشل الثورة الزراعية على المعطيات الإحصائية من حيث مستويات الإنتاج والإنتاجية، و يتوصلون بسرعة إلى إصدار حكمهم بشأن هذه الثورة، متى كانت هذه المعطيات ذات نتائج سلبية، لكن هذا التحليل الرقمي، على الرغم من إمكانية الإستفادة منه كقرينة بسيطة، فهو غير كافي لإبراز مختلف مظاهر هذا الفشل، التي يمكن حصرها في المظاهر الأساسية التالية:

الفرع الأول: إضفاء صفة العامل على الفلاح

إن إضفاء صفة العامل على الفلاح أدت إلى إضعاف علاقته المقدسة بالأرض، لأن الآليات القانونية التي وضعتها الثورة الزراعية لتقوية هذه العلاقة لم تشبع رغبته في البقاء في الأرض، بل جعلته في بحث مستمر عن عمل آخر يحقق له أكبر منفعة إقتصادية ممكنة، وغالبا ما يكون ذلك باللجوء إلى المدينة، أو الهجرة إلى الخارج².

ولم تتجح السلطة بإقرارها للحد الأدنى للأجور (SMAG)، في وقف هذا النزوح، لأن هذا الأجر يتخذ في الغالب شكل تسبيقات على المداخيل، و التي هي في مستوى أدنى من أجور العمال المشتغلين في المصانع و ورشات الأشغال العمومية، وهو ما دفع بالمستفيدين إلى التنازل التدريجي عن عضويتهم في تعاونيات الثورة الزراعية، للإلتحاق بالمهن الصناعية و التجارية الأكثر مردودية.

1 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 271.

2 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 80.

لقد جاء هذا التنازل كرد فعل على الصعوبات الإجتماعية و السياسية والمناخية، التي واجهت المستفيدين أثناء الشروع في الإستغلال الفعلي للأرض الممنوحة لهم في إطار الثورة الزراعية، التي تقع في الغالب بالمناطق الجرداء والجافة، نتيجة لإستيلاء تعاونيات التسيير الذاتي على أخصب الأراضي¹.

نتيجة لذلك تعرض قطاع الثورة الزراعية، إلى نزيف في الموارد البشرية، حيث بلغ عدد التنازلات سنة 1976 ما يقارب 8041 تنازل، وهو ما يمثل ضعف عدد الإستفادات لنفس الفترة، نتيجة ميل عمال الثورة الزراعية إلى القطاعات الأكثر جاذبية كالصناعة و البناء، نظرا للأجر و ملحقاته و مختلف الإمتيازات النقدية و العينية الممنوحة لعمال هاته القطاعات، بالمقارنة مع عمال تعاونيات الثورة الزراعية².

الفرع الثاني: سوء التخطيط للقطاع الفلاحي

إن التقديرات التي تضمنها المخططين الرباعيين الأول و الثاني بشأن الفلاحة، لم تأخذ بعين الاعتبار واقع هذا القطاع، من حيث عدم انسجام بين الأهداف المخططة، والتي هي نظرية والنتائج المحققة، والتي هي دون المستوى المطلوب، و يعود ذلك إلى جملة من الأسباب أهمها:

أولا: عدم دقة المعلومات الإحصائية

إن عدم دقة المعلومات الإحصائية التي يعتمد عليها جهاز التخطيط لوضع تقديراته، مؤشر على جهل هذا الجهاز بالواقع الفلاحي نظرا لضعف وزارة الفلاحة في متابعة متغيرات هذا الواقع، والتي هي في تغيير مستمر، إذ لا تتحكم هذه الوزارة في الوسائل التي تمكنها من القيام بدراسات جادة ودقيقة لحجم الإنتاج ونموه و أسباب تعثره³.

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 81.

2 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 247.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 90.

حيث يكتفي موظفوا وزارة الفلاحة، في الغالب بمعلومات تخمينية أو تقريبية يتخيلونها في مكاتبهم، دون أن يكفلوا أنفسهم عناء البحث عن الحقيقة، كما قد يلتزمون في حالات أخرى، بمعلومات مرسلّة إليهم من قبل مصالحهم الخارجية المتواجدة بالولايات و يحيلونها إلى الجهاز المركزي للتخطيط، على أنها معلومات دقيقة وموضوعية، في حين يتبين بعد ذلك أنها مجرد أرقام من صنع خيال رجال المكاتب، بعد مقارنتها بالمستويات الحقيقية للإنتاج، ومثل هذه السلوكات التي تربت عليه الطبقة المكتبية، ساهمت بقسط وافر في تضليل الجهاز المركزي للتخطيط ومن ثمة وهمية العمل المخطط ذاته¹.

ثانياً: ضعف الإعتمادات المخصصة للاستثمار الفلاحي

على الرغم من تركيز مختلف المخططات على مبدأ الاكتفاء الذاتي، إلا أن حجم الاستثمارات المخصصة لهذا الغرض، لم تكن في المستوى هذا الطموح، بحيث تكشف عن وجود تناقض صارخ في سياسة الدولة، بين الأهداف المرسومة للثورة الزراعية و الوسائل الموضوعة تحت تصرفها، والتي هي أدنى بكثير من تلك الوسائل المخصصة لدعم سياسة الصناعات المصنعة، إذ لم تتعدى نسبة الاستثمارات الفلاحية المخططة نسبة 4.5 % من المبلغ الإجمالي المرصود للاستثمارات العمومية لسنة 1978².

من جهة أخرى، لوحظ عدم قدرة القطاع الفلاحي التابع للثورة الزراعية، على إستهلاك الإعتمادات المقررة له بالرغم من توضعها، ففي المخطط الرباعي الأول 1970-1973 بلغت نسبة إستهلاك الإعتمادات 54%، في حين بلغت هذه النسبة 52% في المخطط الرباعي الثاني 1974-1977³.

1 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص91.

2 : Zitouni. Le Financement De L'agriculture, opcit, P 72.

3 : Zitouni. Le Financement De L'agriculture, Ibid, P 70.

يعود السبب في ذلك، إلى عجز بعض المنتجين عن إستهلاك هذه القروض من جهة، و إلى جمود و ثقل الإجراءات الإدارية و طول آجالها، مما أدى إلى تخلي التعاونيات عن مكننة الإستغلاليات الفلاحية، و الإهمال الملحوظ لمتطلبات الصيانة¹.

الفرع الثالث: بيروقراطية الدواوين الفلاحية

تعرضت الدواوين الفلاحية غداة سريان الثورة الزراعية، إلى ظاهرة البيروقراطية بعد أن أخضعتها السلطة لوصاية مزدوجة تتقاسمها كلا من وزارة التجارة ووزارة الفلاحة، و كان من نتائج هذه الإزدواجية غموض أهداف هاته الدواوين و تناقضها في بعض الأحيان بسبب خلفيات كل وزارة².

فإذا كانت وزارة الفلاحة تتخذها كأداة لدعم و إسناد المنتجين، فعلى العكس تعتبرها وزارة التجارة كوسيلة لضمان التمويل المنتظم للسوق بالمنتجات الفلاحية، وهي بذلك أداة لدعم و إسناد المستهلك، ولو على حساب المنتج والذي هو في العادة تعاونيات الثورة الزراعية والتسيير الذاتي، المجبرة على تسويق منتوجها عبر الدواوين³.

إلا أن خضوع هذه الدواوين لتسيير إداري مركزي، يتميز بالجمود و البيروقراطية و الروتين الإداري وثقل الإجراءات، لم يساعد المنتجين على مواصلة التعامل مع الديوان الجزائري للفواكه و الخضار OFLA، بحيث اضطروا إلى تسريب منتوجاتهم إلى السوق الموازية.

لم تنجح الدولة في وضع حد لهذه السلوكات، إلا بعد أن قامت ابتداء من 1974 بتغيير هياكل التسويق على أساس مبدأ اللامركزية، حيث منحت صلاحية

1 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 92.

2 : عبد اللطيف بن أشنهو، المرجع السابق، ص 312.

3 : عبد اللطيف بن أشنهو، نفس المرجع، ص 312.

التسويق للتعاونيات البلدية المتعددة الخدمات CAPCS، وكلفتها بتوزيع الإنتاج الفلاحي المحلي و بتمويل تعاونيات الثورة الزراعية.

كما أنشأت على المستوى الولائي، تعاونيات ولائية للخضر والفواكه cofil ، تتكفل بجمع فائض الإنتاج للتعاونيات البلدية، وقد أرادت الدولة من خلال تأسيس هذه التعاونيات المحلية، محاربة الندرة و سوء التخزين وتمكين التعاونيات من الحصول على التمويل المطابق لإحتياجاتهم، كما استهدفت أيضا التقليل من مخاطر البيروقراطية التي سيطرت في السابق على علاقة الدواوين بالتعاونيات¹.

لكن رغم ذلك فمخاطر البيروقراطية سرعان ما غزت الدواوين المحلية ذاتها، و ربما يرجع ذلك إلى سعي الدولة بقصد إلى تفضيل غير مبرر لنظام المرفق العمومي على حساب النظام التعاوني، ومثل هذا السعي يعكس وجود خلط في ذهن السلطة بين النظام المرفقي و النظام التعاوني، بحيث أصبح الديوان في ظل هذا الوضع مجرد مرفق عمومي، يهدف إلى إشباع مصلحة عامة، تتمثل في توفير المنتج الفلاحي بسعر أدنى من سعر التكلفة، وهو ما تسبب في الأخير إلى عجز مالي، لتعاونيات الثورة الزراعية المضطرة إلى بيع منتوجاتها إلى هاته المرافق بسعر لا يغطي حتى حجم التكاليف².

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 94 .

2 : عجة الجبالي، نفس لمرجع، ص 94.

خلاصة

قام نظام الثورة الزراعية على قاعدة إدماج العقار الفلاحي، ضمن أيديولوجية الدولة، التي هي بالطبع الاشتراكية، التي لا يمكن تتم إلا بسيطرة الدولة و تملكها للأرض الفلاحية، و منح الأرض لمن يخدمها، رغبة في تحديث الفلاحة و تحسين أوضاع المعيشة في الأرياف.

لهذا الغرض، أسند قانون الثورة الزراعية تنفيذ هذه المهمة، إلى هيئات على المستوى المركزي و أخرى على المستوى اللامركزي، كما قام المشرع بإستحداث الصندوق الوطني للثورة الزراعية، الذي يتكون أساسا من الأراضي الفلاحية المؤممة، الأراضي الفلاحية التابعة للبلدية و الولاية ، و أراضي العرش.

لقد جعلت الثورة الزراعية، من الإستغلالات الفلاحية أداة لإنجاز المخطط الوطني للتنمية، على أساس مبادئ مفترضة لم يكن لها الحظ في التطبيق العملي، حيث و جد الفلاح نفسه مكلف بعدة أدوار سياسية وإجتماعية، على حساب دوره الأساسي بإعتباره منتج للثروة الفلاحية.

من جهة أخرى، تجلّى للسلطة وهم إصلاح الفلاحة عن طريق إصدار القوانين، لأن العملية تتطلب بذل جهد ذهني وليس قانوني، لأنه لا يمكن بقانون تغيير ذهنية الفلاح الجزائري، أو بث الوعي الزراعي المطلوب فيه، حيث أصبح مجرد عامل مما أضعف علاقته المقدسة بالأرض.

الفصل الثالث: نظام المستثمرات الفلاحية

كشفت المناقشات التي تمت أثناء عملية إثراء الميثاق الوطني لسنة 1986 عن وجود إختلالات هيكلية يعاني منها القطاع الفلاحي، حيث إعترفت السلطة و لأول مرة بفشل أسلوب الثورة الزراعية الذي عجز عن التحول إلى ثورة خضراء، كما أقرت عدم نجاعة الحلول الترقيعية التي تبنتها السلطة العمومية¹.

حيث إنتهى الجدل، إلى أنه من غير الممكن الفصل بين الدولة كمالك للعقار و الإستغلالية الفلاحية كمنتج أساسي للثروة، و إنما يجب البحث عن آلية قانونية جديدة، أكثر مرونة يتحقق على ضوءها بقاء الملكية لصالح الدولة من جهة، و تحويل حقوق الإنتاج إلى الفلاحين².

و في هذا الصدد، كلفت رئاسة الجمهورية فريقا من الإختصاصيين للبحث عن آلية حقوقية جديدة تحل محل الآليات القديمة، حيث سرعان ما ظهرت هذه الآلية في شكل تعليمة رئاسية مؤرخة في شهر جويلية 1987، التي أدخلت مفهوما جديدا لإصلاح القطاع الفلاحي³.

تم تحويل هذه التعليمة بسرعة، إلى منشور بين الوزارات وقع عليه كل من وزير الفلاحة المالية والداخلية بتاريخ 30 أوت 1987، حيث تضمن هذا المنشور الطرق العملية لتوزيع الأراضي و وضع المخططات لتحديد المستثمرات الفلاحية الناجمة عن إعادة هيكلة القطاع الفلاحي⁴.

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 171.

2 : الملاحظ أن موقف السلطة العمومية، لم يكن متأثرا بمهاترات فقهية، بقدر ما كان متأثرا بإنخفاض الربيع النفطي بعد أزمة 1986، الشيء الذي دفعها على العمل من أجل إصلاح القطاع الفلاحي، قصد التخفيض من فاتورة المواد الغذائية المستوردة من الخارج.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 172.

4: Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en oeuvre des mesures Réorganisation des domaines de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1986-1987,p 99. agricoles du secteur public, Recueil

غير أنه أثناء التطبيق الميداني للمنشور برز مشكل توازي الأشكال، إذ كيف
لمنشور وزاري تعديل قانون بحجم الأمر 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، لأن عملا
مثل ذلك يشكل تعديا صارخا علي أحد أهم القواعد القانونية للدولة¹.

و عليه أدركت الحكومة هذه المخالفة للقانون، و قدمت مشروعا يتضمن
الأفكار الأساسية للمنشور السابق الذكر، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في
ديسمبر 1987، حيث ظهر في شكل القانون رقم 87-19 يتعلق بكيفية ضبط الأراضي
الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم².

ومحاولة لإلقاء الضوء على هذا الجهاز القانوني الجديد، قسمنا دراستنا له إلى
ثلاثة مباحث، حيث نتعرف في المبحث الأول على مفهوم المستثمرة الفلاحية، أما
المبحث الثاني فخصصناه إلى كيفية الإنشاء القانوني للمستثمرة الفلاحية، وتعرضنا في
المبحث الثالث إلى المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

1 : أنظر المادة الثانية من القانون المدني الجزائري، إذ لا يجوز تعديل قانون إلا بقانون ينص على الإلغاء صراحة أو ضمنا، أو ما يطلق عليه بقاعدة توازي الأشكال.

2 : القانون رقم 87-19 يتعلق بكيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 50.

المبحث الأول: مفهوم المستثمرة الفلاحية

قدم القانون 19-87، آلية جديدة لتطهير العقار الفلاحي المملوك للدولة، الذي كان سابقا مستغلا في إطار المزارع التابعة للثورة الزراعية، و قطاع التسيير الذاتي، تعتمد على مفهوم جديد متمثل في حق الإنتفاع الممنوح للشركة المدنية الفلاحية المسماة " المستثمرة الفلاحية".

نظريا مصطلح الإنتفاع، مألوف في أدبيات القطاع الفلاحي، من خلال نظام التسيير الذاتي، و قانون الثورة الزراعية، لكن الجديد في هذه الآلية القانونية، هو مفهوم المستثمرة الفلاحية، رغبة من المشرع الإنتقال بالفلاحة إلى مستوى الإستثمار، عن طريق توظيف الإمكانيات الشخصية، بالإضافة إلى الدعم الذي تقدمه الدولة، للنهوض بالقطاع الفلاحي.

لتحديد مفهوم المستثمرة الفلاحية، سنتناول في المطلب الأول تعريف المستثمرة الفلاحية، أما في المطلب الثاني، فسنعرض بالتفصيل للنظام الأساسي الذي يحكمها.

المطلب الأول: تعريف المستثمرة الفلاحية

عرفت الحكومة أثناء عرضها لمشروع القانون رقم 19-87 أمام المجلس الوطني الشعبي، مصطلح المستثمرة¹ على أنها تعني إيجاد وسائل جديدة للاستغلال، لأن الهدف من هذا التنظيم هو إضفاء قيمة على الوحدة الفلاحية حيث لا تكفي باستعمال الوسائل الموجودة، بل تزيد من قيمة وسائل الإنتاج و تحرض المنتجين على الاستثمار بتوظيف أموالهم و فوائدهم من الربح للنهوض بهذا القطاع الحيوي في الاقتصاد الوطني².

1 : إستحدث القانون 19-87 مصطلح المستثمرة، و التي كانت تدعى في النصوص السابقة، الإستغلالية، التعاونية أو المزرعة، و هو يترجم بداية التوجه للإقتصاد الليبرالي

في الجزائر.

2 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 178.

و الحقيقة لا يعد مفهوم الإستثمار مفهوما جديدا، لأنه مفهوم إقتصادي، يعني في الغالب، أي عمل أو تصرف لمدة معينة، من أجل تطوير نشاط إقتصادي، سواءا كان العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو في شكل قروض¹.

إنطلاقا من هذا التعريف، تصبح الفلاحة مثلها مثل باقي قطاعات الاقتصاد الوطني، موضوع مهم للاستثمارات العمومية و الخاصة، حيث أنها تتألف من ثلاثة عناصر حيوية أساسية، سنتعرض لها تباعا في الفروع التالية:

الفرع الأول:عنصر الإستثمار

بحيث تصبح الفلاحة نشاط أو تصرف عقلائي خاضع لمنطق الربح، والمردودية الاقتصادية، و مكلف بإنتاج المواد أو السلع الزراعية الموجهة لتغطية الإحتياجات الضرورية للسوق الوطنية و تخصيص الفائض للتصدير.

يتطلب عنصر الاستثمار، تجنيد كل عنصر من عناصر الأصول مهما كان نوعها، وكل حصة مباشر أو غير مباشر نقدية كانت أو عينية في صورة أملاك الدولة (منقولة، عقارية أو حقوق مالية أخرى) بما فيها الأسهم الحصصية أو القروض المتحصل عليها².

فالقانون 87-19، بإستحداثه المستثمرات الفلاحية، أوجد فرص أكبر للإستثمار، و ضرورته في دعم مستوى الإنتاج للأراضي الفلاحية التابعة للدولة، فهي تحريض على الإستغلال الأفضل المؤسس على العمل في مورد نفيس ألا و هو الأرض، بالإلتزام التام من المنتجين بالقيام بإستثمارها بأقصى حد ممكن³.

1 : عليوش قريوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 2.

2: عليوش قريوع كمال، المرجع السابق، ص 2.

3 : سلمى بقر، النظام القانوني للإستثمار في المجال الفلاحي، حالة المستثمرة الفلاحية، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003،

الفرع الثاني: عنصر المستثمر

لقد حل مصطلح المستثمر محل المصطلح التقليدي للفلاح العادي، ولو أن المشرع إحتفظ في صلب النص بكلمة المستفيد أو المنتج، إلا أن روح النص تكشف لنا عن تغيير وظيفة هذا المصطلح، الذي أصبح يعني كل شخص طبيعي يشتغل على الدوام في الفلاحة، ويتخذها مهنة معتادة له، ليس من أجل تلبية حاجياته الأسرية فقط، وإنما من أجل الوفاء بإحتياجات السوق الداخلية أيضا، وربما للتصدير في بعض الأحيان¹.

و معلوما أن كلمة مستثمر، لها وقع نفسي على شخصية المنتج كونها تزرع فيه روح المخاطرة، وتثبت فيه الذهنية الإستثمارية، بحيث تساعده على الإنتقال من الأسلوب التقليدي للإنتاج، إلى الأسلوب المكثف والحديث².

الفرع الثالث: عنصر التمويل

وهو بمثابة المحرك الأساسي لعملية الاستثمار، ويتكون حسب القانون الجديد من جانبين:

- جانب ذاتي: يساهم فيه المستثمر من ماله الخاص، ويشمل كل ما يمكن تقويمه بالنقد من حقوق مادية عقارية أو منقولة بما في ذلك الودائع المصرفية، والاستثمارية المالية و الحصص الشائعة و غير الشائعة³.

- جانب خارجي: و يتعلق بحجم المساعدات المالية التي منحتها أو تمنحها الدولة، والتي تتشكل من الموجودات المالية للمستثمر من البناءات والعقارات، وتجهيزات فلاحية، أو

1 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 179.

2 : سلمى بقار، المرجع السابق، ص 14.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 179.

من الموجودات المستقبلية التي تتمثل في المعونات المالية التي تقدمها الدولة إلى القطاع الفلاحي، على ضوء ما تقررته المخططات الوطنية للتنمية¹.

المطلب الثاني : النظام الأساسي للمستثمرة الفلاحية

بإستقراء أحكام القانون رقم 87-19²، فإن النظام الأساسي للمستثمرة الفلاحية يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية:

- مبدأ الفصل بين الملكية وحق الانتفاع.
- مبدأ استقلالية التسيير.
- مبدأ مسؤولية المنتجين.

و لبيان هذه المبادئ، سنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين حق الملكية وحق الانتفاع

عرف المشرع الجزائري حق الملكية بقوله " الملكية هي حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالاً تحرمه القوانين و الأنظمة"³.

بموجب القانون 87-19، تنازلت الدولة عن كافة عناصر الملكية للمنتجين الفلاحين عن الأراضي التابعة للدولة، إذ تمنحهم حق الإنتفاع عن طريق إستعمال الأرض الفلاحية و إستغلالها، دون حق التصرف، الذي إحتفظت به لنفسها، و هو ما يعرف بحق الرقبة⁴.

1 : عجة الجبالي، نفس المرجع، ص 179.

2 : صدر القانون 87-19 في ظل دستور 1796، و تطبيقاً للقانون 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأحكام الوطنية، الذي كان ساري المفعول آنذاك، قبل

إلغائه بالقانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأحكام الوطنية، الذي جاء لتكريس المبادئ الجديدة التي تبناها دستور 1989، ولا سيما المادتين 17 و

18 منه اللتان ظبطتا التوجهات الجديدة لمضمون الأحكام الوطنية.

3: أنظر نص المادة في المادة 674 من القانون المدني الجزائري.

4 : سلمى بقار، المرجع السابق، ص 93.

فإذا كان مفهوم الملكية لا يثير أي إشكال، فإن حق الإنتفاع بالمعنى التي طرحه القانون 87-19، يحتاج إلى بعض التوضيحات، لاسيما من حيث مفهومه، خصائصه و مميزاته.

أولاً: مفهوم حق الإنتفاع

ميز القانون رقم 87-19 بين حق الملكية الذي تتمتع به الدولة، وحق الإنتفاع الممنوح حسب نص المادة السادسة منه، والتي تقضي على أنه تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة، لكن ما هو المقصود بهذا الحق ؟

وردت في هذا الشأن عدة تعريفات حقوقية لحق الإنتفاع، حيث يرى البعض بأنه حق مستمد من نموذج الإجراءات الطويلة الأمد المعروفة في القانون الروماني والفرنسي بإسم "بالانفتيوز " مدته 99 سنة، تبرم لإستثمار الأراضي البور مقابل إتاوة ضئيلة، و ترتب حق عيني عقاري يمكن التنازل عنه أو حجزه¹.

كما يرى البعض الآخر على أنه حق مستلهم من نظام الحكر المعروف في الشريعة الإسلامية، الذي يخول للمحتكر حق الإنتفاع بالأرض الموقوفة والبناء عليها أو الغرس فيها مقابل أجره معينة، الهدف منه هو التحايل على أحكام الوقف لجمودها، وتتراوح مدته حسب هذا النظام كحد أقصى 60 سنة².

أما في نظر فقهاء القانون المدني الحديث³، فيرون أنه عنصر أساسي من عناصر حق الملكية إلى جانب حق التصرف، غير أن هذا التعريفات في مجملها لا تتلاءم و طبيعة حق الانتفاع المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم

1 : Guy Cotton, Législation agricole , paris, librairie Dalloz, 1972, p 16.

2: ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 112.

3 : يختلف حق الإنتفاع الذي نص عليه القانون 87-19 ، عن حق الإنتفاع المنصوص عليه في القانون المدني الجزائري، من حيث أن الأول دائم أما الثاني فهو محدد

المدّة، إذ ينتهي حسب مقتضيات المادة 852 من القانون المدني ، بإنقضاء الأجل أو وفاة المنتفع ، و لو قبل إنقضاء الأجل المعين.

87-19، حيث عرفت حق الانتفاع على أنه "حق عيني عقاري يمنح على الشيوع و بالتساوي بين أعضاء المستثمرة وهو قابل للنقل و التنازل والحجز عليه"¹.

ثانيا: خصائص حق الإنتفاع

إنطلاقا من نص المادة الثامنة من القانون 87-19 المشار إليها أعلاه، يتميز حق الإنتفاع بالخصائص التالية :

1- أنه مجرد رخصة من المالك الأصلي للمنتج، ترمي إلى تحويل حق الانتفاع إليه في حدود عقد الاستفادة، بحيث يتخلى المالك عن جزء من صلاحياته الوظيفية إلى المنتج، الذي يتولى نيابة عنه إستغلال الأرض الفلاحية، وهو بذلك يقترب من شكل التفويض بموجب نص قانوني، بما يعبر عن إرادة الدولة في الإنقاص من حقوقها لتشجيع الإستثمار من قبل المستفيدين، و الحث على إستغلال الإمكانيات².

2- أنه حق دائم، إذ أنه غير مرتبط بأجل معين، و معلوم أن خاصية الديمومة ليست من إبداع القانون رقم 87-19، إذ سبق للأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية وأن تبناها في صيغة حق الإنتفاع المؤبد، ومصطلح مؤبد أو دائم لها نفس الدلالة من الناحية القانونية، كما أن نصوص التسيير الذاتي هي الأخرى، تبنت ديمومة حق الانتفاع و بصيغة أخرى تتمثل في حق الانتفاع غير المحدد المدة، وكل هذه المصطلحات تؤدي نفس الغرض القانوني³.

3- أنه حق بمقابل، إذ أن حق الانتفاع لا يمنح مجانا ، كما كان عليه الحال في قانون الثورة الزراعية، ويتمثل هذا المقابل في فرض إتاوة على المستفيدين، يحدد وعاءها قانون المالية، وقد تم ذلك لأول مرة بموجب المادة 80 من القانون رقم 88-33

1 : للتوسع في الموضوع أنظر: بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 144، 145.

2 : رحمانى أحمد، الإطار التشريعي و التنظيمي المنظم للعقار و إشكالية تطهيره، مجلة الموثق، الملتقى الوطني الأول، التوثيق و تحديثات العصرية، الجزائر، فندق الأوراسي

، 16 و 17 أفريل 2002، ص 97.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 211.

المؤرخ في 31/12/1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 (الجريدة الرسمية العدد 54)، المعدلة بنص المادة 119 المالية لسنة 1994 (الجريدة الرسمية العدد 88)¹.

- وأخيرا أنه حق غير خاضع لقواعد حماية المال العام، حيث يمكن التنازل عنه، ونقله وحجزه كما تشير إلى ذلك المادة 08 من القانون رقم 87-19، كما يمكن أن يتقل برهن أو يورث أو يباع، والجدير بالذكر أن مثل هذه القابليات لم يكن مسموحا بها في ظل قانون الثورة الزراعية، وقانون التسيير الذاتي، مما يجعله أقرب إلى حق الإنتفاع التقليدي المنصوص عليه في المواد من 844 إلى 857 من القانون المدني الجزائري، حيث تكون حصص الأعضاء قابلة للنقل، التنازل، أو الحجز².

غير أن هذا التنازل مقيد بعدة شروط تتمثل فيما يلي:

أ- عدم جواز التنازل عن الحصص إلا بعد الخمس السنوات الأولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة، وقد ترفع إلى عشر سنوات³ بموجب المادة 84 من القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري⁴.

ب- عدم الإخلال بالطابع الفلاحي للأرض، حيث لا يتم التنازل عن الحصة إلا لمصلحة عمال القطاع الفلاحي، و تعطى الأولوية في هذا الإطار للشباب الذين إستفادوا من تكوين فلاحي، و للعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية⁵.

ج- بالإضافة إلى ذلك، هناك شرط آخر نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 87-19، ويتمثل في موافقة باقي الشركاء على حلول المتنازل له محل المستفيد المتنازل⁶، أما في حالة الوفاة يمكن للورثة أو ذوي الحقوق أن يختارا واحد منهم ليمثلهم في

1 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 98.

2 : بن رقية بن يوسف، ص 144.

3 : رحمانى أحمد، المرجع السابق، ص 93.

4 : ألغيت المادة 84 بموجب المادة 12 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل و المتمم للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري.

5 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 76.

6 : يعتبر هذا الشرط واقعي لأن الأمر يتعلق بشرك أشخاص، لكن من الصعب تحقيقه، لأن العضو الجديد مطالب قانونا أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 24 من جهة، وقبول الشركاء الباقين به من جهة أخرى.

الحقوق و الواجبات، ويتكفل بحقوق و أعباء الحصة، و يمكنهم أن يتنازلو ١ بمقابل أو مجاناً لأحدهم، أو يبيعوا حصتهم حسب الشروط المذكورة بالمادة 24 من نفس القانون¹.

أما إذا تولى المستفيد وظيفة انتخابية أو حدث له عجز بدني مثبت قانوناً، يحول دون مشاركته الشخصية في أداء النشاط، فمن واجبه إختيار شخص يحل محله، وعلى نفقته، لكن في حالة تأثير هذا الإختيار على السير الحسن للمستثمرة فمن حق الأعضاء اللجوء إلى القضاء من أجل نقل حصة العضو المعني أو المتنازل عنها².

الفرع الثاني: مبدأ استقلالية التسيير

يعتبر هذا المبدأ كنتيجة لتمتع المستثمرة الفلاحية بالشخصية المعنوية، غير أن هذا التمتع يقتصر فقط على الإستغلالات الجماعية دون الفردية.

وتبدأ الشخصية المعنوية للمستثمرة في البروز بعد إتمام إجراءات التسجيل، والشهر العقاري للعقد الإداري لدى المحافظة العقارية، و التي تتميز بما يلي:

أولاً: الذمة المالية المستقلة

من أثار هذه الشخصية تمتع المستثمرة بذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة ، حيث تنص المادة السادسة من القانون رقم 87-19 على أنه " تمنح الدولة للمنتجين الفلاحين حق إمتلاك جميع الممتلكات المكونة لذمة المستثمرة ما عدا الأرض، ويتم هذا التنازل بمقابل مالي " وتكملة لذلك تنص المادة السابعة على أنه " ...تكون الممتلكات المحققة من قبل الجماعات بعد تكوينها ملكاً للمنتجين ".

وإنطلاقاً من هذا النص، تتكون الذمة المالية للمستثمرة من جانبين:

1 : أنظر المواد 24، 25، 26 من القانون 87-19، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 50.

2 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، ص 108.

- جانب أول : يتعلق بالمباني، المغارس، المعدات، الأدوات والمنشآت، والمواشي، المخزونات من المنتجات، والمواد واللوازم التي ما تزال صالحة للاستعمال¹.

أما وسائل الإنتاج التي لا يمكن توزيعها لعدم كفايتها أو لاستحالة توزيعها فإنها تستعمل استعمالاً مشتركاً في إطار يضبطه المنتجون بمحض حريتهم، وإختيارهم، في حين يتم توزيع المواشي حسب صيغ مختلفة، سواء على مستثمرات فلاحية جماعية متخصصة أو بين مختلف الجماعات²، وفي جميع الحالات يجب أن يكون توزيع الأراضي ووسائل الإنتاج بعقد مكتوب، ولا يشترط في ذلك الرسمية، بل يمكن الاكتفاء بالعقد العرفي³.

وفيما يتعلق بالدواجن، فهناك صيغتان محتملتان حسب عدد الوحدات وحجمها، فإما تخصص وحدة أو وحدات لتربية الدواجن إلى مجموعة من المنتجين في إطار وحدة إنتاجية متخصصة ومستقلة أو تخصص لوحدة أو وحدات معينة لفائدة مزرعة جماعية عندما يكون حجم تربية الدواجن غير كاف لأن تشغلها مجموعة في إطار وحدة متخصصة⁴.

تقوم مصالح أملاك الدولة بتقويم مجموع هذه الممتلكات، وتكون المبالغ المقدرة على عاتق الجماعات المتكونة، ويمكن أن يترتب عنها الدفع بالتقسيط، وبضمان قروض مصرفية⁵.

- جانب ثاني : ويتكون من الموجودات التي تنجزها المستثمرة حال حياتها أو بعد تكوينها، وتعتبر الأموال المنجزة خلال هذه الفترة مال خاص لأفراد المستثمرة⁶.

1 : Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en œuvre des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, opcit, p 101.

2 : Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en œuvre des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, opcit, p 101.

3 : عمر صندوق: المرجع السابق، ص 87.

4 : Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, opcit, p 101.

5 : Note N°3346 F/DADF du 13 septembre 1987, Réorganisation des domaines agricoles socialistes (DAS), Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1986-1987, p 115.

6: عجة الجيلال، المرجع السابق، ص 216.

ثانيا: الأهلية القانونية

أما بالنسبة للأثر الثاني من آثار الشخصية المعنوية فيتمثل في تمتع المستثمرة بالأهلية القانونية، حيث أنها تشترط وتتعاقد بكل حرية وطبقا لقواعد القانون الخاص، كما لها الحق في التقاضي باسمها أمام هيئات القضاء العادي، وتتلخص آثار هاته الشخصية فيما يلي :

1- **عدم جواز التدخل في إدارة وتسيير المستثمرات الفلاحية** ، حيث تنص المادة 43 من القانون رقم 87-19 على أنه " لا يحق لأحد أن يتدخل في إدارة وتسيير المستثمرات الفلاحية الفردية أو الجماعية، ويعد كل تدخل بمثابة تسيير فعلي يقع تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية المنصوص عليهما في هذا المجال "، وهو أحد أهم الضمانات التي تحول دون إخضاع المستثمرة الفلاحية للتسيير الإداري¹.

2- **حرية التعاقد** ، حيث يجوز للمستثمرة حسب أحكام الفقرة الأخيرة من نص المادة 40 إبرام أي اتفاق تراه مفيدا لتحقيق أهدافها المشتركة².

3- **حرية التمويل** ، إذ يجوز للمستثمرة بموجب المادة 41 من القانون 87-19، الحصول على قروض، وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به.

الفرع الثالث : مبدأ مسؤولية المنتجين

تخلت الدولة عن مسؤولية الإنتاج الفلاحي لصالح أعضاء المستثمرة الفلاحية، بمقتضى عقد الاستفادة المبرم بينهما، كما أقرت الجزاءات المترتبة عن الإخلال بهذه

1 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 115.

2 : يبدو أن صياغة النص الفرنسي لهذه المادة أكثر دقة، فقراءة النص العربي توحي و كأنه بإستطاعة المستثمرات، إبرام عقود إستثمار مع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، و هو مناقض لمبادئ القانون 87-19، الذي يؤكد على الإستثمار الشخصي و المباشر للمنتجين، بينما النص الفرنسي فينص على إبرام العقود فيما بين المستثمرات فقط.

المسؤولية بمقتضى المرسوم رقم 90-51 المؤرخ في 1990/02/06¹، فما دلالة هذه المسؤولية، كيف تثبت وما هي آثارها؟.

أولا : العناصر الأساسية لمسؤولية المنتجين

في هذا الإطار ،إنقسم الكتاب الجزائريين إلى فريقين، حيث رأى الفريق الأول أنها مسؤولية ذات طابع تقصيري، إذ أنها مع افتراض الخطأ تقوم مسؤولية المنتج، ولو لم يعتد هذا الأخير على بند من بنود العقد².

أما الفريق الثاني: فيرى أن المسؤولية في الواقع ذات طابع تعاقدية ناتجة عن الإخلال بإحدى الإشتراطات العقدية المنصوص عليها في عقد الاستفادة .

و يرى الأستاذ بن رقية بن يوسف، أن المشرع الجزائري طبقا للمادة 28 من القانون رقم 87-19 والمرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 1990/02/06، قد أخذ بالمسؤوليتين معا، حيث يشترط فيهما توفر العناصر التالية:

1- وجود خطأ: حدده المشرع في المرسوم السالف الذكر في ستة حالات وهي كالتالي³:

- إيجار الأراضي مهما كان شكل الصفقة و شروطها⁴.
- تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها الفلاحية⁵.
- التخلي عن جزء من الأراضي المخصصة لفائدة الغير.
- تخصيص مباني الإستغلال الفلاحي لأغراض لا صلة لها بالفلاحة.

1 : المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.

2 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 219.

3 : أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.

4 : اللجوء إلى تأجير الأرض الفلاحية محل عقد الاستفادة، أو القيام بأي شكل من أشكال المبادلة ، يعطل مبدأ الاستفادة الشخصية، و المباشرة للمنتفع.

5 : تخضع البناءات السكنية أو الصناعية التي من شأنها رفع الطاقة الإنتاجية للمستثمرة إلى رخص صريحة،بعد تحويلها للأرض عن طبيعتها الفلاحية، كل نشاط يتعارض مع الصبغة الفلاحية، كالمضاربة بالعقارات الفلاحية قصد البناء، أو إقامة تجمعات سكنية أو صناعية، لا علاقة لها بالإنتاج الفلاحي، أنظر المواد من 33 إلى 37 من

القانون 09-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.

- عدم المساهمة المباشرة في أعمال الإنتاج أو التسيير¹.

- تعمد عدم إستغلال الأرضي عند توافر لشروط و الوسائل اللازمة لذلك².

2- وجود ضرر: يتميز الضرر المنصوص عليه في المرسوم رقم 90-51، بأنه ضرر

يلحق الأرض الفلاحية أو المعدة للفلاحة، المملوكة للدولة بحيث يؤثر على الطابع الفلاحي لها أو يعدل من الطبيعة القانونية لها، و يقع عبئ إثبات هذا الضرر على المصالح التقنية للفلاحة المعنية من قبل الوالي المختص إقليميا³.

4 حيث تنص المادة 05 من ذات المرسوم، على أنه يقوم الأعوان التقنيين بتحرير تقرير عن المخالفة أو الخطأ، بعد إتمام التحريات اللازمة لذلك، ويودع هذا التقرير لدى مكتب الوالي.

وفي هذا الشأن، وبعد فحص التقرير، يستدعي الوالي المنتجين الفلاحين المعنيين بإرتكاب المخالفة، من خلال لجنة معينة يعينها لهذا الغرض، تسمى لجنة الولائية للإستشارة والمصالحة، تتكون من مدير المصالح الفلاحية، مدير أملاك الدولة، عضو من المجلس الشعبي البلدي المعني، و ثلاث ممثلين للفلاحين⁵.

1 : نصت المادة 27 من القانون 87-19، على مواع و أعذار ، تحول دون المشاركة الشخصية و المباشرة في أعمال المستثمرة ، أولهما وجود عجز بدني مثبت طبيا، و يلتزم فيه العضو بإحلال ممثل عنه يشغل مكانه على أن يتحمل كل النفقات المترتبة عن ذلك، وثانيهما ممارسة مهمة انتخابية تتطلب التخلي المؤقت عن الممارسة المباشرة.

2 : تعتبر المادة 48 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم، عدم إستثمار الأرض الفلاحية تعسفا في إستعمال الحق، نظرا للأهمية لإقتصادية، و الوظيفة الإجتماعية المنوطة بهذه الأراضي.

3 : أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.

4 : بالنظر إلى المنشور الوزاري رقم 329 المؤرخ في 17 جوان 1990، المحدد لكيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990، الأعوان المكلفون بمعينة المخالفات م : رئيس المصلحة المكلفة بالفلاحة، رؤساء مكاتب المصلحة المكلفة بالفلاحة، مندوب الدائرة الفلاحي، المندوب البلدي للفلاحة.

5 : Circulaire Interministérielle N° 329 du 17 juin 1990 , relative aux modalités de mise en œuvre du décret 90-51 du 06/02/1990,

Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1989/1990, p 101.

في حالة ثبوت المخالفة، تقوم اللجنة بإسم الوالي بتوجيه إعدار لهذه الجماعة، يتضمن وضع حد لهذه المخالفات، في أجل يتلاءم وطبيعة المخالفة¹.

أما إذا استمرت هذه المخالفات، رغم انقضاء الأجل المحدد في الإعدار، يتم اللجوء إلى تعيين محضر قضائي الذي يتولى إثبات الواقعة و تبليغها للأطراف، وللمنتجين مهلة خمسة عشر يوما، لتقديم الأسباب أو الأعذار التي أجبرتهم على عدم تصحيح الوضعية وإصلاح الخطأ، وفي حالة عدم كفاية الأسباب، أو عدم وجود رد من المنتجين، يخطر الوالي القاضي المختص بذلك²، قصد تجريد المنتجين الفلاحين من حقوقهم العقارية، وإلزامهم بدفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن هذه المخالفات³.

ثانيا: آثار مسؤولية المنتجين

إذا ما توفرت الشروط السالف ذكرها، يتم الإعلان عن تصفية المستثمرة والبيع الإجباري للحقوق الجماعية أو الفردية للمنتجين، بعد تجريدهم من حق الانتفاع⁴.

ويتم هذا البيع لفائدة المنتجين الفلاحين الجدد، الذين رسي عليهم المزارع، المستخلفين للأعضاء المجردين من حقوقهم، طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 10، 11 و 24 من القانون رقم 87-19، و ضمن الأشكال المنصوص عليها بالمواد 31، 32 و 34 من القانون رقم 87-19، ويحدد قيمة الحصص المعروضة للبيع وقت إكتساب قرار التجريد الصبغة التنفيذية له⁵.

والجدير بالذكر، أنه لا يؤثر على وجود المستثمرة، أي عقاب أو إجراء قانوني، يسلط مباشرة وشخصيا على أحد أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، كما تنص على

1 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 68.

2 : أثارت مسألة القاضي المختص بإسقاط حق الإنتفاع الكثير من الإجتهاادات الفقهية، غير أن إجتهاادات المحكمة العليا فصلت الأمر بإسنادة للقاضي الإداري، راجع في هذا

المقام:- بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص99.

- ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، ص 121.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 221.

4 : أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.

5 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 222.

ذلك المادة 22 من القانون 87-19، لأنه بالإمكان تعويضه من طرف باقي الشركاء¹، خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار النهائي القاضي بالتجريد من حق الإنتفاع.

إذا لم يجر إستخلاف العضو الذي سقط حقه في الآجال المحددة، و نتج عنه إنخفاض عدد الشركاء إلى أقل من ثلاثة، فإن المستثمرة الفلاحية تتعرض للحل، ويمكن للدولة في جميع الحالات أن تمارس حق الشفعة².

وبهذا الصدد، يعتبر هذا النص بمثابة خروج عن القواعد العامة المطبقة على شركات الأشخاص، إذ رغم أن الشخص المستفيد هو محل إعتبار، بصفته فلاحا يقدم عمله بصفة شخصية و مباشرة، إلا أن المشرع لم يربط مصير المستثمرة بمصيره³.

1 : أنظر المادة 04 المرسوم رقم 89-51 المؤرخ في 18 أفريل 1989، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 87-19، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد رقم 16

2 : سنتناول كيفية ممارسة الدولة لحق الشفعة المؤسس بالمادة 24 من القانون 87-19 ، بالتفصيل عند التطرق إلى علاقة الدولة بالمستثمرة الفلاحية.

3 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 106.

المبحث الثاني : نشأة المستثمرة الفلاحية

بالرجوع إلى المنشور الوزاري المؤرخ في 30 أوت 1987، فقد تم تشكيل اللجنة الداخلية لإعادة هيكلة المزارع الإشتراكية¹، التي تعتبر هيئة مؤقتة، تحل بمجرد الإنتهاء من الأعمال الموكلة لها، تتشكل من مدير المزرعة، رئيس المزرعة، و ممثل عن كل مجموعة منتجة، تعمل أساسا على²:

- توزيع الأراضي على المستثمرات الجديدة، المنبثقة عن المزرعة الإشتراكية.
- توزيع وسائل الإنتاج المكونة لزمة المزرعة، على المستثمرات الجديدة.
- تحديد كيفية إستغلال التجهيزات و المنشآت غير القابلة للقسمة بين المستثمرات.
- مساعدة اللجان التقنية المختصة في عمليات رسم الحدود للأوعية العقارية للمستثمرات الجديدة، وكذا تقييم الممتلكات الراجعة لكل مستثمرة³.

غير أن المستثمرة الفلاحية لا تتشكل قانون، على إثر الفراغ من عمليات إعادة الهيكلة، بل بعد الشهر العقاري للعقد الإداري المسلم لها، لدى المحافظة العقارية المختصة إقليميا⁴.

و عليه، سنعالج المسائل المتعلقة بالمستثمرة الفلاحية، من حيث وجودها القانوني، حقوق و واجبات أعضائها، وكذا علاقتها بالدولة، وفق المنهجية التالية:

المطلب الأول: العقد الإداري المنشئ للمستثمرة.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات المنتجين في المستثمرات الفلاحية.

المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمستثمرة الفلاحية.

1 : بمجرد تشكيل اللجنة الداخلية لإعادة هيكلة المزارع الإشتراكية، تحل جميع الهياكل القائمة المكلفة بالتنسيق .

2: Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, opcit, p 100.

3: Pour avoir les conditions techniques de réalisation des travaux incombant respectivement aux services cadastraux et domaniaux, voir : Note N°3346 F/DADF du 13 septembre 1987, Réorganisation des domaines agricoles socialistes (DAS), opcit, p 116, 117.

4 : أنظر المادة 33 من القانون 87-19، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 50.

المطلب الأول: العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية

لا يمكن تسليم العقد الإداري للمستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية إلا بتوافر عدة شروط، منها ما هي عامة تشترك فيها جميع أنواع العقود، كالتراضي والمحل و السبب و الشكلية، ومنها ما هي خاصة، إستقل القانون 87-19 و النصوص التنفيذية له ببيانها، نظرا للخصوصية التي يكتسبها حق الإنتفاع الممنوح لجماعة المنتجين.

وللتطرق لهذه الشروط، خصصنا لكل طائفة منها فرعا مستقلا، على النحو

التالي:

فرع الأول: الشروط العامة لإبرام العقد الإداري

بالرجوع النظرية العامة للإلتزام، فإن الشروط العامة لإبرام العقود المسماة، هي التراضي، المحل، السبب و الشكلية¹، وعليه فإننا سنعالج هذه الشروط في النقاط التالية:

أولا: التراضي

يتم التراضي بمجرد أن يتبادل الطرفان (الدولة والمجموعة)، التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، حول إستغلال الأراضي الفلاحية جماعيا وعلى الشيوع، وعدم تحويلها عن وجهتها الفلاحية، وإستغلالها إستغلالا أمثلا.

ويكمن هذا التراضي في القبول الذي تقدمه الجماعة في شكل عقد تصريحي، والإيجاب الذي يصدره الوالي في شكل قرار إداري يتضمن تخصيص قطعة أرض لجماعة منتجين².

1 : أنظر في هذا المقام: علي فيلاي، الإلتزام، النظرية العامة للإلتزام، الجزائر، موفم للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، 2005.

2 : لنقر بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 24.

ثانيا: السبب

يشترط فيه القانون المدني أن يكون مشروعا، بمعنى أنه لا يخالف النظام العام والآداب العامة¹، و عليه فسبب إنشاء المستثمرة الفلاحية هو ضمان إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الإستغلال الأمثل، ومن أجل رفع الإنتاج والإنتاجية لتلبية احتياجات الاقتصاد الوطني².

ثالثا: المحل

هناك محلان لهذا العقد، أولهما حق الانتفاع الدائم الذي يمارس على الأرض الممنوحة، وثانيهما الممتلكات المتنازل عنها إن وجدت.

في هذا الإتجاه، تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-50 المؤرخ في 06 فيفري 1990³ على " العقد الذي تعده الإدارة المكلفة بأملاك الدولة يحدد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع لدائم الممنوح للمنتجين الفلاحيين المعنيين في إطار القانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987 ... وكذلك قوام الأملاك المتنازل عنها لهم على سبيل التملك الكامل ومبلغها وكيفيات دفع هذا المبلغ عند الاقتضاء ".

والسبب في جمع حق الانتفاع الدائم، مع حق تملك الأملاك المتنازل عنها في عقد واحد، هو إستقرار المستثمرات المنبثقة عن إعادة تنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، وتعزيز مكانة المستفيدين الذين تتوفر فيهم المقاييس التي حددها هذا القانون⁴.

1 : أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري.

2 : أنظر المادة الأولى من القانون 87-19، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 50.

3 : المرسوم التنفيذي 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.

4: Circulaire Interministérielle N° 120 SM du 07 mars 1990, l'acte administratif consacrant les droit immobiliers consentis dans le cadre de la loi 87-19 , aux producteurs agricoles, Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1989/1990, p 28.

أ: تحديد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع الدائم

تحدد المساحة التي يمارس عليها حق الانتفاع الدائم، على أساس عدد المنتجين الذين تتألف منهم المجموعة، وقدرتهم على العمل ونوعية الأرض¹، بعد ذلك يقوم تقني راسم للحدود تحت قيادة اللجنة التقنية المحلية، برسم الحدود في الميدان، ويترتب على ذلك إعداد مخطط وتصميم مساحة المستثمرة².

تكون هذه العمليات موضع إشهار على مستوى البلدية التي توجد بها المزرعة و البلديات المجاورة قصد إعلام المعنيين بسير الأشغال وتاريخها، وإذا وقع نزاع على موقع الحدود أو المطالبة بأية قطعة أرض، ترفع القضية إلى العدالة للبت فيها³.

و بالنتيجة، يتم تأجيل تسليم العقد الإداري لجماعة المنتجين، إلى غاية صدور قرار نهائي في الموضوع، على أن لا يستعمل هذا الإجراء مطية لسحب قرار الإستفادة، لمجرد وجود منازعة دون اللجوء إلى القضاء⁴.

ب: تخصيص الممتلكات المكونة لذمة المزرعة المتنازل عنها

تقوم اللجنة الداخلية لإعادة التنظيم بتخصيص المعدات والأدوات والمباني والمنشآت والمواشي وغير ذلك من الوسائل وعوامل الإنتاج على أساس جرد المزرعة التي تضبط مسبقا ويوافق عليها الرئيس والمسير⁵.

1: المادة 05 من القانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري، صنفت الأراضي الفلاحية إلى: أراضي خصبة جدا، أراضي متوسطة الخصوبة، أراضي ضعيفة الخصوبة،

تبعاً لضوابط علم التربة و الإتحاد و المناخ و السقي.

2 : Note N°3346 F/DADF du 13 septembre 1987, Réorganisation des domaines agricoles socialistes (DAS), opcit, p 116.

3: بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 134.

4: ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 103.

5 : Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en valeur des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, opcit, p 101.

تباع هذه الممتلكات على الشيوع و بالتساوي ، وفقا للتقويم الذي تعده مصالح أملاك الدولة¹، للجماعات المكونة من المنتجين، أما وسائل الإنتاج التي لا يمكن توزيعها لعدم كفايتها أو لإستحالة توزيعها(البئر مثلا)، فإنها تستعمل إستعمالا مشتركا في إطار يضبطه المنتجون بمحض إرادتهم².

رابعاً: الشكلية

لما كان محل العقد حق عيني عقاري، طبقا للمادة الثامنة من قانون 87-19، فإن المشرع ألزم إفراغه في شكل رسمي، عملا بنص المادة 324 مكرر 01 من القانون المدني، وكذا المادة 16 من الأمر 74-75 المتضمن تأسيس مسح الأراضي العام³.

من جهة أخرى، بينت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-50 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بإعداد العقد الإداري، الجهة المخول لها تحرير هذا النوع العقود، ألا وهو المفتش الفرعي لشؤون أملاك الدولة و الشؤون العقارية، أي المديرية الولائية لأملاك الدولة حاليا⁴.

تتلقى المديرية الولائية لأملاك الدولة المختصة إقليميا، ملفا كاملا عن المستثمرة الفلاحية من طرف مديريةية المصالح الفلاحية، يحتوي أساسا على:
- الإتفاق المبرم بين الأعضاء المتضمن تكوين جماعة منتجين.
- محضر تقسيم الأراضي.

1 : Note N°3346 F/DADF du 13 septembre 1987, Réorganisation des domaines agricoles socialistes (DAS), opcit, p 117.

2 : Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en valeur des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, opcit, p 101.

3 : فؤاد حجري، العقار، الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، الأمر 74-75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل

العقاري، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 19.

4 : أنظر المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1991،

العدد رقم 10.

- محضر تحديد للوعاء العقاري الخاص بالمستثمرة.
- مخططات طبوغرافية للمستثمرة.
- الإتفاقية المبرمة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية، أو تعهد بالتسديد من طرف المستثمرة¹.
- نسخ من شهادات الميلاد² وبطاقات الهوية للأعضاء³.
- القرار الولائي المكرس للإستفادة.

يحرر العقد الإداري، في نسخة أصلية ونسختين أخريين تخصص إحداهما للمحافظة العقارية قصد إشهارها، والثانية للمستثمرة الفلاحية المعنية بعدما تتم إجراءات التسجيل والشهر العقاري، حسب النموذج الملحق بالمرسوم رقم 51-90 المشار إليه أعلاه⁴.

تسلم نسخة مراجعة للمصلحة الولائية المكلفة بالفلاحة لحفظها، كما تعفى هذه الطائفة من العقود الإدارية من الحقوق ورسوم التسجيل والإشهار العقاري، وهذا بناء على المادتين 05 و 06 من قانون المالية لسنة 1989.

و إذا لم يتم هذا الإجراء فان حق الإنقاع، الذي يعتبر حق عيني عقاري، لا يثبت بين المتعاقدين، كما لا يحتج به في مواجهة الغير، و هو المعنى الذي ذهبت إليه المادة 793 من القانون المدني بقولها " لا ينتقل حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار، سواء كان ذلك بين المتعاقدين، أم في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون، و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

1 : Instruction ministérielle N° 121 SM du 24 août 1991, relative a l'établissement des actes administratifs, Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, année 1991 , p 79.

2 : تشترط المادة 62 من المرسوم 63-76 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، تحقيقاً للشرط الشخصي المنصوص عليه بالمادة 65 من نفس المرسوم، تقديم مستخرج من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة من تاريخ إبرام العقد.

3 : Instruction ministérielle N° 121 SM du 24 août 1991, relative a l'établissement des actes administratifs, opcit, p 80.

4 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإبرام العقد الإداري

يقصد بالشروط الخاصة لإبرام العقد الإداري، الشروط التي أوجبها القانون 87-19، لا سيما الشروط المتعلقة بالمستفيد، مع وجوب إستصدار قرار ولائي كاشف للإستفادة، بالإضافة إلى تسديد قيمة الممتلكات المتنازل عنها.

أولاً: الشروط المتعلقة بالمستفيد

طبقاً للمادتين 9 و 10 من قانون 87-19، فإنه لا يستفيد من الأرض الفلاحية التابعة للدولة، إلا الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- 1- أن يكون الشخص المستفيد شخصاً طبيعياً¹، بمعنى أن الشخص المعنوي لا يمكنه الاستفادة من الأراضي الفلاحية .
- 2- أن يكون ذو جنسية جزائرية².
- 3- أن لا تكون له مواقف غير مشرفة طوال الحرب التحريرية³.
- 4- أن يكون من العمال الدائمين، وغيرهم من مستخدمي تأطير المستثمرات الفلاحية القائمة عند تاريخ إصدار هذا القانون، أو لجماع ة الأشخاص الذين يمارسون مهنة المهندسين والتقنيين الفلاحيين، أو العمال الموسمين، وكذا الفلاحين الشباب على الأراضي الزائدة بعد تشكيل المستثمرات الجماعية من قبل العمال المشار إليهم سابقاً، مع إعطاء الأولوية في جميع هذه الحالات للمجاهدين وذوي الحقوق⁴.

1 : يجسد هذا الشرط ما نصت عليه المادة 21 من القانون 87-19، من إلزامية المشاركة المباشرة و الشخصية في أشغال المستثمرة، هذا يعني أن المستفيد يجب أن يمارس

شخصياً النشاط الفلاحي داخل المستثمرة، و لا يتصور ذلك إلا في حالة كون المستفيد شخصاً طبيعياً.

2 : بالرجوع إلى التعليمات الوزارية رقم 121 المؤرخة في 24 أوت 1991، فإن إثبات الجنسية الجزائرية المطالب به بأحكام القانون 87-19 ، يكون فقط بتقديم نسخة من

بطاقة التعريف مصادق عليها من طرف ضابط الحالة المدنية.

3 : صدر في هذا الصدد، المنشور الوزاري المشترك رقم 245 المؤرخ في 29 ماي 1993، المتعلق بتطهير المستفيدين من القانون 87-19، الذين لهم غير مشرف أثناء

حرب التحرير، راجع: سلمى بكار، المرجع السابق، ص 29.

4 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 100.

5- أن لا يكون المستفيد عضو في مستثمرة فلاحية أخرى، بمعنى لا يجوز الاستفادة من حصتين، سواء في مجموعة واحدة أو في مجموعتين مختلفتين¹.

هذا ويجب أن لا يفوننا التذكير، أن وزارة الفلاحة قامت بإصدار منشور وزاري تحت رقم 158 بتاريخ 06 مارس 1994، يتعلق بتجميد منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، بعد التجاوزات التي حدثت أثناء توزيعها²، الأمر الذي الذي ترتب عنه وجود أراضي فلاحية متوفرة بعد تجريد الأعضاء منها، أو لتخليهم عنها، وأراضي فلاحية لم تكن قد وزعت من بعد³.

838 مما جعل الوزارة تقوم مرة أخرى بإصدار المنشور الوزاري رقم المؤرخ في 24 أكتوبر 1996، يهدف إلى رفع التجميد نسبيا بغية السماح بإستغلال كافة الأراضي الفلاحية الغير مستغلة، غير أنه إنحصر حق منح الاستفادة لصالح المجاهدين وذوي الحقوق المحددين في القانون رقم 91-16 المؤرخ في 14/04/1991 المتعلق بالمجاهد والشهيد، والذي مازال ساري المفعول حتى الآن، هذا المنشور أضاف شرط ثامن من الشروط الواجب توافرها في المستفيد زيادة على تلك المنصوص عليها في المادة 09 و 10 من القانون رقم 87-19⁴.

وما الملاحظ على هذين المنشورين، أن تطبيقهما يتعارض مع نص المادة 02 من القانون المدني الجزائري، بإعتبار أن إصدارهما لم يحترم فيه التدرج التشريعي للقوانين، فكيف لمنشور وزاري، الذي يعد من الأعمال التنظيمية للإدارة، أن يجمد

1 : يعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل ، فكون الأراضي تستغل على الشيوع و بالتساوي، يعني أن لا أحد يمكنه الإستفادة بأكثر من حصة واحدة، و كون الإستغلال يكون شخصي و مباشر، هذا يعني أنه لا يستطيع أن يكون المستفيد حاضرا في نفس الوقت في أكثر من موقع واحد.

2 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 100.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 129.

4 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 27.

تطبيق قانون صادقت عليه السلطة التشريعية، ويأتي آخر يسمح أو يعيد سريانه لكن في حدود ضيقة جدا¹.

ثانيا: القرار الولائي المكرس للإستفادة

بعد الإنتهاء من عمليات تقسيم الأراضي، و توسيع وسائل الإنتاج على مخلف المستثمرات الجديدة، و بناءا على الإتفاق المكتتب المبرم بين الأعضاء المتضمن تكوين جماعة منتجين، محضر تقسيم الأراضي، محضر تحديد للوعاء العقاري الخاص بكل مستثمرة، المخططات الطبوغرافية للمستثمرة، يصدر الوالي قرار الإستفادة ، بإقتراح من مديرية المصالح الفلاحية².

يعد القرار وفقا للنموذج المقرر بالملحق التابع للمنشور الوزاري المؤرخ في 30 أوت 1987 السابق الذكر، و يبلغ القرار إلى كل مستثمرة، و كذا إلى أصحاب الإستفادات الفردية، يحتوي أساسا على إسم المزرعة الإشتراكية، إسم و موقع المستثمرة الجديدة، مساحة الوعاء العقاري المخصص للمستثمرة، أسماء أعضاء المكونين للمستثمرة³.

غير أن هذا القرار، و الذي يسمى أيضا بقرار التخصيص⁴، لا ينقل حق الإنتفاع للمستفيدين كحق عقاري، و إنما يعتبر بمثابة رخصة إستغلال، ترتب حقوقا للمستفيدين في مواجهة الإدارة⁵.

1 : يبدو أن وجود عدة فراغات قانونية عانى منها القانون 87-19، أتاح الفرصة للإدارة للتدخل المتكرر لسد هذه الفجائص، عن طريق نصوص تنظيمية، شكلت في أغلب الأحيان تعديلا واضحا على مسألة تدرج القوانين.

2 : Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en œuvre des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, opcit, p 102.

3 : voir l'annexe N° 2. 2 , Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en œuvre des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, opcit, p 106.

4 : عمر ضدوق، المرجع السابق، ص 87.

5 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 101.

ثالثاً: تسديد ثمن الممتلكات

يمنح حق الانتفاع الدائم مقابل دفع أتاوى كل سنة يحدد وعأؤها وكيفية تحصيلها قانون المالية حسب المادة 06 فقرة 2 من القانون 87-19، أما ثمن الممتلكات المتنازل عليها من طرف الدولة، فإن إدارة أملاك الدولة تحيل المطالبة بثمنها إلي البنك الفلاحي للتنمية الريفية، إذ يتم تسديده حسب ما تم الاتفاق عليه بين المستثمرة الفلاحية المعنية والبنك¹.

لتمكين المستثمرات من الإنطلاق على أسس سليمة، تقرر بأن لا تكلف بدفع ثمن الممتلكات المحولة إليها دفعة واحدة، بل يتم تقسيطه، حيث يتم الدفع في أجل يضبط بين جماعة المنتجين و بنك الفلاحة و التنمية الريفية².

من الناحية الواقعية، رفض البنك إعداد الكثير من الإتفاقيات بينه و بين جماعات المنتجين، نظرا للحالة المالية الصعبة للمستثمرات إتجاه هذه المؤسسة المالية³.

و عليه، تقرر عدة إجراءات للإسراع في إعداد العقود الإدارية، منها أن عدم دفع الإتاوة السنوية، لا يمكن أن يتخذ حجة من طرف مديرية أملاك الدولة، لعدم تسليم العقد الإداري، أما فيما يخص الإتفاقية المبرمة مع بنك الفلاحة و التنمية الريفية، فإن البطاقة التقويمية المعدة من طرف مصالح أملاك الدولة، كافية لتكوين الملف المطلوب لإعداد العقد الإداري⁴.

1 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 27.

2 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 139.

3 : سلمى بقار، المرجع السابق، ص 86.

4 : Instruction ministérielle N° 121 SM du 24 août 1991, relative a l'établissement des actes administratifs, opcit, p 80.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات المنتجين في المستثمرة الفلاحية

إذا نشأت المستثمرة الفلاحية بصفة قانونية، كان على عاتق كل عضو فيها واجبات نص عليها القانون 87-19 في المواد من 16 إلى 21، وفي مقابل هذه الالتزامات رتب المشرع حقوقا لأعضاء المستثمرة الفلاحية، وللتعريف بهذه الحقوق والالتزامات رأينا أن نخصص لكل منها فرعا مستقلا على الوجه التالي :

الفرع الأول: إلتزامات أعضاء المستثمرة الفلاحية

من أهم الإلتزامات التي كرسها القانون 87-19، بالنسبة لأعضاء للمستثمرة الفلاحية¹، هو المشاركة في أعمال المستثمرة بصفة شخصية ومباشرة²، المحافظة على وحدة المستثمرة الفلاحية و إستمراريتها و اجتناب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستثمرة الفلاحية، وسنتناول العناصر السابقة بالتفصيل في الفقرات التالية :

أولاً: المشاركة في أعمال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة

يقصد بالمشاركة في أعمال المستثمرة بصفة شخصية ومباشرة هو ذلك المجهود الإرادي الذي يستطيع أن يقوم به العضو، ويمكن أن تنتفع به المستثمرة في ممارسة نشاطها³، غير أن القانون 87-19 لم يحدد مقدار العمل الذي يقوم به العضو، وإنما أورد لفظ العمل مطلقا، الأمر الذي يتضح منه أنه قد يكون مستغرقا لوقت العضو كله أو أقل حسب الاتفاق المبرم بين الأعضاء⁴.

1 : عمر صدوق، المرجع السابق، ص 78.

2 : هذا الشرط مكرس في قوانين التسيير الذاتي، و قانون الثورة الزراعية، و منصوص عليه في المادة 692 من القانون المدني الجزائري، يؤكد إصرار المشرع الجزائري ،

على منح الأرض فقط، لمن يتخذ من الفلاحة حرفة له

3 : أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، القاهرة، مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية، 1980، ص 42.

4 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 174.

في هذا الشأن، تنص المادة 21 من القانون 87-19 في فقرتها الثانية على أنه " يمكن تحديد طريقة مشاركة كل واحد من الأعضاء وكذا التوزيع المحتمل للمهام داخل المستثمرة باتفاق لا يحتج به على الغير ".

وما يجب ملاحظته أن حصة العمل شخصية، بمعنى أن المستفيد يتعهد بالعمل شخصيا تكريسا للمبدأ القائل " الأرض لمن يخدمها " ¹، غير أنه يمكن أن يكون هناك مانع ناتج عن عجز بدني ثابت قانونيا، أو بسبب ممارسة مهمة انتخابية وطنية أو القيام بالخدمة الوطنية، يحول دون المشاركة الشخصية المباشرة في أعمال المستثمرة ، وعليه وجب تعويض العضو المعني على نفقته بشخص من إختياره، لكنه يبقى ملزما بصفة شخصية و مباشرة بواجبات المستثمرة حسب المادة 27 من القانون 87-19 ².

وجدير بالذكر، أن تقديم حصص من رأس المال لا يعفي المستفيد من المشاركة في أشغالها بصفة شخصية ومباشرة ، إذ يجب تسخير قوة عمله في خدمة الأرض، وبهذه الكيفية تصبح للعضو في المستثمرة الفلاحية صفة مزدوجة، أي أنه عامل و شريك في نفس الوقت ³، عكس ما هو عليه الحال في الشركة المدنية ⁴، إذ أن الشريك يقدم حصة من مال أو عمل، عملا بأحكام المادة 416 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن " الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل".

ثانيا : المحافظة على وحدة المستثمرة الفلاحية و إستمراريتها

يتعين على أعضاء المستثمرة الفلاحية إستغلال كل الأراضي إستغلالا أمثالا بصفة جماعية وعلى الشيوع ، وأن يتجنبوا فرديا أو جماعيا كل عمل من شأنه أن

1 : ميثاق الثورة الزراعية، المرجع السابق، ص 22.

2 : لنقر بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 61.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 176.

4 : بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المحدد للنشاطات الفلاحية و شروط الإعتراف بصفة الفلاح وكيفياته، الجريدة الرسمية لسنة

1996، العدد رقم 07، يمكن تحديد بدقة صفة الفلاح ، و المجالات التي تدخل ضمن لنشاط الفلاحي و الزراعي، و التي إعتبرها المشرع مدنية و ليست تجارية.

يعرقل السير الحسن للمستثمرة¹، لأن الهدف الذي يصبوا إليه المشرع من وراء هذا الإلتزام هو المحافظة على الأراضي الفلاحية وعدم تفتيتها إلى أقصى الحدود، وعليه يعتبر إخلالا بالواجبات كل خروج عن هذا الإلتزام².

وبمقتضى هذا الإلتزام، لا يمكن اللجوء إلى القسمة الداخلية لأراضي المستثمرة الفلاحية مهما تكون درجة النزاعات داخل المستثمرة، كما لا يخول لإنسحاب أحد الأعضاء، سوى دفع تعويض له أو لورثته عن الحصة التي تولى عنها، وديا أو عن طريق القضاء³، وهو المعنى الذي ذهبت إليه المادة 32 من القانون 87-19 التي تنص على أنه " لا يؤدي إلى التقسيم إنسحاب عضو أو حدوث أي ظرف يغير تشكيلية المستثمرة الفلاحية، وفي هذه الحالة وحفاظا على وحدة المستثمرة وقابليتها للبقاء، يستفيد العضو المعني أو ذوي حقوقه من تعويض مقابل لقيمة الحصة التي في حوزته".

ثالثا: اجتناب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستثمرة الفلاحية

نصت على هذا الإلتزام المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990، حيث ألزم القانون على المستفيدين عدم القيام بمجموعة من أعمال، كونها تشكل خطر حقيقي على المستثمرة محل الاستغلال⁴، نذكر منها ما يلي :

- إيجار الأراضي مهما كان شكل المعاملة أو شروطها.
- تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية .
- التخلي عن الأراضي المستفاد بها لفائدة الغير.
- تخصيص مباني الاستغلال الفلاحي لنشاطات أخرى لا صلة لها بالفلاحة .
- تعمد عدم استغلال الأراضي عند توفر الشروط والوسائل اللازمة لذلك.

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 177.

2 : لنقر بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 62.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 177.

4 : لنقر بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية

بمقابل الإلتزامات الواقعة على عاتق المنتجين الفلاحيين، أقر لهم المشرع جملة من الحقوق، لا يمكن المساس بها أو تقييدها إلا بموجب نصوص قانونية، وذلك للإستقلالية التامة التي تتمتع بها المستثمرة الفلاحية، و للقيمة القانونية التي يمثلها حق الإنتفاع الممنوح لها.

أولاً: حق التصرف في الحصة

الأصل أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في حصته ما دامت المستثمرة الفلاحية الجماعية قائمة، لأنه مرتبط بعقد جماعي ابتدائي قبل تكوين المستثمرة، كما أنه قد أختير من طرف الجماعة للعمل معهم بناء على إعتبارات شخصية، ورغم ذلك فإن المشرع قد أجاز التنازل عن هذا الحق بعوض أو بدون عوض¹، وفي هذا الإطار تنص المادة 23 من قانون 19-87 على أنه " تكون حصص الأعضاء قابلة للنقل و التنازل و الحجز مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة"، لكن بالشروط التالية²:

1- أن يتم التنازل في القطاع الفلاحي، و تكون الأولوية هنا للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي، والعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية.

2- أن ينال المتنازل له، باستثناء الدولة و العاملين في المستثمرة الفلاحية الجماعية رضى بقية الأعضاء الآخرين مسبقاً، و يهدف هذا الشرط إلى تفادي النزاعات التي قد تحدث بين المستفيدين داخل المستثمرة و ذلك عند دخول شخص جديد غير مرغوب فيه.

3- يجب تحرير هذا التصرف في شكل رسمي يخضع لإجراءات التسجيل والإشهار، و هو ما يستفاد من المادة 34 من قانون 19-87 التي تنص على أنه " كل صفقة يترتب

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 185.

2 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 59.

عليها تغيير التكوين الأولى لأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية وهويتهم باطلة ، إذا لم يثبتها عقد رسمي يخضع لإجراءات التسجيل والإشهار "

ويترتب عن هذا التنازل حلول المتنازل له محل المتنازل في الحقوق و الواجبات بما في ذلك المحلات السكنية، وبهذا يمكن القول أن التنازل هنا أقرب إلى حوالة الحق¹، وعلى هذا الأساس نجد أن المشرع يشترط قبول المستثمرة الفلاحية الجماعية مسبقا، حتى يكون التنازل نافذا في حقها .

بالنتيجة، يمكن لكل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية الحق في الانسحاب منها متى أراد دون أن تتأثر المستثمرة من هذا الانسحاب²، وفي هذا السياق تنص المادة 32 من قانون 19-87 على أنه " لا يؤدي إلى التقسيم إنسحاب عضو أو حدوث أي ظرف يغير تشكيلة المستثمرة الفلاحية ".

عكس ما هو عليه الحال في الشركة المدنية، إذ أنها تنتهي بمجرد إنسحاب أحد الشركاء طبقا للمادة 440 من القانون المدني التي تنص على أنه " تنتهي الشركة بإنسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على شرط أن يعلن الشريك سلفا عن إرادته في الانسحاب قبل حصوله إلى جميع الشركاء، و أن لا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق"³.

ثانيا: الحق في إنتقال حصة المستفيد للورثة

عند تعدد الورثة و ذوي الحقوق، يمكنهم تعيين واحد منهم يمثلهم في الحقوق و الواجبات، أو التنازل له عن الحصة أو بيعها للغير، طبقا للأحكام المنصوص عليها⁴.

1 : عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 335.

2 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 222.

3 : المادة 440 من القانون المدني الجزائري.

4 : أنظر المادة 26 من القانون 19-87، الجريدة الرسمية لسنة 1987، العدد رقم 50.

إن مسألة تعيين ممثل للورثة ضرورة تفرضها طبيعة الشركة¹، لأن الشريك مطالب بعمله الشخصي، ومتضامن مع باقي الشركاء في تسديد ثمن الممتلكات، فضلا أن تتوفر فيه الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة 24 من القانون 87-19.

في الواقع، صعب في كل الحالات تعيين ممثل تتوفر فيه الشروط القانونية، يقبله الورثة، و لا يختلف مع بقية الشركاء، لأن رغبة المشرع في إستمرار الشركة و مواصلة نشاط المستثمرة، جعلته يفرض شروط يصعب تحقيقها في الواقع².

ولا يجوز للورثة، بأي حال من الأحوال المطالبة بالقسمة، وفي هذا الإطار و حفاظا على وحدة المستثمرة و قابليتها للبقاء، يستفيد هؤلاء الورثة بتعويض يحدد عن طريق التراضي أو قضائيا إن إقتضى الأمر³.

رابعاً: حصة المستفيد غير قابلة للتحديد إلا بمقتضى القانون

طبقا للمادة 42 من قانون 87-19، لا يمكن أن يجرّد المستفيد من حصته إلا وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لأنه يتمتع بحق إنتفاع مؤبد على الأراضي الممنوحة، وملكية تامة للأموال الأخرى، مثل المنشآت، البنايات، الأشجار، التجهيزات.

عمليا، صدر نصين تشريعيين يمكن بواسطتهما، تحديد أو تجريد المستفيدين من حقوق الإنتفاع المؤبد مع تعويض مسبق و عادل، هما القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة⁴، المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط و كيفيات

1 : سلمى بقر، المرجع السابق، ص 132.

2 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، ص 107.

3 : أنظر المادة 32 من القانون 87-19، الجريدة الرسمية لسنة 1987، العدد رقم 50.

4 : القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 21.

إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المدمجة في قطاع
عمراني¹.

1- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

تنص المادة 20 من دستور 1996 على أنه " لا يتم نزع الملكية إلا في إطار
القانون، و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف".

في هذا الإطار، يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة،
على أنها طريقة إستثنائية لإكتساب الأملاك و الحقوق العقارية².

تمر عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، بعدة إجراءات ذات طبيعة
إدارية، و التي تشكل أحد أهم الضمانات التي تحول دون تعسف الإدارة في إستعمال
هذا الحق، وهي:

- إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.
- التحقيق الجزئي لتحديد الحقوق العقارية المعنية بعملية نزع الملكية³.
- تقييم العقارات⁴، و الحقوق العقاري الأخرى، المعنية بعملية نزع الملكية⁵.
- إصدار القرار النهائي بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ولضمان حقوق أصحاب حقوق الإنتفاع، أبقى المشرع أمامهم الباب مفتوح من
اللجوء إلى القضاء الإداري، من أجل الطعن في قرارات الإدارة خلال جميع المراحل
التي تمر بها العملية⁶.

1 : المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 ، يحدد شروط و كفايات إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المدمجة في قطاع

عمراني، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 57.

2 : جمال بوشنافة، المرجع السابق، ص 77.

3 : أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن

تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد رقم 51.

4 : راجع طرق تقييم الأملاك العقارية: سماعيل شامة، المرجع السابق، ص 89 و ما بعدها.

5 : أنظر المادة 21 من لقانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 ، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 21.

6 : سماعيل شامة، المرجع السابق، ص 229.

يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المنتزع منه والمستفيد، و يخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، و عندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن¹.

2- إسترجاع الأراضي الفلاحية المدمجة في قطاع عمراني

قد تفقد بعض الأراضي طابعها الفلاحي، كما لو أصبحت قابلة للبناء تطبيقا لتوجيهات أدوات التهيئة والتعمير (PDAU أو POS)²، هذه الوضعية و إن أغفلها القانون 19-87، إلا أن المشرع قد تداركها بموجب أحكام المادة 53 من القانون 02-97 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، التي نصت على إجراءات تمكن الدولة من ممارسة حق إسترجاع الأراضي الفلاحية الخاضعة لأحكام القانون 19-87، المدمجة في قطاع عمراني لإقامة مشاريع ذات منفعة عامة³.

تأسيسا على ذلك، صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، يحدد شروط و كفاءات إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة المدمجة في قطاع عمراني.

يشترط لإسترجاع الدولة للأراضي المذكورة أعلاه، إقامة مشاريع ذات منفعة عامة، وعليه تقدم الإدارة التقنية المعنية بالمشروع ملفا⁴، يشتمل أساسا على خطة تمويل

1 : حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

2 : أنظر إجراءات إعداد و المصادقة على PDAU و POS : - القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 52.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 26.

-المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 26.

3 : ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 117.

4 : أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 57.

تمويل المشروع، مخطط عن وضعية المشروع، و بطاقة تقنية تحدد طبيعة و أهمية المشروع المقرر، و الذي يودع لدى اللجنة الولائية لإسترجاع الأراضي الفلاحية¹.

تحقق اللجنة السابقة الذكر، في مدى ملائمة المشروع لتصنيف القطعة الأرضية، و في مدى ملائمة المشروع مع أدوات التعمير المصادق عليها، ثم يعرض الملف في حالة قبوله على المجلس الشعبي الولائي لدراسته، حيث يفصل في شأنه في أجل شهر واحد ابتداء من إخطاره بذلك².

يصدر الوالي بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي، قرار الإسترجاع يبين فيه سعة الوعاء العقاري المسترجع، طبيعة المشروع المقرر، و مبلغ التعويض الذي تحدده إدارة أملاك الدولة³، حيث يخضع هذا القرار لشكليات الشهر العقاري، و يترتب عنه إنقضاء الحقوق العينية الممنوحة من طرف الدولة إلى المستثمرة الفلاحية⁴.

رابعاً: الحق في الإستفادة من القروض

عند تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية بصفة قانونية، لها الحق في المطالبة بقروض للاستثمار أو للاستغلال من البنك الفلاحي للتنمية الريفية ، لكن هذا الأخير لا يلبي الطلب إلا بتوفير شروط محددة سواء تعلق الأمر بقروض الإستثمار أو الإستغلال.

1- قروض الاستثمار

تتمثل قروض الإستثمار في القروض المتعلقة، بصرف المياه و التطهير، أعمال قلب التربة و نزع الأحجار، تمويل الحواجز المائية و شبكات السقي و حفر الآبار، هياكل تخزين المنتوجات الفلاحية، بناء أو تجديد المستودعات و المخازن...⁵.

1 : بناء على نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 03-313، تتكون اللجنة الولائية للإسترجاع الأراضي الفلاحية من: الوالي أو ممثله، المدير الولائي المكلف بالتعمير،

مدير المصالح الفلاحية، مدير أملاك الدولة، المدر الولائي للقطاع المعني بالمشروع، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، المدير الولائي المكلف بالتنظيم.

2 : أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 57.

3 : أنظر المادة 10 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 83، التي تعتبر أن حق

الإنقاع يمثل 60% من القيمة التجارية للوعاء العقاري المسترجع.

4 : أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003، الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 57.

5 : سلمى بكار، المرجع السابق، ص 140.

للاستفادة من قروض الاستثمار يجب أن تكون لدى المستثمرة الفلاحية بيان لدمتها المالية، وبناءا على مبالغ الإستثمارات المتوقع إنجازها، مقارنة مع قيمة الممتلكات التي تحوزها المستثمرة، تتحدد قدرة المستثمرة على تسديد القرض، فإذا كانت الحالة المالية إيجابية تستفيد من قروض، أما إذا كانت على خلاف ذلك، فإن مصالح البنك الفلاحي للتنمية الريفية تقدم لها نصائح قصد النهوض بها، لتحسين حالتها المالية¹.

2- قروض الإستغلال

تتمثل قروض الإستغلال في القروض المتعلقة بالإنتاج النباتي، و التربية الموجهة لإنتاج الألبان، تربية النحل، تربية الدواجن، إنتاج البذور و الشتائل...². تمنح قروض الإستغلال، بمجرد القيام بموازنة تبين ما للمستثمرة الفلاحية من أموال وما عليها من ديون، و عند المطالبة بأي ضمان فإنها تقدم سند الإشتراك في صندوق الضمان الفلاحي، الذي أسس خصيصا لكفالة قروض مشاركة الذين يستحيل عليهم تسديد ديونهم³.

المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمستثمرة الفلاحية

رغم أن المادة 43 من القانون 87-19 منعت التدخل في إدارة و تسيير المستثمرات الفلاحية، لتفادي الأخطاء التي وقعت خلال تطبيق قانون الثورة الزراعية، إلا أن الإستقلال بالإدارة و التسيير من طرف المنتجين الفلاحيين لا يمنع الدولة بصفقتها المالكة لحق الرقبة، و المسؤولية على المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية، وإستغلالها إستغلالا أمثلا، نظرا لوظيفتها الإجتماعية و الإقتصادية الهامة،

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 192.

2 سلمى بقر، المرجع السابق، ص 140.

3 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 192.

باستعمال الصلاحيات المخولة لها قانونا¹، من خلال الرقابة على إسغلال الأراضي، وممارستها لحق الشفعة².

الفرع الأول: مراقبة الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية

وقد حدد المرسوم رقم 89-51 المؤرخ في 18/04/1989 الإجراءات القضائية الواجب إتباعها من طرف أعضاء المستثمرة لإسقاط حق الانتفاع للعضو المخل بالتزاماته، وأكد على ضرورة إستخلافه، و إلا تدخلت الدولة لتحل محله عن طريق ممارسة حق الشفعة.

وبهذا الشأن، يتولى رفع الدعوى إلى القاضي أحد أعضاء الجماعة المشاركة في الاستغلال أو عدد منهم، وإذا حكم بسقوط الحق ونجم عن ذلك إنخفاض عدد الشركاء عن ثلاثة، فإن الأعضاء الباقين لهم مهلة ثلاثة أشهر للقيام بإستخلاف العضو المجرد من حقه، وإذا لم يجر الإستخلاف في الآجال المحددة تتعرض المستثمرة للحل بقوة القانون، ويمكن تفادي الحل في حالة إستعمال الدولة لحق الشفعة.

لكن ما يلاحظ من الناحية العملية، أن الدولة غائبة عن الطعون القضائية، وكثيرا ما يتوافق الأعضاء دون إخطار للدولة بتقسيم أرض المستثمرة إلى إستغلالات فردية، بحيث يشتغل كل عضو في الجزء الذي يتحصل عليه بإتفاق باقي الشركاء، وقد يحدث أيضا أن تهمل الأرض طيلة مدة التقاضي، وهو ما يتسبب في تدهور مردودية المستثمرة بشكل خاص، والقطاع الفلاحي ككل بوجه عام³.

ولتفادي هذه الوضعية أجازت المادة 30 من المرسوم رقم 89-51 لقاضي الموضوع حق الخروج عن الحياد، ليتدخل ايجابيا عن طريق مبادرة شخصية بكل

1 : ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 116.

2 : حق الشفعة المخول للدولة بموجب القانون 87-19، يختلف عن حق الشفعة المنصوص عليه بالمادة 794 من القانون المدني الجزائري، فإذا كانت الشفعة المدنية رخصة تجيز للشفيع حلول محل المشتري في بيع العقار، فإن الشفعة الإدارية تجيز للدولة الحلول محل صاحب حق الإنتفاع متى سقط حقه فيه، أو حلت المستثمرة الفلاحية.

3 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 60.

إجراء يراه كفيلا لحماية المستثمرة، وضمان تأدية الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها¹.

الفرع الثاني: ممارسة حق الشفعة

عند رغبة أحد أعضاء المستثمرة التنازل عن حصته، أو في حالة إسقاط هذا الحق عنه، أو على إثر وفاة أحد الأعضاء دون ترك وارث تتوفر فيه الشروط المطلوبة، تتدخل الدولة لممارسة حق الشفعة² عن طريق الهيئة العمومية المؤهلة التي نص عليها قانون 25-90 المتضمن التوجيه العقاري في المادة 62 منه.

ويقصد بالهيئة العمومية المؤهلة، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، المنشأ بموجب المرسوم رقم 87-96 المؤرخ في 1996/02/24، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري EPIC، يتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، موضوع تحت وصاية وزارة الفلاحة³.

قد يكتسب الديوان الحصة عن طريق الشفعة، كما يكتسب المستثمرة كاملة في حالة حلها، و يتولى تسييرها بنفسه أو عن طريق التعاقد، غير أن هذه المؤسسة لم تنصب إلى حد الآن، بما يعني أن الدولة لم تمارس حق الشفعة إطلاقاً⁴.

إستمر هذا الوضع إلى غاية صدور التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002، المتعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين بموجب القانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/08⁵.

حيث ضبطت كيفية ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة، إذ ألزمت الموثقين قبل تحرير عقد التنازل إبلاغ المدير الولائي لأمالك الدولة المختص إقليميا، لتمكينه من

1 : عمليا لا يمكن تصور أن يحكم القاضي العادي بما لم يطلب منه لحماية المستثمرة، يمكن أن يفعل ذلك القاضي الإداري نظرا للدور الإيجابي المخول له.

2 : ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، المرجع السابق، ص 117.

3 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 280

4 : سماعين شامة، المرجع السابق، ص 139.

5 : التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002، المتعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحيين بموجب القانون

87-19 المؤرخ في 1987/12/08، مجموعة النصوص التنظيمية، المديرية العامة للأمالك الوطنية، 2002، ص 37.

ممارسة حق الشفعة لفائدة الدولة، حيث منحت له أجل شهر لإبداء رغبته في ممارسة هذا الحق، تسري ابتداءً من تاريخ إستلامه التبليغ من طرف الموثق¹.

غير أن هذه التعليمات فتحت المجال للتلاعب بالعقار الفلاحي، حيث إستفاد من أحكامها أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط القانونية، فضلاً عن تحويل الكثير من الأراضي عن وجهتها الفلاحية، وعليه سارعت الدولة إلى إلغائها بموجب التعليم الوزاري المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03 مارس 2005².

1 : التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002، نفس المرجع، ص 37.

2 : التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03 مارس 2005، المتضمنة إلغاء التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002، مجموعة

النصوص التنظيمية، المديرية العامة للأموال الوطنية، 2005، ص 126.

المبحث الثالث: تقييم نظام المستثمرات الفلاحية

إن المتفحص للقانون رقم 87-19، يقف على مدى الإيجاز الشديد الذي صيغت به مواده (يحتوي على 47 مادة)، هذا الإيجاز خلق فراغا قانونيا، جعل من عدة وضعيات و شروط و إجراءات خارج نطاق أحكامه.

و أمام عدم رغبة المشرع، في تدارك هذه النقائص في شكل تعديلات، شكل ذلك منفذا للإدارة ممثلة في وزارتي المالية الفلاحة، من جهة للتصدي لهذا النقص، و من جهة أخرى للإعتداء على أحكامه، و لو بغير قصد، عن طريق مناشير و تعليمات، متعارضة في الغالب مع أهم مبدأ قانوني، ألا وهو مبدأ توازي الأشكال، على أساس أنها لم تكنفي بالمسائل التنظيمية، بل تعدته إلى التشريع، بإقرارها شروط و إجراءات إضافية لم ينص عليها القانون 87-19.

سنتناول في تقييمنا لنظام المستثمرات الفلاحية، إلى النتائج الميدانية لتطبيق هذا النظام، سواء المظاهر السلبية أو الإيجابية، كما نلقي نظرة عن أهم المنازعات الناشئة عنه، و التي ألهمت و شغلت في كثير من الأحيان، جماعة المنتجين عن دورها الأساسي، ألا وهو الإستثمار الفلاحي، وفقا للمنهجية التالية:

المطلب الأول: نتائج تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية

المطلب الأول: نتائج تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية

جاء هذا النمط من الإستغلال، كمقدمة لبداية توجه الدولة نحو إقتصاد السوق، على الرغم على عدم توفر الغطاء الدستوري في حينه، و على الرغم من السلبيات التي يتحدث عنها العام و الخاص، فإن الدولة تتحمل الجزء الأكبر من المسؤولية، لعدم تفعيل آليات الرقابة المقررة.

غير أن ذلك، لا يمنع من الإشارة إلى بعض الجوانب الإيجابية، التي يمكن أن تؤسس عليها الدولة، لأي تعديل، أو تغيير لنمط الإستغلال في المستقبل¹، وعليه سنتطرق في الفرع الأول إلى المظاهر الإيجابية لنظام المستثمرات الفلاحية، في حين سنتطرق في الفرع الثاني إلى المظاهر السلبية لنظام المستثمرات الفلاحية

الفرع الأول: المظاهر الإيجابية لنظام المستثمرات الفلاحية

لقد عانت الأنظمة السابقة، من تدخل الدولة في التسيير والإنتاج، وما صاحب ذلك من مشاكل سبق الحديث عنها، وعليه من حسنات نظام المستثمرات الفلاحية المظاهر الإيجابية التالية:

أولا : انسحاب الدولة من عملية الإنتاج

إن الدولة التي إلتزمت في إطار عقلنة تسيير إقتصادها، بما يطابق القواعد العامة المسيرة لإقتصاد السوق، قد تركت السوق يضبط النشاط الإقتصادي، فهو يقصي المنتجين الذين ليست لهم النجاعة الكافية، و غير القادرين على المنافسة².

1 : بموجب المادة 16 القانون 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد رقم 46، تبني المشرع نمط جديد

لإستغلال العقار الفلاحي التابع للدولة، عن طريق الإمتياز، وفي إنتظار النصوص التشريعية المحددة لشروطه و كفاءاته، يعد القانون 87-19 في حكم الملغى.

2 : علي معطي الله، المرجع السابق، ص 33.

تقوم هذه السياسة على منطق برغماتي، يعتمد على ثنائية الفعل، من جهة تقرر الدولة الانسحاب من النشاط الفلاحي و تركه للمبادرات الخاصة، و من جهة أخرى توفر أدوات الدعم و الإسناد للفلاحة الوطنية¹.

فالاستقلالية حسب السلطة، لا تعني عدم النجدة المطلقة، للمستثمرات التي حكمت عليها ميكانيزمات السوق بالإختفاء لعدم فعاليتها²، كما لا تعني ترك القطاع الفلاحي وحده في مواجهة مشاكل الإنتاج، وإنما على الدولة أن توفر له، سلسلة من التغطيات التنظيمية و المالية³.

تمارس التغطية التنظيمية، عن طريق وزارة الفلاحة بمساعدة المنظمات المهنية الفلاحية⁴، أما التغطية المالية⁵، فتتم عن طريق بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكذا صناديق التنمية الفلاحية و صناديق التعاون الفلاحي، تهدف أساسا إلى توفير الرساميل الكافية لتمويل الزراعة.

ثانيا: الإستقلالية الفعلية للمستثمرة

لقد أصبح تسيير المستثمرات الفلاحية في ظل هذا النظام، بيد المنتجين الفلاحيين بصفة مطلقة، بدون تدخل من الدولة أو من الغير، حيث أن نشاط المستغل الفلاحي هو نشاط حر، بما يعني أن المنتج ليس خاضعا حين ممارسته لعمله إلى أي إرتباط أو تبعية، كنتيجة لتمتعه بحق إنتفاع دائم على العقار الفلاحي الممنوح له⁶.

و لما كان للمنتجين حرية النشاط، كان لهم أيضا الحرية في التمويل وبيع الغلة دون أي تدخل إداري، فتحررت مبادراتهم من كل قيد، حتى أصبحوا ينافسون القطاع

1 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 222.

2 : علي معطي الله، المرجع السابق، ص 33.

3 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 222.

4 : راجع في هذا الصدد: علي معطي الله، المرجع السابق، ص 42 و ما بعدها.

5 : راجع في هذا الصدد: عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 225 إلى 231.

الخاص، ويفكون الإحتكار الذي كان يتمتع به الخاص على الأسواق، وتحولت تدريجيا المستثمرات الفلاحية الجادة، إلى وحدات إقتصادية مستقلة عن البيروقراطية¹.

لقد جعل القانون 87-19، من المنتجين أشباه ملاك لهم حق إنتفاع دائم، معترف لهم به بموجب عقد ناقل للملكية حقيقي، لا يمكن أن يكون محل تحديد أو نزع للحيازة، فهو عقد وضع في شكل رسمي حسب إجراءات التسجيل و الشهر العقاري².

الفرع الثاني: المظاهر السلبية لنظام المستثمرات الفلاحية

لقد ساعد على تفشي هذه المظاهر، غياب الدولة عن ممارسة الرقابة المقررة، ومن جهة أخرى الذهنية الفلاحية، التي تتجه للأنانية و الفردية عوض العمل المشترك، أو البيروقراطية الإدارية الطاردة لأي إستثمار حقيقي، ومن بين أهم المظاهر السلبية النقاط التالية:

أولاً: عدم إستقرار جماعة المنتجين

الملاحظ بعد مدة ليست بالطويلة، من تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية، هو عدم إستقرار جماعة المنتجين، نتيجة عدم ضبط العلاقة فيما بينهم، فيما يخص تقاسم الأشغال داخل المستثمرة³.

وكان للشعور المفرط بالإستقلالية الفردية، الأثر البالغ في تمرد عن القيام بالوظائف الموكلة لكل فرد داخل المستثمرة، و إستتلاف عن القيام ببعض النشاطات التي تدخل في صميم عمل المستثمرة (رعي الأغنام، حرث الأرض، العناية بالأبقار الحلوب...)، و من أهم مظاهر عدم الإستقرار العناصر التالية:

- القسمة الداخلية لأراضي المستثمرة، و ما نتج عنه من تفتيت الأراضي التي حرصت الدولة على تجميعها.

1 : هني أحمد، المرجع السابق، ص 42.

2 : أحمد رحمانى، المرجع السابق، ص 96.

3 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 65.

- بيع العتاد الفلاحي المخصص للإستثمار الفلاحي.
- المشاكل التي يثيرها إستخلاف الشخص المتوفى، و الذي يكون عادة محل رفض من طرف الشركاء.
- كثرة النزاعات الداخلية بين الأعضاء.
- تراكم المنازعات ضد الغير، المتعلقة بدعاوى الإسترجاع، و دعاوى إستحقاق الملكية.
- النزاعات المتكررة حول تعيين رئيس المستثمرة.
- تحويل الأراضي الفلاحية عن وجهتها الفلاحية، سواء بالبناء أو إستغلالها في نشاطات غير فلاحية كورشات صناعية أو حرفية.

ثانيا: صعوبة الحصول على قروض بنكية

إن القيام بالإستثمارات الإنتاجية اللازم ة، كتمهيد الأرض و نزع الحجارة، تجهيز شبكات جلب و تصريف المياه، تشييد المباني الفلاحية، شراء العتاد الضروري للسير اليومي للمستثمرة، يتطلب عادة مبالغ مالية كبيرة يعجز المستفيدين عن توفيرها شخصيا¹.

في هذا الإطار، أنشأت السلطة العمومية بنكا خاصا بالتنمية الفلاحية، بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 03 مارس 1982، المتعلق بإنشاء بنك الفلاحة و التنمية الريفية، المعدل بموجب الأمر 85-81 المؤرخ في 30 أوت 1985، الذي يكيّفه على أنه بنك متخصص في القطاع الفلاحي، يسعى إلى توفير الرساميل الضرورية لإنعاش الفلاحة الوطنية، من خلال تلقي الودائع من الفلاحين و تقديم القروض الفلاحية².

في المرحلة الأولى، قبل صدور قانون النقد و القرض، تميزت بظاهرة القروض السياسية، التي كانت تمنح إلى المنتجين، دون طلب أية ضمانات، نظرا للضغوطات

1 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 64.

2 : عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 225.

المفروضة على البنك من قبل الدولة، ولدت عجزاً مزمناً في التوازنات المالية للبنك، بعد إمتناع المستفيدين عن رد القروض¹.

أما في مرحلة ما بعد قانون النقد و القرض، الذي منح إستقلالية القانونية للبنك، دفعت إدارة البنك إلى فرض مجموعة من الضمانات عند منح أي قرض فلاح، و أمام عجز المنتجين عن تسديد مستحققاتهم إتجاه البنك، تبنت الدولة إجراءات مسح ديون الفلاحين، التي بلغت مع نهاية 1990 حوالي 17 مليار دينار².

إلا أن مشكلة القرض الفلاحي، رغم تخلص الفلاحين من عبئ الديون بقيت عالقة، بحيث رفض البنك في الكثير من الحالات منح قروض جديدة، و يرجع السبب في ذلك، إلى غياب الضمانات لدى المنتجين، على أساس أن الأرض ملك للدولة، لا يمكن رهنها لضمان القرض الفلاحي³.

المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية

لقد لازم تطبيق القانون 87-19، ظهور الكثير من المنازعات، التي عرضت على القضاء الإداري، أو القضاء العادي حسب الحالة، أثرت على إستقرار جماعة المنتجين، التي وجدت نفسها مواجهة سلسلة من القضايا، لاسيما بعد صدور قانون التوجيه العقاري المعدل و المتمم.

وبما أنه تم الحديث، عن دعاوى إسقاط حقوق المنتجين في موضع سابق، فإن دراستنا ستكون لأنواع أخرى من المنازعات، على سبيل المثال لا الحصر، كدعاوى إسترجاع الملكية، دعاوى إستحقاق الملكية، دعاوى التعويض، دعاوى الإلغاء، على النحو التالي:

1 : عجة الجبالي، نفس المرجع، ص 226.

2 : عجة الجبالي، المرجع السابق، ص 226.

3 : الأصل أن حصة المستفيد قابلة للحجز، غير أن الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي رسي عليه المزداد (أن يكون فلاحاً، وأن يكتسب حصة واحدة، و أن يقبل به باقي الشركاء) في حالة البيع الإجباري، تجعل اللجوء إلى المزداد العلني ليس أمراً سهلاً، مما يجعل توقيع رهن على حق الإنتفاع لا يضمن الديون بصفة مؤكدة.

الفرع الأول: دعاوى إسترجاع الملكية

طبقا لأحكام قانون التوجيه العقاري، وخاصة المادة 76 وما بعدها، تسترجع حقوق الملكية للأشخاص، الذين أمت أراضيهم أو تبرعوا بها، في إطار الأمر رقم 71-73 المتعلق بالثورة الزراعية، أو الموضوعة تحت حماية الدولة¹، وذلك وفقا للشروط و الإجراءات التالية:

أولا: شروط إعادة الأراضي لملاكها الأصليين

لا يمكن إعادة الأراضي المؤممة أو المتبرع بها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية، أو الموضوعة تحت حماية الدولة إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون المالك شخصا طبيعيا يتمتع بالجنسية الجزائرية².
- أن لا يكون المالك الأصلي قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير الوطني³، و أن لا يكونوا قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير الوطني⁴، أي المعاملات التي تمت بين أول نوفمبر 1954 و 5 جويلية 1962.
- أن لا تكون هذه الأرض قد فقدت طابعها الفلاحي، سواء بإستعمال وعائها لغرض البناء⁵، أو عن طريق أدوات التعمير المصادق عليها قانونا.

1 : أنظر المرسوم رقم 63-168 المؤرخ في 9 ماي 1963 المتضمن الوضع تحت حماية الدولة لأمالك الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن العام و السلم

الاجتماعي ، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 30.(باللغة الفرنسية)

2 : ليلي زرووقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، ص 162.

3 : إن مسألة إثبات السلوك المعادي لحرب التحرير الوطني ليس بالأمر السهل، ولذا أصدرت وزارة الفلاحة التعليمية رقم 118 بتاريخ 29 مارس 1992، تدعو فيها كافة

مندوبي الإصلاح الزراعي على مستوى الولايات، بتقديم قوائم المعننين إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين، التي لها الصلاحية للفصل في هذه المسألة، وفي حالة عدم الرد من طرف المنظمة، فإنه يجب إعادة أراضي هؤلاء الأشخاص.

4 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 92.

5 : بالرجوع إلى المادة 86 من قانون التوجيه العقاري، وبعد إلغاء الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فبراير 1974 بموجب المادة 88 منه، نجد بأن الأراضي الفلاحية التي

لم تكن موضوع رخص للبناء أو رخصة للتجزئة، أو لم تقتن بمقتضى الأمر المتعلق بالإحتياطات العقارية للبلديات، وكانت داخل المحيط العمراني، فإنه يمكن إعادتها لملاكها الأصليين.

- أن لا تكون المساحات المعنية قد تم إستصلاحها فعليا في إطار قانون 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح، لأن هذا القانون يملك المستفيد الأراضي بعد الاستصلاح بصفة مطلقة¹.
- أن لا يكون الملاك الأصليين قد استفادوا من أرض، في الإطار الذي حددته أحكام القانون 87-19، إلا إذا تخلوا عن هذه الإستفادة².
- أن لا تقع الأراضي المعنية تحت التقادم المكسب لصالح المستفيدين شرعا³.

ثانيا: إجراءات إعادة الأراضي لملاكها الأصليين

لغرض إسترجاع أراضيهم، يقوم الملاك بالإجراءات التالية:

- تتأسس لهذا الغرض لجنة ولائية متساوية الأعضاء⁴، تكلف بالفصل في طلبات الإسترجاع، حددها القرار الوزاري المشترك رقم 80 المؤرخ في 24 فيفري 1996⁵.
- يقدم المالك الأصلي ملفا للوالي المختص إقليميا⁶، يتضمن أساسا: طلب خطي يتضمن رد الأراضي الفلاحية، قرار التأمين أو التبرع، أو الوضع تحت حماية الدولة، عقد الملكية الرسمي، أو أي سند قانوني آخر يثبت ملكية الأراضي أو حيازتها، و أخيرا إستمارة يسحبها المعني من مديرية المصالح الفلاحية⁷.
- إرجاع المبالغ التي منحت لهم على سبيل التعويض، في إطار الأمر 71-73⁸.

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 91.

2 : ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، ص 162.

3 : ليلي زروقي، التقنيات العقارية، المرجع السابق، ص 79.

4 : تتكون اللجنة الولائية المتساوية الأعضاء من: مدير أملاك الدولة رئيسا، مدير المصالح الفلاحية، المحافظ العقاري، رئيس الغرفة الفلاحية الولائية، ممثل الإتحاد الوطني لعمال القطاع الفلاحي، ممثل إتحاد الفلاحين الجزائريين الأحرار، ممثل عن الجماعة المحلية الإقليمية.

5 : سماعين شامة، المرجع السابق، ص 34.

6 : أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06 أفريل 1996، يحدد كيفية تطبيق المادة 11 من الأمر 95-26، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد رقم 22.

7 : سماعين شامة، المرجع السابق، ص 35.

8 : أنظر المادة 04 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد رقم 55.

ثالثاً: آثار إعادة الأراضي لملاكها الأصليين

تفصل اللجنة في الطلبات حسب الحلول التالية:

- إرجاع الأرض نفسها لمالكها الأصلي، وهنا يجب إخطار الوالي ليصدر قرار الإسترجاع.¹
- المنشآت الأساسية و الأغراس والتجهيزات، التي أنجزت قبل صدور القانون 19-87، تعتبر ملك للدولة، يدفع ثمنها المستفيد من الإسترجاع، إلى الخزينة العمومية².
- المنشآت الأساسية و الأغراس والتجهيزات، التي أنجزت بعد صدور القانون 19-87، تعتبر ملك للمستثمرة، يجوز لها بيعها للمالك الأصلي بثمن يتفق عليه الأطراف، أو تحدده الجهة القضائية المختصة في حالة الخلاف.³
- تعويض عيني للمالك الأصلي، في حالة توفر الأراضي، وهنا يجب على مندوب الإصلاح الفلاحي أن يرسل إلى مديرية أملاك الدولة على مستوى الولاية، لتحرير عقد التبادل، يتكون من قرار الوالي بإرجاع المالك الأصلي في ملكيته، نسخة من سند الملكية بالنسبة للمالك الأصلي⁴.
- تعويض المالك الأصلي نقداً، لإستحالة الاسترجاع بسبب فقدان الأرض لطابعها الفلاحي وذلك بالبناء عليها أو تصنيفها ضمن الأراضي القابلة للتعمير بمقتضى أدوات التعمير، أو لأنها منحت في إطار قانون 83-18 المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بإستصلاح الأراضي⁵.
- لا تدفع الدولة أي تعويض، إذا سلك المالك الأصلي سلوكاً معادياً لحرب التحرير الوطني، أو تحصل على الأرض عن طريق معاملات عقارية مع المعمارين خلال

1 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 96.

2 : أنظر المادة 05 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد رقم 55.

3 : أنظر المادة 05 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد رقم 55.

4 : بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 97.

5 : سماعين شامة، المرجع السابق، ص 32.

حرب التحرير الوطني، أو وقعت الأراضي المعنية تحت التقادم المكسب لصالح المستفيدين شرعا¹.

- تضمن الدولة حقوق المستفيدين من القانون 87-19، اللذين أسترجعت الأراضي الممنوحة لهم، بالاستفادة من أرض جديدة، بإدماجهم ضمن مستثمرات أخرى، أو بتعويضهم نقدياً².

- قد ترفض اللجنة الطلب، وهنا يجوز للمعني الطعن في قرار الرفض أمام الغرفة الإدارية المحلية، التي يقع في دائرة اختصاصها العقار المعني³.

الفرع الثاني: دعوى إستحقاق الملكية

تعرف دعوى الملكية بأنها الدعوى التي ترمي إلى حماية حق الملكية، والبحث فيها يتناول حتماً أساس هذا الحق ومشروعيته، وتعرف كذلك بأنها الدعوى التي يكون محلها المطالبة بملكية الشيء، الذي هو تحت يد الغير عقارا كان أو منقولاً⁴، ويجب على القاضي الناظر في هذه الدعوى، إستعمال كل الطرق لإثبات الحق، بقصد تحديد المالك الحقيقي.

وفي موضوعنا نعرفها، بأنها الدعوى التي يرفعها كل شخص بحوزته سندات رسمية تثبت إمتلاكه لأراضي فلاحية، أدخلتها الدولة ضمن ملكيتها، سواء تتعلق الأمر بأمالك الذين أجروا أراضيهم للمعمرين ولم يكن لهؤلاء المالكين وثائق تثبت هذا التأجير، بحيث أدمجت أراضيهم مباشرة بعد مغادرة الفرنسيين ضمن أملاك الدولة⁵، أو أدمجت عن طريق أخطاء مادية خلال رسم الحدود في إطار منح الأراضي، تم

1 : أنظر المادة 03 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد رقم 55.

2 : أنظر المادة 05 من الأمر 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر، الجريدة الرسمية لسنة 1995، العدد رقم 55.

3 : ليلي زرووقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، ص 164.

4 : عبد الرزاق السنهوري، ليمرجع السابق، ص 591.

5 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 72.

إكتشافها بمناسبة إعداد مسح الأراضي العام¹، أو من خلال المخططات الطبوغرافية المعدة من طرف المهندسين الخبراء العقاريين المعتمدين².

وبطبيعة الحال، فإن المدعي الذي قد يكون المالك الأصلي إن كان حيا، أو ورثته عند الوفاة، يطالب الوالي أو مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بالإعتراف أو الإقرار له بأملكه أمام الجهات القضائية المختصة³.

الفرع الثالث: دعوى التعويض

التعويض حسب ما هو متعارف عليه في كل التشريعات، جزاء يترتب نتيجة توافر أركان المسؤولية المدنية، وتترتب هذه المسؤولية، إذا لم يوفي أحد الأطراف بتعهد إلزام به، أو إذا أخل بواجب من الواجبات التي يفرضها عليه القانون المدني، ومعيارها هو النص القانوني (مسؤولية تقصيرية)، أو الإتفاق عندما يكون هناك عقد بإعتباره شريعة المتعاقدين (مسؤولية عقدية)، فيكون جزاء هذه المسؤولية هو إلزام المسؤول بجبر الضرر عن طريق تعويض المضرور⁴.

فيما يخص التعويض الذي نحن بصدده، فليس أساسه إخلال المدعي عليه، وإنما أساسه القانون، فالملك الأصليين الذين لم يستطيعوا إسترجاع أراضيهم، بسبب فقدانها لطابعها الفلاحي، أو بسبب إستصلاحها أو دخولها للإستصلاح في إطار القانون رقم 83-18 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، وكذا المستفيدين الذين كانت مستثمراتهم محل إسترجاع، هؤلاء الأشخاص هم الذين خصهم القانون بالتعويض، بحيث يودعون ملفاتهم أمام اللجنة الولائية المكلفة بالإسترجاع⁵.

1 : راجع في هذا الصدد، تعليمية المديرية العامة للأموال الوطنية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و التقييم العام.

2 : سماعين شامة، المرجع السابق، ص 121.

3 : بالرجوع إلى المادة 40 قانون الإجراءات المدنية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد رقم 21، ترفع دعوى استحقاق الملكية،

إلى المحكمة التي يوجد بدائرة إختصاصها العقار المعني.

4 : المادة 124 من القانون المدني تنص على أنه " كل عمل أيا كان، يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

5 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 74.

كما يمكن أن يكون التعويض ناشئاً عن نزع الملكية للمنفعة العامة، أو إسترجاع الأراضي الفلاحية المدمجة في المحيط العمراني، لأنه في كثير من الحالات ما يلجا هؤلاء الأشخاص، إلى الجهات القضائية، للطعن في قيمة التعويض.

المدعي في هذه الدعوى، قد يكون المالك الأصلي أو ورثته، في حالة الملكية الخاصة، أما إذا كانت الدعوى خاصة بالمستفيدين من القانون 87-19، فيرفعها رئيس المستثمرة نيابة عن زملائه، والمدعي عليه طبعاً هو الدولة ممثلة بالوالي ومدير أملاك الدولة على مستوى الولاية¹.

مطالب المدعي في دعوى التعويض، تتمثل في إعادة تقويم الأملاك المعوض عنها، إما تعويضاً عينياً بأراضي من نفس الطبيعة، أو تعويضاً مالياً، وفي هذه الحالة يجب أن يكون مبلغ التعويض معادل للقيمة التجارية للأراضي الفلاحية المنزوعة أو المسترجعة².

الفرع الرابع: دعوى الإلغاء

تعرف دعوى الإلغاء، بأنها الدعوى القضائية التي ترفع أمام جهة القضاء الإداري، للنظر في طلبات ذوي المصلحة بإلغاء القرارات الإدارية لعدم مشروعيتها، وبموجبها ينصب النزاع على قرار إداري غير مشروع يطلب، الطاعن فيها إلغاء وإبطال هذا القرار، وتتنصر سلطة قاضي في إبطال هذا القرار، دون أن تمتد سلطته إلى تعديل القرار أو الحكم بحقوق معينة للطاعن، الذي يبقى له الحق في الحصول عليها عن طريق رفع دعوى القضاء الكامل (دعوى المسؤولية)³.

1 : لنقار بركاهم سمية، المرجع السابق، ص 75.

2 : لنقار بركاهم سمية، نفس المرجع، ص 75.

3 : حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر وفرنسا والجزائر، القاهرة، عالم الكتب، 1988، ص 180.

إلا أن القانون الجزائري قد خرج على هذه القاعدة القضائية، التي جرى العمل بها في القضاء الإداري الفرنسي والمصري، حيث يمكن أن تمتد سلطة قاضي الإلغاء الجزائري إلى الفصل والنظر بطلبات الطاعن الأخرى، إذا كانت مصاحبة لهذا الإلغاء سواء إدراجها في عريضة الدعوى نفسها، أو إلحاقها بعريضة لاحقة، وذلك إستنادا إلى المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري¹.

أما عن أسباب إلغاء القرار الإداري عن طريق القضاء، فتتمثل في العيوب التي قد تلحق الأركان الشكلية والمادية لهذا القرار، إذ تجعله غير مشروع، وهي عيب عدم الاختصاص، عيب الشكل و الإجراءات، عيب محل القرار، عيب السبب، عيب الغاية².

1 : لنفاز بركاهم سمية، المرجع السابق، ص77.

2 : راجع في هذا المقام: أحمد محيو، المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008، ص 180 و ما بعدها.

خلاصة

قدم القانون 87-19، آلية جديدة لتطهير العقار الفلاحي المملوك للدولة، الذي كان سابقا مستغلا في إطار المزارع التابعة للثورة الزراعية، و قطاع التسيير الذاتي، تعتمد على مفهوم جديد متمثل في حق الإنتفاع الممنوح للشركة المدنية الفلاحية المسماة " المستثمرة الفلاحية".

من أهم الإلتزامات التي كرسها القانون 87-19، بالنسبة لأعضاء للمستثمرة الفلاحية، هو المشاركة في أعمال المستثمرة بصفة شخصية ومباشرة، المحافظة على وحدة المستثمرة الفلاحية و إستمراريتها و اجتتاب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستثمرة الفلاحية.

بمقابل الإلتزامات الواقعة على عاتق المنتجين الفلاحيين، أقر لهم المشرع جملة من الحقوق، لا يمكن المساس بها أو تقييدها إلا بموجب نصوص قانونية، وذلك للإستقلالية التامة التي تتمتع بها المستثمرة الفلاحية، و للقيمة القانونية التي يمثلها حق الإنتفاع الممنوح لها، كحق التصرف في الحصة، الحق في إنتقال الحصة للورثة، الحق في الإستفادة من القروض...

و على الرغم من أن القانون 87-19 منع التدخل في إدارة و تسيير المستثمرات الفلاحية، إلا أن الإستقلال بالإدارة و التسيير من طرف المنتجين الفلاحيين لا يمنع الدولة بصفقتها المالكة لحق الرقبة، و المسؤولية على المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية، وإستغلالها إستغلالا أمثلا، نظرا لوظيفتها الإجتماعية و الإقتصادية الهامة، بإستعمال الصلاحيات المخولة لها قانونا، من خلال الرقابة على إستغلال الأراضي، وممارستها لحق الشفعة.

خاتمة

مر القطاع الفلاحي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى من الإستقلال إلى غاية سنة 1987، تم خلالها تكريس نظام التسيير الذاتي، ثم الثورة الزراعية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الإصلاحات الهيكلية، بصور قانون المستثمرات الفلاحية في سنة 1987.

بالنسبة لنظام التسيير الذاتي، الظروف الصعبة غداة الإستقلال، كانت في غير صالحه، حيث طبق تلقائيا لتفاجأ السلطة القائمة برحيل الآلاف من المعمرين في صيف 1962، تاركين مزارعهم لإرباك السلطة، حيث قام العمال بتسيير هذه المزارع حتى لا تتوقف عملية الإنتاج، إلى غاية إصدار النصوص القانونية.

فضلا عن ذلك، فقد رأت فيه السلطة العامة، حلا لمشكلة العمال المهملين من غير أجور، بالإضافة إلى الخماسين، الفلاحين من قدامى المجاهدين من غير أراضي، أرامل الشهداء، أيتام الحرب الذين هم في سن العمل، على الرغم من علمها المسبق بالمشاكل الفنية و الإقتصادية التي يمكنها أن تواجه العمال، في مزارع كبيرة و متخصصة في إنتاج مزروعات ، كانت توجه سابقا للتصدير .

من الناحية الواقعية، وجدت الدولة نفسها تقوم بكل شيء داخل المزارع، فكان من الأفضل تحويلها إلى مزارع دولة، يعامل فيها الفلاحون كغيرهم من عمال المصانع والمتاجر، نتيجة النقص الفادح في الإطارات، الذين عجزت الدولة عن توفيرهم لتسيير المرافق العامة للدولة، فما بالك بتوفيرهم لمزارع التسيير الذاتي.

أما فيما يخص الثورة الزراعية، فقد تبناها المجلس الوطني للثورة الجزائرية، منذ ميثاق طرابلس في جوان 1962، الذي حدد لها ثلاثة محاور، الإصلاح الزراعي، تحديث الفلاحة، وصيانة الثروة الزراعية، غير أنه و لظروف موضوعية ذات صلة بالفوضى السياسية السائدة في ذلك الوقت، تم تأجيل البت في الموضوع إلى غاية سنة

1971، حيث صادقت السلطة على مشروع الثورة الزراعية بدون تردد، و أرفقته بميثاق للثورة الزراعية.

جاء مشروع الثورة الزراعية في شكل إصلاحات شاملة، إجتماعية و إقتصادية و ثقافية، مشبع بالبعد الإشتراكي للدولة، الذي قام على أساس ملكية الدولة لوسائل الإنتاج، و بناءا عليه قامت الدولة بتوسيع الوعاء العقاري المملوك لها، حتى على حساب القطاع الخاص، لإحداث تغيير شامل لأنماط و أشكال تنظيم العقار الفلاحي.

و بالرغم من التجربة الفاشلة للتسيير الذاتي، إتجهت الدولة مرة أخرى إلى التأطير الإداري للفلاحة، و تكريس أنظمة إستغلال دون مراعاة الحقائق النفسية و الإجتماعية للفلاح الجزائري، التي تؤمن له الإستقرار في أداء مهامه، و تبعث فيه الثقة في عملية الارتباط بالأرض، فتحولت القرى التي شيدت لترقية المحيط الريفي، إلى تجمعات للمستهلكين بدلا أن تكون تجمعات للمنتجين، تبين من خلالها أن السلطة إنخدعت بتصورها لإصلاح الفلاحة بثلاثة أوهام:

- وهم إصلاح الفلاحة عن طريق إصدار القوانين، لأن العملية تتطلب بذل جهد ذهني و ليس قانوني، لأنه لا يمكن بقانون تغيير ذهنية الفلاح الجزائري، أو بث الوعي الزراعي المطلوب فيه.

- وهم إصلاح الفلاحة بتخصيص الإمكانيات، و التي عادة تصرف إلى غير مستحقيها نتيجة للبيروقراطية التي تشعبت خيوطها بين أجهزة الدولة.

- وهم إصلاح الفلاحة بتوفير الأجهزة التقنية و تشجيع المكننة، و التي لم يكن لها أي فعالية في الإنتاج ، نظرا لضعف التحكم فيها لغياب كفاءات فلاحية، و عدم إهتمام اليد العاملة الفلاحية بصيانة التجهيزات، بحيث ترى فيها أنها ملك للدولة و ليست ملكا لهم.

ونظرا لعجز الثورة عن التحول إلى ثورة خضراء، دفع بالسلطة إلى البحث عن بديل لها لتنظيم العقار الفلاحي التابع للدول ة، و بعد مخاض عسير، صادق البرلمان

على القانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، يتعلق بكيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم.

لقد حاول القانون 87-19، أو كما يطلق عليه قانون المستثمرات الفلاحية، تفادي الأخطاء التي رافقت تطبيق نظام التسيير الذاتي و الثورة الزراعية، واضعا يده في صميم إشكالية العقار الفلاحي، التي تعتبر جوهر كل سياسة فلاحية.

فالأزمة التي يعاني منها قطاع الفلاحة، تجد تفسيراتها في وجود إرتباط عضوي بين ضعف الإنتاج و إشكالية ملكية العقار الفلاحي، أي في أبعاد العلاقة القانونية القائمة بين المالك الذي هو الدولة، و الفلاح الذي خاطبته الدولة بعدة ألقاب، المستفيد، المنتفع أو المستغل.

من هذا المنطلق، شكل القانون 87-19 آلية لإعادة الإصلاح الهيكلي للعقار الفلاحي التابع للدولة، لما منحه من إستقلالية شبه مطلقة للمنتجين، بإنسحاب الدولة النهائي من العملية الإنتاجية، بالإعتماد على الآلية القانونية المتمثلة في حق الإنتفاع الدائم، الذي عكس رغبة الدولة في الإنقاص من حقوقها كمالكة رقبة، لفائدة المنتجين تشجيعا لهم على الإستثمار الفلاحي.

غير أن ما يعاب على هذا القانون، هو الإختصار الشديد الذي جاءت به أحكامه، بحيث وجدت الإدارة نفسها بعد مدة قصيرة جدا، ملزمة للتدخل لسد ثغراته، لتسوية الكثير من الوضعيات العارضة، هذه التدخلات جاءت في شكل مناشير و تعليمات أفرغت القانون من محتواه، فضلا عن كونها في الكثير من الأحيان متعارضة مع أحكامه، وهو ما يثير تساؤل حول تردد المشرع في إقرار التعديلات الضرورية؟.

من الناحية العملية، بدل أن تتفرغ جماعة المنتجين للنشاط الفلاحي، وجدت نفسها في مواجهات لا حصر لها، مع عدد من الإدارات المعنية، مديرية المصالح الفلاحية، مديرية أملاك الدولة، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، مديرية البناء و التعمير، بالإضافة إلى تعدد المنازعات العقارية التي كانت طرفا فيها، تارة دعاوى إستحقاق

ملكية، و تارة أخرى دعاوى إسترجاع الملكية، لا سيما بعد صدور القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم.

هذه الوضعية، مضافا إليها النزاعات الفردية بين الأعضاء، أثرت في إستقرار و مردود المستثمرات الفلاحية، و أفرزت الكثير من المظاهر السلبية منها:

- إهمال الأراضي و عدم إستغلالها.
- تحويل الأراضي عن وجهتها الفلاحية.
- الإيجار من الباطن للأراضي و المنشآت.
- القسمة الداخلية للأراضي و الممتلكات، و ما نتج عنا من تفتيت للأراضي الفلاحية.

لكن الأمر الأكثر غرابة، هو الغياب الكلي للسلطات العمومية، عن مراقبة الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية، و غرض الطرف عن الكثير من الممارسات غير الشرعية، بل و المساهمة في بعض الأحيان بالإعتداء على الأراضي الفلاحية عليها بالبناء، دون مراعاة للقوانين و الأنظمة، ولا أدل على هذا الغياب من عدم تنصيب الديوان الوطني للأراضي الزراعية، الذي أوكل له المشرع جزء من الرقابة على أعمال المستثمرات الفلاحية، و ممارسة حق الشفعة لحساب الدولة.

على الرغم من ذلك، فإن بعض المستثمرات الجادة، حققت نتائج لا بأس بها، و لولا الظروف المناخية الصعبة، و الأوضاع الأمنية المتدهورة، لكانت النتائج مشجعة للغاية.

إن نظام المستثمرات الفلاحية، على الرغم من الكثير من المآخذ التي سجلت عليه، والتي سبق بيانها، إلا أنه يبقى آلية قانونية جديرة بالإهتمام و الترقية، إذا ما أخذ المشرع بعين الإعتبار النقاط الجوهرية التالية:

- ضبط العلاقة بين أعضاء المستثمرة، طالما بقي المشرع متمسكا بتجميع الأراضي الفلاحية و عدم تفتيتها، و هو من أكبر التحديات لاسيما أن الأسلوب الجماعي

التعاوني أثبت فشله الذريع، مع ميل الفلاح الجزائري إلى العمل الفردي، و عدم قدرته على الإنخراط في أي عمل جماعي.

-تفعيل آليات الرقابة المقررة، مع تزويد الإدارات العمومية المعنية، بالوسائل القانونية و المادية و البشرية اللازمة.

-توفير آليات الدعم المالي الشفافة والمبسطة، لتمكين المنتجين من توسيع الإستثمارات الفلاحية.

-الصرامة في توقيع الجزاء، على كل إعتداء على الأراضي الفلاحية، لأن الأمر مرتبط بثروة غير قابلة للإسترجاع.

-إلغاء فكرة الإستغلال الشخصي والمباشر للأرض الفلاحية، تمهيدا لفتح المجال للشراكة بين الرأس المال الخاص و المستثمرات الفلاحية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

*-الكتب العامة:

- 1- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و خالد بيوض، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008.
- 2- أحمد محرز، القانون التجاري، الشركات التجارية، الجزء الثاني، القاهرة، مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية، 1980.
- 3- حسين السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعات الإدارية، دراسة تطبيقية مقارنة للنظم القضائية في مصر و فرنسا والجزائر، القاهرة، عالم الكتب، 1988.
- 4- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، لبنان ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، 2000.
- 5- علي فيلال، الالتزام، النظرية العامة للالتزام، الجزائر، موفم للنشر و التوزيع، 2001.

* - الكتب المتخصصة:

- 1- بن رقية بن يوسف، شرح قانون المستثمرات الفلاحية، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2001، ص 47.
- 2- جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، طبعة 2006.
- 3- حسن بهلول، القطاع التقليدي و التناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، 1976.
- 4- حسن بهلول، التخلف و إشكالية التوازن الجهوي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1982.
- 5- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004.
- 6- حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة 2004.
- 7- خالد رامول ، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، البلدة، قصر الكتاب، 2001.
- 8- عبد اللطيف بن أشنهو، التجربة الجزائرية في التنمية و التخطيط 1962-1980، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.
- 9- عجة الجبالي، أزمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها، من تأميم الملك الخاص إلى خوصصة المال العام، الجزائر، دار الخلدونية، 2005.
- 10- علي معطى الله، التنظيمات المهنية الفلاحية في الجزائر، الجزائر، دار هومة، الطبعة الأولى، 2005.
- 11- عليوش قروبوع كمال، قانون الإستثمارات في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.
- 12- عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.
- 13- ليلي زروقي و حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة سنة 2004.
- 14- لنقار بركاهم سمية، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية و التسيير، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004.
- 15- محمد السويدي، التسيير الذاتي في التجربة الجزائري وفي التجارب العالمية، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1986.

16- سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية، الجزائر، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2004.

17- فؤاد حجري، العقار، الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

* النصوص القانونية

أ- الدساتير و المواثيق

1- دستور 1976.

2- دستور 1989.

3- ميثاق الثورة الزراعية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش.

ب- القوانين و الأوامر

1- الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24/08/1962، المتضمن حماية الأموال الشاغرة و تسييرها، الجريدة الرسمية 1962، العدد رقم 12.

2- القانون رقم 63-276 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلق بأراضي القياد و البشاعات، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 53.

3- الأمر رقم 64-258 المؤرخ في 27 أوت 1964 المتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد و إستقلالها، الجريدة الرسمية لسنة 1964، العدد رقم 53.

4- الأمر 66-102 المؤرخ في 06/05/1966، المتضمن أيلولة الأملاك الشاغرة للدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1966، العدد رقم 36.

5- الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، يتعلق بالتنسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد رقم 15.

6- الأمر 71-73 المؤرخ في 08 نوفمبر 1971 المتضمن قانون الثورة الزراعية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر

7- الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 20 فيفري 1974، يتضمن تكوين إحتياجات عقارية لصالح البلديات ، فؤاد حجري، العقار، الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

8- الأمر 75-74 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، يتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، فؤاد حجري، العقار، الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.

9- الأمر رقم 75-42 المؤرخ في 15 نوفمبر 1975، يتضمن تعديل و تنظيم الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30 ديسمبر 1968، المتعلق بالتنسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية 1968، العدد رقم 57.

10- القانون رقم 83-18 المؤرخ في 18 أوت 1983، المتعلق بحيازة الملكية عن طريق الاستصلاح، الجريدة الرسمية لسنة 1983، العدد رقم 34.

11- القانون 84-16 المؤرخ في 30 جوان 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية.

12- القانون رقم 87-19 يتعلق بكيفية ضبط الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و يحدد حقوق المنتجين و واجباتهم، الجريدة الرسمية لسنة

1990، العدد رقم 50.

13- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 49.

14- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأموال الوطنية، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 49.

15- القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 52.

16- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن تحديد قواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 21.

17- الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995، المعدل للقانون 90-25، الجريدة الرسمية رقم 55 لسنة 1995.

18- القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 83.

19- القانون 08-16 المؤرخ في 03 أوت 2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية لسنة 2008، العدد رقم 46.

ج- المراسيم

1- المرسوم رقم 62-02 المؤرخ في 1962/10/22 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1962، العدد 01.

2- المرسوم رقم 62-03 المؤرخ في 23 أكتوبر 1962 المتضمن منع التصرف في الأملاك الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1962، العدد رقم 01.

3- المرسوم رقم 63-88 المؤرخ في 1963/03/18 يتضمن تسيير الأموال الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 15.

4- المرسوم رقم 63-95 المؤرخ في 1963/03/22، المتضمن تنظيم و تسيير المؤسسات الصناعية و المنجمية والصناعات التقليدية، وكذلك الأراضي الزراعية الشاغرة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 17.

5- المرسوم رقم 63-168 بتاريخ 09 ماي 1963، يتضمن شروط و إجراءات وضع الأموال المنقولة أو العقارية تحت حماية الدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 30.

6- المرسوم رقم 63-222 المؤرخ في 28 جوان 1963، المتعلق بتنظيم الطعون ضد القرارات الصادرة عن عامل العمالة، والخاصة بوضع الأموال المنقولة و العقارية تحت حماية الدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد رقم 44.

7- المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 01 أكتوبر 1963 المتضمن إدراج الإستغلال الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب ضمن أملاك الدولة، الجريدة الرسمية لسنة 1963، العدد 73.

8- المرسوم رقم 69-15 المؤرخ في 15 فيفري 1969، المتضمن التعريف بمجموعة العمال التابعة للإستغلال الفلاحي المسير ذاتيا و حقوق و واجبات أعضائها، الجريدة الرسمية لسنة 1969، العدد رقم 15.

9- المرسوم رقم 72-106 المؤرخ في 07 جوان 1972 يتضمن القانون الأساسي للتعاون الفلاحي، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش.

- 10- المرسوم رقم 72-107 المؤرخ في 07 جوان 1972، يتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى الولاية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش.
- 11- المرسوم رقم 72-108 المؤرخ في 07 جوان 1972 ، يتعلق بالهيئات المكلفة بإنجاز المهام المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى البلدية، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش
- 12- المرسوم رقم 73-32 المؤرخ في 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات الملكية الخاصة، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش.
- 13- المرسوم رقم 73-64 المؤرخ في 03 أفريل 1973 المتعلق بتعيين و تقييم الأملاك التي تستحق التعويض في إطار الثورة الزراعي ة، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية(النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش
- 14- المرسوم 76-63 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، فؤاد حجري، العقار، الأملاك العمومية و الأملاك الخاصة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
- 15- المرسوم 83-253 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتضمن إثبات التقادم المكسب، و إعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، الجريدة الرسمية لسنة 1983، العدد رقم 21.
- 16- المرسوم رقم 89-51 المؤرخ في 18 أفريل 1989، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 29 من القانون 87-19، الجريدة الرسمية لسنة 1989، العدد رقم 16.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 90-50 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري طبقا للمادة 12 من القانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم 90-51 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987، الجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد رقم 06.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم 91-65 المؤرخ في 02 مارس 1991، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأمالك الدولة و الحفظ العقاري، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 10.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 26.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية لسنة 1991، العدد رقم 26.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993، المحدد لكيفيات تطبيق القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتضمن تحديد قواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية لسنة 1993، العدد رقم 51.
- 23- المرسوم التنفيذي رقم 96-63 المؤرخ في 27 جانفي 1996، المحدد للنشاطات الفلاحية و شروط الإعتراف بصفة الفلاح وكيفياته، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد رقم 07،

24- المرسوم التنفيذي رقم 96-119 المؤرخ في 06 أفريل 1996، يحدد كفايات تطبيق المادة 11 من الأمر 95-26، الجريدة الرسمية لسنة 1996، العدد رقم 22.

25- المرسوم التنفيذي رقم 03-313 المؤرخ في 16 سبتمبر 2003 ، يحدد شروط و كفايات إسترجاع الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المدمجة في قطاع عمراني، الجريدة الرسمية لسنة 2003، العدد رقم 57.

د- المناشير و التعليمات:

- 1- التعليمات الرئاسية المؤرخة في 15/08/1972، مجموعة النصوص المتعلقة بالثورة الزراعية (النصوص الأساسية)، وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي، الجزائر، الطباعة الشعبية للجيش.
- 2- تعليمات المديرية العامة للأمالك الوطنية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي و الترقيم العام، مجموعة النصوص التنظيمية، المديرية العامة للأمالك الوطنية، 1998.
- 3- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002، المتعلقة بالتنازل عن الحقوق العينية العقارية الممنوحة للمنتجين الفلاحين بموجب القانون 87-19 المؤرخ في 08/12/1987، مجموعة النصوص التنظيمية، المديرية العامة للأمالك الوطنية، 2002.
- 4- التعليمات الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 03 مارس 2005، المتضمنة إلغاء التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 15 جويلية 2002، مجموعة النصوص التنظيمية، المديرية العامة للأمالك الوطنية، 2005.

هـ- المذكرات و المجالات:

- 1- بن رقية بن يوسف، شروط و إجراءات إسقاط حق الإنتفاع الدائم في قانون المستثمرات الفلاحية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، العدد رقم 02 لسنة 2000.
- 2- مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 01.
- 3- رحمانى أحمد، الإطار التشريعي و التنظيمي المنظم للعقار و إشكالية تطهيره، مجلة الموثق، الملتقى الوطني الأول، التوثيق و تحديات العصرية، الجزائر، فندق الأوراسي، 16 و 17 أفريل 2002.
- 4- سلمى بقر، النظام القانوني للإستثمار في المجال الفلاحي، حالة المستثمرة الفلاحية، بحث لنيل درجة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2003.

A- ouvrages spéciaux :

- 1- Bouzidi Abdelmadjid, la politique de transition au socialisme, Alger, O.P.U. .1981
- 2- Chalabi Elhadi, les nationalisations des terres dans la révolution agraire, Alger, O.P.U. 1984.
- 3- Djilali Benamrane, agriculture et développement en algerie, Alger , Société Nationale D'édition Et De Diffusion,1980, P 97.
- 4- Jean Poitevin, La Coopération agricole, paris, librairie Dalloz, 1971.
- 5- Guy Cotton, Législation agricole, paris, librairie Dalloz, 1972.
- 6- Slemane Bedrani, les politiques agraires en algérie, algérie, centre de recherches en économie appliquée, 1986.

B- Circulaires et Instructions :

- 1- Circulaire Interministérielle du 30 août 1987, relative aux modalités de mise en oeuvre des mesures Réorganisation des domaines agricoles du secteur public, Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1986-1987,
- 2- Note N°3346 F/DADF du 13 septembre 1987, Réorganisation des domaines agricoles socialistes (DAS), Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1986-1987.
- 3- Circulaire Interministérielle N° 120 SM du 07 mars 1990, l'acte administratif consacrant les droit immobiliers consentis dans le cadre de la loi 87-19 , aux producteurs agricoles, Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1989/1990.
- 4- Circulaire Interministérielle N° 329 du 17 juin 1990, relative aux modalités de mise en œuvre du décret 90-51 du 06/02/1990, Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, années 1989/1990.
- 5- Instruction ministérielle N°121/SM du 24 août 1991, relative a L'établissement des actes administratifs, Recueil de textes réglementaires, direction des affaires domaniales et foncières, année 1991.

c- Revues et Thèses :

- 1- Abderrahmane Hitache, Les Relations Individuelles De Travail Dans Les Exploitations Agricoles, thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté de droit et des sciences économiques, université d'alger, juin 1973.

- 2- Bachir Mokrane, Le Contentieux De La Révolution Agraire, mémoire pour le diplôme d'études supérieures de droit public, institut des sciences juridiques et administratives, université d'alger, mars 1976.
- 3- Zitouni, " Le Financement De L'agriculture" Gestion Des Exploitations Agricoles , Rapport Général Du Séminaire Tenu Du 9 au 12 Novembre 1981, Ministère De L'agriculture Et De La Révolution Agraire, Alger, Centre National Pédagogique Agricole, Février 1981.
- 4- Manuel de droit foncier, direction générale du domaine national, unité centrale de formation, septembre 2007 .

الفهرس*

الصفحة	الموضوع
01	المقدمة.....
06	الفصل الأول: نظام التسيير الذاتي.....
08	المبحث الأول: مفهوم التسيير الذاتي.....
08	المطلب الأول: تعريف و خصائص التسيير الذاتي
09	الفرع الأول: تعريف نظام التسيير الذاتي.....
10	الفرع الثاني: خصائص نظام التسيير الذاتي.....
11	المطلب الثاني: أجهزة التسيير الذاتي.....
11	الفرع الأول: الأجهزة الداخلية للوحدة الزراعية المسيرة ذاتيا.....
12	1-الجمعية العامة للعمال.....
13	2- مجلس العمال.....
14	3- لجنة التسيير.....
14	4- رئيس لجنة التسيير.....
15	5- المدير.....
16	الفرع الثاني: أجهزة دعم و إنعاش التسيير الذاتي.....
18	المبحث الثاني: نطاق تطبيق التسيير الذاتي.....
18	المطلب الأول: المزارع التابعة للمعمرين.....
19	الفرع الأول: حماية المزارع الشاغرة و تسييرها.....
19	أولا : مفهوم الشغور.....
20	ثانيا : شروط الشغور.....
21	ثالثا : آثار التصريح بالشغور.....
22	الفرع الثاني: الأراضي الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الأجنبية.....
23	أولا: شروط إلحاق المزارع التابعة للمعمرين الفرنسيين بأمالك الدولة.....
23	ثانيا: آثار إلحاق المزارع التابعة للمعمرين بأمالك الدولة.....
23	المطلب الثاني: الأراضي التابعة للجزائريين
24	الفرع الأول: مصادرة الأراضي الفلاحية التابعة للإقطاعيين والبرجوازية الجزائرية.....
24	أولا: إلحاق أراضي القياد و البشاعات بأمالك الدولة.....
25	ثانيا: مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بأمن البلاد و استقلالها.....
25	الفرع الثاني: الأراضي الفلاحية الموضوعة تحت حماية الدولة.....

26	أولا : شروط وإجراءات وضع الأراضي الفلاحية تحت حماية الدولة.....
27	
28	ثانيا: آثار وضع الأراضي الفلاحية تحت حماية الدولة.....
28	المبحث الثالث: تقييم نظام التسيير الذاتي.....
29	المطلب الأول: تقييم نظام التسيير الذاتي من حيث المبادئ.....
31	الفرع الأول: مدى عفوية التسيير الذاتي.....
33	الفرع الثاني: مدى ذاتية و إستقلالية التسيير الذاتي.....
34	المطلب الثاني: تقييم نظام التسيير الذاتي من حيث التطبيق.....
34	الفرع الأول: الإنخفاض التدريجي للإنتاج الزراعي.....
35	الفرع الثاني: تحويل المستغلين إلى أجراء.....
36	المطلب الأول: الصعوبات التي واجهت نظام التسيير الذاتي.....
37	الفرع الأول: تداخل وظائف هيئات التسيير.....
39	الفرع الثاني: نقص الدعم المالي.....
40	خلاصة.....
42	الفصل الثاني: نظام الثورة الزراعية.....
42	المبحث الأول: مفهوم نظام الثورة الزراعية.....
42	المطلب الأول: مبادئ و أهداف الثورة الزراعية.....
43	الفرع الأول: مبادئ الثورة الزراعية.....
47	أولا: مبدأ ملكية الدولة للأرض الفلاحية.....
49	ثانيا: مبدأ الأرض لمن يخدمها.....
50	الفرع الثاني: أهداف الثورة الزراعية.....
51	أولا: تحديث الفلاحة.....
52	ثانيا: تحسين أوضاع المعيشية في الأرياف.....
53	ثالثا: إدماج القطاع الزراعي في التنمية الوطنية.....
53	المطلب الثاني: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية.....
54	الفرع الأول: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى المركزي.....
54	أولا: وزارة الفلاحة و الثورة الزراعية.....
54	ثانيا: اللجنة الوطنية للثورة الزراعية.....
56	ثالثا: الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين.....
56	الفرع الثاني: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى اللامركزي.....
56	أولا: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى البلدية.....

57	1- المجلس الشعبي البلدي الموسع.....
58	2- اللجنة التنفيذية البلدية.....
59	3- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات.....
59	ثانيا: هيآت تنفيذ الثورة الزراعية على المستوى الولاية.....
60	1- المجلس الشعبي الولائي.....
60	2- المجلس التنفيذي الموسع للولاية.....
61	المطلب الثالث: منح الأراضي و نمط الإستغلال في نظام الثورة الزراعية.....
61	الفرع الأول: منح الأراضي في إطار الثورة الزراعية.....
62	أولا: شروط إبرام عقد الإستفادة.....
63	1- الشروط العامة.....
64	2- الشروط الخاصة.....
66	الفرع الثاني: نمط الإستغلال في نظام الثورة الزراعية.....
67	المبحث الثاني: أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية.....
67	المطلب الأول: الأراضي الفلاحية التي ألحقت بالصندوق عن طريق الضم.....
68	الفرع الأول: الأراضي العمومية.....
68	أولا: أراضي البلديات الزراعية أو المعدة للزراعة.....
68	ثانيا: الأراضي الفلاحية التابعة للولاية أو الدولة.....
69	الفرع الثاني: أراضي العرش.....
70	أولا: الطبيعة القانونية لأراضي العرش قبل الإستقلال.....
70	ثانيا: الطبيعة القانونية لأراضي العرش بعد الإستقلال.....
71	المطلب الثاني: الأراضي الفلاحية المؤممة أو المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية.....
71	الفرع الأول: التأميم.....
71	أولا: التحقيق و الإحصاء.....
72	1- إثبات الملكية عن طريق السند.....
73	2- الإثبات عن طريق الحيازة.....
73	ثانيا: مجال تطبيق التأميم.....
73	1- أراضي الملك.....
74	2- أراضي الوقف.....
75	ثالثا: إجراءات التأميم.....
76	الفرع الثاني: الأراضي المتبرع بها للصندوق الوطني للثورة الزراعية.....
77	المبحث الثالث: تقييم نظام الثورة الزراعية.....
77	

78	المطلب الأول: مناقشة أسباب فشل الثورة الزراعية.....
79	أولاً: تفرد السلطة بمشروع الثورة الزراعية.....
80	ثانياً: صعوبة المحيط الاجتماعي و الثقافي الذي واجهته الدولة.....
81	ثالثاً: إنحراف هيئات تنفيذ الثورة الزراعية.....
81	رابعاً: التسرع في تنفيذ الثورة الزراعية.....
82	
82	المطلب الثاني: مظاهر فشل الثورة الزراعية.....
83	الفرع الأول: إضفاء صفة العامل على الفلاح.....
84	الفرع الثاني: سوء التخطيط للقطاع الفلاحي.....
86	أولاً: عدم دقة المعلومات الإحصائية.....
87	ثانياً: ضعف الإعتمادات المخصصة للاستثمار الفلاحي.....
89	الفرع الثالث: بيروقراطية الدواوين الفلاحية.....
89	خلاصة.....
90	الفصل الثالث: نظام المستثمرات الفلاحية.....
91	المبحث الأول: مفهوم المستثمرة الفلاحية.....
91	المطلب الأول: تعريف المستثمرة الفلاحية.....
92	الفرع الأول: عنصر الإستثمار.....
92	الفرع الثاني: عنصر المستثمر.....
93	الفرع الثالث: عنصر التمويل.....
94	المطلب الثاني : النظام الأساسي للمستثمرة الفلاحية.....
96	الفرع الأول: مبدأ الفصل بين حق الملكية وحق الانتفاع.....
96	أولاً: مفهوم حق الإنتفاع.....
98	ثانياً: خصائص حق الإنتفاع.....
98	الفرع الثاني: مبدأ استقلالية التسيير.....
99	أولاً: الذمة المالية المستقلة.....
99	ثانياً: الأهلية القانونية.....
100	الفرع الثالث: مبدأ مسؤولية المنتجين.....
101	أولاً: العناصر الأساسية لمسؤولية المنتجين.....
103	1 وجود خطأ.....
104	2 وجود ضرر.....
104	ثانياً: آثار مسؤولية المنتجين.....

104	المبحث الثاني: نشأة المستثمرة الفلاحية
105	المطلب الأول: العقد الإداري المنشئ للمستثمرة الفلاحية.....
105	الفرع الأول: الشروط العامة لإبرام العقد الإداري.....
106	أولاً: التراضي.....
106	ثانياً: السبب.....
107	ثالثاً: المحل.....
109	1 - تحديد الأساس العقاري الذي يمارس عليه حق الانتفاع الدائم.....
109	
111	2- تخصيص الممتلكات المكونة لذمة المزرعة المتنازل عنها.....
112	رابعاً: الشكلية.....
113	الفرع الثاني: الشروط الخاصة لإبرام العقد الإداري.....
113	أولاً: الشروط المتعلقة بالمستفيد.....
113	ثانياً: القرار الولائي المكرس للاستفادة.....
114	ثالثاً: تسديد ثمن الممتلكات.....
115	المطلب الثاني: حقوق و واجبات المنتجين في المستثمرة الفلاحية.....
116	الفرع الأول: إلتزامات أعضاء المستثمرة الفلاحية.....
116	أولاً: المشاركة في أعمال المستثمرة بصفة شخصية و مباشرة
117	ثانياً: المحافظة على وحدة المستثمرة الفلاحية و إستمراريتها
118	ثالثاً: إجتناب القيام بأي عمل من شأنه أن يعرقل أو يقضي على المستثمرة الفلاحية
119	الفرع الثاني : حقوق أعضاء المستثمرة الفلاحية.....
120	أولاً: حق التصرف في الحصة.....
121	ثانياً: الحق في إنتقال حصة المستفيد للورثة.....
121	ثالثاً: حصة المستفيد غير قابلة للتحديد إلا بمقتضى القانون.....
122	1- نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.....
122	2- إسترجاع الأراضي الفلاحية المدمجة في قطاع عمراني.....
123	رابعاً: الحق في الإستفادة من القروض.....
124	1- قروض الاستثمار.....
126	2- قروض الإستغلال.....
127	المطلب الثالث: علاقة الدولة بالمستثمرة الفلاحية.....
127	الفرع الأول: مراقبة الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية.....
127	الفرع الثاني: ممارسة حق الشفعة.....
127	المبحث الثالث: تقييم نظام المستثمرات الفلاحية.....

128	المطلب الأول: نتائج تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية.....
129	الفرع الأول: المظاهر الإيجابية لنظام المستثمرات الفلاحية.....
129	أولا : إنسحاب الدولة من عملية الإنتاج.....
130	ثانيا: الإستقلالية الفعلية للمستثمرة.....
131	الفرع الثاني: المظاهر السلبية لنظام المستثمرات الفلاحية.....
132	أولا: عدم إستقرار جماعة المنتجين.....
132	ثانيا: صعوبة الحصول على قروض بنكية.....
133	المطلب الثاني: المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام المستثمرات الفلاحية.....
134	الفرع الأول: دعاوى إسترجاع الملكية.....
135	أولا: شروط إعادة الأراضي لملاكها الأصليين.....
136	ثانيا: إجراءات إعادة الأراضي لملاكها الأصليين.....
137	ثالثا: آثار إعادة الأراضي لملاكها الأصليين.....
139	الفرع الثاني: دعوى إستحقاق الملكية.....
140	الفرع الثالث: دعوى التعويض.....
145	الفرع الرابع: دعوى الإلغاء.....
	خلاصة.....
	الخاتمة.....
	قائمة المراجع.....

ملخص المذكرة

تعتبر هذه المذكرة دراسة تحليلية و نقدية، تتعرض لمختلف أنظمة إستغلال العقار الفلاحي، المملوك للدولة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، و التي تتمثل في الأنظمة التالية:

- نظام التسيير الذاتي.
- نظام الثورة الزراعية.
- نظام المستثمرات الفلاحية.

في هذا الصدد، درسنا التنظيم القانوني لكل نظام إستغلال، من جهة، ومن جهة أخرى تطرقنا إلى أي مدى نجحت هذه الأنظمة في تحقيق أهداف السلطة العامة، لاسيما في تنمية الإقتصاد الوطني بصفة عامة ، و زيادة الإنتاج الفلاحي بصفة خاصة.

LE RESUME DU MEMOIRE

Le présent mémoire, est une étude analytique et critique, qu'elle a pour objet les différents régimes d'exploitation des terres agricoles revenant à l'Etat dès l'indépendance jusqu'à nos jours, tel que :

- le régime d'auto- gestion.
- le régime de la révolution agraire.
- le régime des exploitations agricoles.

A cet égard, on y étudie le règlement juridique de chaque régime, d'une part, et nous nous sommes intéressés aux objectifs réalisés par le pouvoir public, en matière de promotion du développement économique en général, et de la production agricole en particulier.